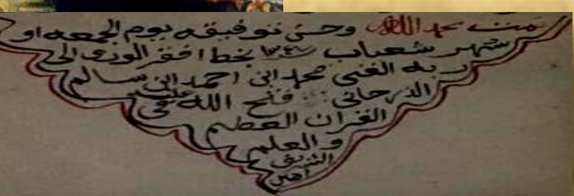


كتاب في الفقة والشريعة الاسلامية

للشيخ العلامة/ تاج الدين محمد بن احمد بن سالم الذرحاني الحميري

مسقط راسه حارة الموسطة جوار المنصورية وسط مدينة جبن وتلقى العلم في جبن وجبله واشتغل في تعليم القرأن وعلومه إمام وخطيب مسجد ومدرسة المنصورية "عامرية جبن" الطاهرية مدينة الملوك / منطقة جبن يافع الضالع وبداية حياته العلمية في أواخر القرن الثالث عشر هجري وتنقل مهاجراً بين مدينة جبن ومدينة جبله







بعناية الحقير لله منير سعيد صالح الذرحاني غفر الله له ذنوبه وتجاوز عن سيائته بحق النبي الامي والرسول الامين خاتم النبيين سيدنا محمد بن عبدالله وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن اتبعه أجمعين أمين يارب العالمين

هذا تاريخ نشر الكتاب في الانترنت الاربعاء ٧ شعبان ١٤٤١ هـ - ٢ أبريل ٢٠٢٠ م

وعدد صفحات الكتاب ١٤٠ صفحة ومفقود غلافه واوله واخره وقد بذلت كل جهدي للحصول على نسخه للكتاب من اصحابه وترتيبه ونشره بهدف الاستفادة وبراءة للذمة والدعاء بالرحمة الى روح مؤلفه رحمه الله الذي عاش في القرن الثالث عشر هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فانه هذا في احكام الاختبار [illegible] بالامتحان وضعته ليكون السائل والمسؤول على بصيرة
واهتداء بين الاخوان من التأدب وحسن الوضع وحسن الخطاب وصلاح النيات وحسن المقصد
[illegible] ظهار الحق والصواب والزام المسؤول ورفعة جنانه ولاستجلاء العلم الشريف و
حلية [illegible] القران فمن عرف احكام الامتحان فليختبر المسؤول بامكان ومن لا معرفة له فلا يسال
ولا يتعدى لذلك لئلا يخطئ رشد الامتحان فعليك يا اخي بتقوى الله ممن اتقى اهدى ونهذب
[illegible] دب ومن تأدب ترك المعاصي والريب واخلص بعمله وعمله وجه الرب لا يقصد بذلك
غرضا من الاغراض الدنيا لا خالصا ولا مكتسب ولا طمعا بتحصيل الفضة **والذهب** فعليكم
[illegible] ي الله فاتقوا الله يعلمكم الله ومن يتقو الله تزاد المعارف ممن اتقى الله نجا وجعل لمن
[illegible] وغم فرجا ومخرجا والله اسأل واليه اتوسل **سؤلات** الامتحان في اللغة المشقة
[illegible] عب ومكايد الزمن واصطلاحا اختبار الشيء ليمتاز عن غيره من ذوي الافراد والنتاج
[illegible] تجلى بغير ما فيه فصحته شواهد الامتحان
ولهان الاول مبادي الامتحان **الحد** حده السؤال عن حكم الشيء او صفته لظهور
صواب **والثاني** موضعه اصطلاحا السلف والخلف لاقامة الهمة فالمجاري نشيطان والمجاهد
الثالث استمداده من الكتاب كما في قصة موسى والخضر والاجتهاد في الطلب
[illegible] رسل لاصحابه عن اشياء لاختبارهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وسؤال الملائكة وسؤالات
الرابع وفيته لتشحيذ الذهن وتحصيل الفهم وحصول المقصود ونحو ذلك
واجب ومندوب ومحرم ومكروه **احكامه الخمسة**
و **سيفته** ليعلم هل هو اهل لامام لا يكونوا على بصيرة حدحبه على الامام ونحوه امتحان
او تحريضا للمامور في البحث والنظر من حكم الصواب في امره وتبرئة لذمته
والمذاكرة بين الاخوان بقصد التذكير والتعليم كشأن الطلبة الموفقين بدليله وتعليله ومندوبه
[illegible] ه صلاح ومحرم على من اراد به المبهات والافتخار طالبين الخير
عليه وسلم اني لم ابعث مماريا ولا مجادلا والشهرة والتنقيص لقوله
فله اجران ومن ترك المراء وهو مبطل فله اجر والخير من ترك المراء وهو
كان في حال الاشتغال المسؤول او كما قال **ومكروهه**
او حال الانسان اما مرض او جوع او عطش او ضيق خاطر **اركانه** اربعة سائل ومسؤول عنه وجواب صائب او حكم
واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح **ومراجعاته** اربعة ان تحسب
[illegible] اللغة والاجماع والعادة والالهام وهو المعجوز عن تقريب حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم

والقلشاوي

هلك المتنطعون قالها ثلاثا اي المتعمقون في البحث واخرج الطبراني عن [illegible] بان من
في امتي اقوام يغلطون فقهائهم بعضل المسائل بضم العين وفتح الضاد اي معاياة مرفوعا سيكون
ويجتنب ما فيه الاختلاف والتنازع بين العلما واهل المذاهب وان يتقي الاسئلة لكل اشتراط في
في الجواب على خلاف مذهب المسئول ومعتمد مذهبه المقرر عن امامه وان يسأل والمعاصر
احد بطيق على جوابه على قدر فهمه وعلمه ومستجيبا له اربعة ان تطرح لكل
مسائل مسطرة ليطلع عليه حتى يتفكر في جوابه ويستحضر حكمه في قاعدة او مسطور
كتابه الثاني ان لا يقصد به المباهاة والافتخار بل يقصد به وجه الله واختبار المسئول
والزامه بحسن جوابه فلا يدخطائه والثالث ان من عجز عن جواب مسئلته
فيلقنه بجوابه مثلا فهمه او يذكره فيها من اي فصل وكتاب او يرسم باله في كتاب بلا
بان يكون في كل ساعة او يوم مسالة او الاصوليه والادابيه او القرانيه
من سائر العلوم وشروطه اربعة ان يجتنب الاطنا ب وغريب اللغة
الاستعمال قال بعض العلما الخطأ المشهور اولى من الصواب المهجور الثاني ان
الاعجاز والتعجيز والتغليظ عليه في السؤال وفي الكلام الثالث ان يجتنب
في الغاز المسائل والافحام بل لا يسئله الا ظاهر الاحكام من واجبها ومندوبها
ومكروهاتها ومباحتها وان يحلي الخطاب ويحسن له الاخلاق لقوله صلى الله عليه
وسلم لسوالي من تعلمو ولاتكونوا جبابرة العلما الذين يغلب جهلهم علمهم
الجمل وما ليس له منه مدخل في احكام وادابه اربعة الاول ان لا يقصد بسؤال
الا فيما هو فيه من العلوم وفيما اتقنه من العلوم الثاني ان لا يقصد تحقيره و
عنده الحاضرين والاقران الثالث ان لا يسأله بديهة ويطلب منه الجواب
ان يلزم التعظيم والتوقير ولا يضحك عليه عند عجزه عن الجواب ومنهياتها ار
الاول ان لا يلزمه الحجة ان لم يكن الجواب موافقا للصواب بل يراجعه ويرشده
بالارشاد الى الصواب الثاني ان لا يجعل للحاضرين في مجلس السؤال من
المعارضة مقال وينهاهم عن الضحك وسؤال الخطاب بل يكونوا صامتين
مستمعين مطرقين منفردين الثالث ان لا يكثر عليه السؤال في مجلس واحد
ولا سيما عند ضيق المجلس او كثرة الجلائس ولا سيما اذا كانوا من ذوي الا
والمواده الرابع ان لا يحسبه عند عروض الاخبا ث او الجوع او العطش

او

اوضيق الحال بل انصرف ويقضي حاجته ويسد رمقه ويشرح ماضاق منه الحل والله المستعان
وعليه التوكل واليه الاسنا وهو حسبي ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم مسئله المنقول الصحيح على مقابل المعتمد النذر لبعض الاولاد
او احد الاصول لا يصح كما افتى به غير واحد منهم الشمس الرملي وابن زياد وغيرهم
كابن حبان واحمد وعمر الفتي والرداد والقماط والطنبداوي اه فتاوي ابن زياد ومثله
من المتأخرين الشيخ محمد حسب الله والشيخ محمد نواوي الجاوي المجدد في عصره المصري
وهو صريح فتح المعين في باب النذر خلافا لابن حجر القائل بصحته ومثله السمهودي وغيره
كابي مخرمه لانه مكروه لا مرجح لا ذاته وهو المعتمد هذا اذا لم يتصف المنذور له
بصفة لم تكن بيا في الاولاد او بيا في احد الاصول اما اذا اتصف بصفة زائده على
غيره اما الصلاح او الفقر او لبره بابويه او لضعف لعجزه عن الكسب فصحايح باتفاقهم
كما صرح به ابن زياد وابو مخرمه في فتاويهما وقال في فتح المعين وافتى جمع فيمن اراد ان
يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كلا منهما للاخر بما يبيعا عنه فعلا صح وان زاد المبيع
ان نذرت لي بمتاعك ويدل على انه من باب المكافاة في الاحسان لا من المنن في العوض
في البيع وقيل يقاس عكسه عليه اذا نذر لرجل او احد بنيه بشئ وينذر المنذور له
له على ان ينفق عليه مدة حياته مكافاة للناذر صح كما هو المقرر نقلا وهو الاصح ان
اراد الناذر بقوله ان نذرت لي بالنفقه مدة حياته قياسا على ما تقدم وايضا
ان بان العوضيه ما دخل عليه البا كنذرت لك بكذا ان بكذا الكما في بعتك بكذا اذا بكذا على
المشهور في المذهب ومن صيغ المعاوضه الذي خرجوا بعدم صحة ذلك ان
يكون في صلب العقد دون ما كان قبله كما لو تواطا على ان ينذر كل منهما لصاحبه
بكذا صح فمن الصيغ المبطله كنذرت لك بشرط ان تنذر لي بكذا او في مقابلت نذرك بكذا اه
من فتاوى ابي حجر وابو مخرمه وممن افتى بصحة النذر الذي هو بقصد المكافاه شيخ
الاسلام محمد ابن حسين القماط والعلامه ابو عبد الرحمن الاهدل اه شرح فتح المعين
ثم قال بعد ذلك ما لم يكن النذر لهاشمي او مطلبي او من ذمي لمسلم فلا نصح دون عكسه
صحيح وممن افتى بعدم الصحه مطلقا على الشبراملسي فانه قال في فتاوى ابن زياد
النذر لبعض الاولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفى القربه والنهي شديد
الكراهه وقال بحرمته ابن حبان من ائمتنا واحمد اه وممن افتى بعدم صحة
النذر لبعض اولاده ومثله لبعض اصوله عمر الفتي والرداد وابن زياد والقماط والـ

اهـ فرع النذر لغريمه وهذا مكروه كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط اما لو خص المنذور له
بفضيله زائده فلا خلاف في صحة النذر له ومثله النذر لبعض الورثه
المهيه وفيما لو نذر لا لاولاده جميعا دون ابويه وعكسه او وجه حيله دون
غيرهن فيصح في هذه الصور بالاتفاق وان قصد به الحرمان للغماط مع اختلاف
من حضره المسترشدين ومن افتى بصحة النذر في المنذور المعلق بصفه قبل
وجوده اهـ فتاوى با فقيه الشيخ زكريا ومحمد رملي وابو مخرمه وابن حجر في الايعاب
وموضعين في التحفه وابو يزيد الحضرمي وصاحب القلائد وبن عجيل وعبد الله
بالحاج الحضرمي والغني المسمى بعمر المفتي والزبيدي والرداد ويبطل النذر بموت
المنذور له وبموت الناذر قبل وجود الصفه باتفاق اهـ بغية المسترشدين و
ممن افتى ببطلان المنذور به المعلق قبل وجود الصفه عبد الله بن احمد با مخرمه
وابن عيسى وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوي وعبد الرحمن ابابكر الخطيب ونقله
عن التحفه فائده شروط النذر اربعة يشترط في الناذر اسلاما واختيار ونفوذ
تصرف وامكان الوفاء في المنذور به انتهى قليوبي فائده في نذر المباح وهو ما لم يطلب
لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وهو الذي استوى فعله وتركه فلا كفاره
رد فيه فعلا او تركا عند الشيخ زكريا في التحرير والخطيب في الاقناع
والباجوري على القاسم ومحمد نووي على الثمار اليانعه والشيخ محمد حسب
الله الرملي والقليوبي على المحلي ومثله نذر المعصيه فعلا وتركا
ومحل ذلك اذا لم يكن فيه حث او منع او تحقيق خبر او اضافه
الى الله تعالى او قصد به اليمين والا لزمته الكفاره باتفاق هولائ اهـ
من الكتب المذكوره ومن النذر ما لو نذر لبعض الاخر بجميع ما يملكه بقصد الحرمان
للورثه في حال صحته صح النذر على المعتمد خلافا للطنبداوي وابي قضام
فائده لا يشترط في المنذور له قبول ولا قبض ولا علم الناذر في المنذور له لكنه
يشترط فيه عدم الرد في غير المعين اما المعين فلا اثر فيه الرد بخروج عن ملك الناذر بمجرد
نذره وليس له رجوع ولو على ولده ولا يتعين النذر فيما عينه الناذر ها نا
للصلاة والصوم ونحوها ومكانا للصدقه دون عكسهما الا المسجد الحرام فيتعين
فيه العباده والصدقه ان عينها الناذر فيه وقال بعضهم ومثله الاقصى والمدينه
والراجح خلافه نعم لو نذر الاتيان لهما او زيارتهما لم يجب الاتيان عليه

فيما عدا

[illegible]

كالمحص الشارع صرفه لاهل

فيما عد المسجد الحرام اه محلي وقليوبي على اهل البيت كفره فمن لا تحل له الزكاة كالغني
لازكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرم على اهل البيت كفره فمن لا تحل له الزكاة كالغني
والكافر ومن تلزم المزكي نفقته ونحو المسجد اه بغية المسترشدين بخرج عد بعضها
فتصح لهم ولغيرهم كالنذر الذي يمن نذر ذلك لزمه الوفي به على الاوجه والانبا فيه
المعلق على الان فائدة [illegible] في مطلق النذر
عدم جواز وضع النذر كالهم في مطلق النذر او بمعرفة المريض
الشفاء المراد به زوال جميع العلة من اصلها ولابد من قول عدلي طب
ولو بالتجربة اه اعانه فائدة في اعدا النذر ونحوه المحورة عدم التعليق والتكلف منها
الاول الضد وهو المنع العام من العدو والمنع هو الخاص به اي بالشخص فقط
والمنع من السلطان يشمل الكل اه عميرة وقليوبي فائدة قال ابا فقيه في فتاويه
اتفق جمهور الشافعيه على منع اعطا اهل البيت النبوي من الزكاة نحو كل واجب كالنذر وكفارة
وان منعوا من خمس الخمس وكذا اموالهم على الاصح قال الكردي وكالزكاة كل واجب
كالنذر والكفارة ودما النسك والاضحيه الواجبه والجزء الواجب والمنذور و
به وهو معتمد عند من ترجع وقوله كالنذر اي المطلق او المقيد للفقراء من المسلمين
مثلا اما المعين لشخص او قبيله منهم فيصح اه بغية المسترشدين وقد افاد فيه
ما في النذر والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خير خلقه واله الطاهرين وبعد فقد سالني بعض الاخوان اجمع لهم الحدود المختارة السالمه
عن النقض والبرد والمستعمله في اصول الفقه فاجبت مسالتهم وشرعت فيه على ذكر الحدود
الحمد هو معرفة الشي على ما هو عليه ونبدا بالحمد حد الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل
حد اصول الفقه من حيث انه اسم لنوع العلوم مع قطع النظر عن اجزائه العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه عن ادلتها التفصيليه والقواعد جمع قاعده والقاعده
امر كلي يعرف منه احكام جزئياته واما حد اصول الفقه من حيث انه مركب من المضاف
والمضاف اليه والاضافه اما المضاف فالاصول الاوله لان الاصل ما ينبني عليه غيره واما المضاف
اليه فالفقه في اللغه الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعيه من ادلتها التفصيليه
بالاستدلال واما الاضافه فهي تخصيص المضاف بالمضاف اليه في معنى لفظه حد الدليل لغة
المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري حد
النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن حد العلم في التصورات صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض بوجه ما حد الاعتقاد بصحيح ما عنه الذكر الحكمي ويحتمل متعلقه النقيض وفي نفس

الامر وعند الذكر وهو راجح والوهم وهو مرجوح والشك وهو مساو حد السهو ذهول
العقل عن المعلوم اذ يخطر بالبال
في الفكر حد التصور حصول صورة الشي في الذهن الة قانونية يعظم مراعاتها الذهن عن الخطا
من الحواس الظاهرة والباطنة والعقل وهو في اللغة الفطانة ويعني بالذهن ما يشمل سائر المشاعر
على كثيرين مختلفين في الحقائق جواب ما هو حد الجنس هو الكلي المقول
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو حد النوع الاضافي هو الكلي المقول على كثيرين
الجنس في الجنس ما هو قولا اوليا كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
حد الخاصة وهي كل كلية مقولة على ما تحت حقيقة حد الفصل هو الكلي يحمل على الشي في جواز شي هو جوهره
العام وهو كل مقول على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا حد العرض
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتها قولا عرضيا حد التناقض هو اختلاف
كاذبة حد الضدين هما اللذان لا يجتمعان ان يكون احداهما صادقة والاخرى
معناه لا يمنع من وقوع الشركة فيه وقد يرتفعان حد الكلي هو الذي نفس تصور
يمنع من وقوع الشركة حد الجزء الحقيقي هو الذي نفس تصور معناه يمنع
المعرفة ما يحترز به عن جميع وجوه الخطاء حد الجزء الاضافي كل اخص تحت اعم حد علم الادب هو
حد النحو علم بقواعد يتوصل بها الى تصحيح في الخطا حد اللفظ كل لفظ وضع لمعنى
يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب كلام العرب اعرابا وبناء حد التصريف علم باصول
تخصيص شي بشي اطلقت الشي الاول واحس به فهم منه الشي الثاني حد الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد حد الوضع
معنى في نفسه مقترن غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة حد الاسم لفظ دل على
المركب الذي جزء لفظه يدل على جزء معناه حد الحرف لفظ دل على معنى في غيرها حد
ما تضمن كلمتين بالاسناد ويراد فيه المتصلين والجملة والاسنا وهو نسبة احد الجزئين حد المفرد الذي جزء لفظه لا يدل على جزء معناه حد الكلام
الى الاخرى لافادة المخاطب حد الحقيقة لفظ اريد بها ما وضعه له في الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب حد المجاز اللفظ المستعمل في غير وضع له اولا حد المشترك اللفظ الواحد المتناول
لمعنيين فصاعدا من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السوا حد المترادف اللفظ ان
المفردان الموضوعان لمعنى واحد بسعلان معراد حد المشتق ما وافق املاء بحروفه
الاصول ومعناه وقد يراد بتعبيرها حد الشكر صرف ما انعم الله به عليه ما خلق لاجله
التعجب انفعال للنفس عندما ورد اما خفي سببه وخرج عن نظائره حد الحكم الشرعي ،،،
خطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع حد خطاب الوضع ،،
المتعلق بافعال المكلفين لا باقتضاء ولا بالتخيير حد الوجوب خطاب الشارع ،،،

بفعل

خطاب الشارع بفعل

بفعل غير كف يصير تركه في جميع وقته سببا للعقاب خطاب الشارع بترك بفعل الاتيان سبب للعقاب

اتيانه به خاصة سبب للثواب حد خطاب الشارع بترك الفعل المتعلق للوجوب

حد الكراهه خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك مابه وقت الاداء استقرارا

والفرض يرادفه حد الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل

لما سبق له وجوبا مطلقا وقيل على المشترك حد مايلزم العباد بايجاب

حد الرخصه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر طلب فاعل ما

الشارع حد الطاعه امتثال الامر حد العباده ما فيه قربه الصحه في اللغه ضد المرض

فيه كلفه ومشقه حد المعصيه مخالفة الامر حد

الذي هو عبارة عن فساد المزاج وفي الشرع في العباده عند الفقها على ما اسقط القضاء

اجزء وعند المتكلمين عبارة عما وافق امر الشارع وجب القضا اولم يجب واما في العقود

عند الكل فعبارة عن ترتب ثمرته المطلوبة منه والبطلان والفساد يقتض الصحه في العبادات

وعقود للمعاملات حد السبب وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم

شرعي حد الكلام هو نسبة بين مفردين قائم بالمتكلم حد القرآن هو الكلام المنزل للاعجاز

بسورة منه وهو محكم ومتشابه المحكم المتضح المعنى والمتشابه خلافه حد الاجماع

في اللغه العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الامه على عصر على امر حد

الخبر الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجيه حد التواتر خبر جماعه يفيد بنفسه العلم

بصدقه حد خبر الواحد ما لم ينته الى التواتر حد المشهور ما زاد نقلته على ثلاثه و

يقال له المستفيض حد المسند ما ذكر الرواه فيه النبي صلى الله عليه وسلم حد المرسل

قول غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم حد المنقطع ان يكون بينهما رجل والموقوف قول

الصحابي او من دونه حد العداله خصلة دينيه تحمل على ملازمة التقوى والمروه ليس معها بدعه

حد الامر اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلا حد النهي اقتضا كف عن فعل على جهة الاستعلا

حد العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة حد الخاص ما دل على مسميات

على الوجه المذكور حد التخصيص قصر العام على بعض مسمياته حد الاستثنا المتصل

استثنا المخرج من متعدد لفظا او تقديرا حد الاستثنا المنقطع ما دل على مخالفة بالا

غير الصفه واخواتها من غير اخراج حد الشرط ما يستلزم نفيه نفي الامر على غير جهة

السببيه وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلوة ولغوي مثل انت طالق ان دخلت

الدار حد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه حد المجمل في اللغه المجموع

وفي الاصطلاح ما لم يتضح دلالته والمبين نقيضه حد الظاهر هو في اللغة الواضح
وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
ومعنى راجحا حد الدلالة فهم المعنى من اللفظ عند العارف بذلك اللغة بدليل
تنقسم الى منطوق ومفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
بخلافه وهو مفهوم موافقة ويسمى فحوى ولحن الخطاب وهو ان يكون حكم
المسكوت منه حكم المنطوق بالاولى كحرمة التافيف فانه يدل على حرمة الضرب
والشتم وغير ذلك بطريق الاولى ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وهو ان
يكون حكم المسكوت عنه خلافا لحكم المنطوق كقوله عليه الصلاة والسلام
في الغنم السائمة الزكوة يدل على انه لا زكوة في المعلوفة حد النسخ الازالة
والنقل وفي الاصطلاح الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر حد القياس في اللغة
التقدير والمساواة وفي الاصطلاح فرع الاصل في علة حكمه حد القياس الجلي
هو الذي قطع نفي الفارق فيه حد العلة والعلة في الاصل عبارة عما ثبت الحكم
بوجوده ولذلك سمي المرض علة وقد سمي القياس علة لانه يشتمل على الحكم وهو
الركن الاعظم مقصود القياس كما سمي القياس نظرا واجتهادا ودليلا واعتلالا
لانه يستدرك بالنظر والاجتهاد حد العلة وهي صفة مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم حد السبر والتقسيم هو حصر الاوصاف وابطال
حصرها فيتعين حد المناسبة والاخالة وتسمى استخراجها وتخريج المناط وهو
تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا ينصرف الى غيره كالاسكار في التحريم
والقتل العمد العدوان في القصاص حد المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل
عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول منفعة او دفع
مفسدة وان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحدها وصف ظاهر منضبط
يعدل اليه عند خفاء وصف المناسب او عدم انضباطه كالسفر للمشقة
والفعل المفضي عليه عرفا بالعمد في العمدية حد الاستفسار هو طلب معنى
الاجمال او غرابته حد الاستدلال ما ليس بنص والاجماع ولا القياس عليه حد التلازم
هو امتناع تحقق اللازم ولا يفتقر وجوده الا الى وجود الملزوم حد الدوران
هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى حد الاجتهاد

استفراغ

كتاب الضوابط والقواعد للامام وحيد محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

الفقه والمستفتي بخلافه المستفتي

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي حد الترجيح هو اقتران الامارة بما
فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح حد التقليد قبول قول غيرك من غير حجة حد العرف عبارة
يقوى به على معارضها حد العمل بقول غيرك من غير صحيح حد الاصل دلالة مستمرة
عن ما كان مقررا في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهذا اخرها قصدنا اختصاره
لم تتغير عن حالها الا بتغيرها من الامور الضرورية
والراجي الموفق المعين والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على محمد خير الانام ورضي الله
عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين تمت النسخة المباركة بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
اللهم صلي على محمد وعلى صحابته وسلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركين اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج
اليها طالب المذهب بل طالب العلم ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقصرون
على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المطردات وجميع
المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع متخرجة من اصل او مبنية عليه وخصرها
مقاييس الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من المشهورات واحرص انشاء
الله تعالى في جمعها على الايضاح بالعبارات الواضحات والله اسال التوفيق لاتمامه
وصوابا نافعا مباركا واليه تفويض واستناد وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئلة مذهب اهل الحق كلهم الايمان
بالقدر واثباته وان جميع الكائنات خيرها وشرها بقضا الله تعالى وهو مريد لها كلها
ويكره المعاصي مع انه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل يقال انه يرضى المعاصي
ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما الامام وغيره قال امام الحرمين في
الارشاد مما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه المحبة والرضى فقال بعض
ائمتنا لا يطلق القول بان الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر ثم قال ومن حقوق من ائمتنا لم يلتفت الى تهويل المعتزلة بل قالوا الله سبحانه
وتعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه والارادة والرضى والمحبة بمعنى واحد قال وقوله تعالى

قال المحاملي تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فائدة
نقلتها من كتاب شيخنا العلامة الفهامة صفي الإسلام القاضي احمد بن حسين الوالي
عفاه الله تعالى المتقوم يضمن بالقيمة ولا يضمن بالمثل الا في مسائل احدها جزاء الصيد
الثانية العين المقترضة على الصحيح الثالث هدم الحائط كما هو مقتضى كلام الرافعي و
اجاب في فتاويه ونقله عن النص وكان مردودا كما يعرفه في الغصب الرابعة طم الارض
الخامسة المكاتب اذا حبسه مدة وفرعنا على وجوب التخلية السادسة اذا تلف
رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح
ومع ذالك فانه يلزمه جبران اخرا لا قيمته هكذا جزم الرافعي في زكاة المعشرات وفي
المسئلة كلام ذكرناه في زكاة المعشرات مهمات وقد نظم ذالك الامام العلامة شرف
الدين اسماعيل ابن ابي بكر المقري رحمه الله تعالى رحمة الابرار

قد ضمنوا بالمثل ما قوما ... حتما وقرضا وجدارا هدما
وفي الجزا ومدة الحبس لمن ... كوتب بل فرض نصابا عدما

واما المثلي فيضمن بالمثل الا في مسائل احدها العارية
فانه يضمنها بقيمتها كما هو اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وجزم بن عصرون
في المرشد بوجوب المثل بالمثلي وذالك في كتابه المسمى بالتنبيه والاشارة على الاحكام
المختارة وقال في الانتصار انه صحيح الطريقين قال والطريق الثاني انه يبنى على انه ا
لمتقوم يعتبر قيمته في اي وقت فان اعتبر قيمته يوم التلف ضمن المثل بالقيمة
وان اعتبر بالاكثر من القبض الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل فما صورة المستعار المثلي
قلنا صورة بن عصرون في المرشد فيما اذا استعار مثليا ليرهنه قلت وهذا يشعر بانه
لا يتصور في المستعار للانتفاع على العادة وليس كذالك بل يتصور فيما اذا استعار
آنية من النحاس التي لا تختلف كالارطال المربعة او كانت مختلفة ولكنها غير مضروبة
بل مصبوبة في قالب كما وضحوه في السلم الثانية اذا تلف ماءه في مفازة وقدم فلا
يجب مثله كما صرح الرافعي في الغصب وفي غيره لحقارته في الحضر غالبا بالنسبة
الى المفازة الثالثة المستام الرابع المبيع المفوح فلا يضمن الامرين بالمثل بل بالقيمة
بلا خلاف قاله الروياني في البحر الخامسة المصراة فانه لا يضمن اذا تلف بمثله

ولا بقيمته

و لا بقيمته بالثمن السادسة المبيع بيعا فاسدا او قد يضمن المتقوم باكثر
من قيمته وذالك اذا استعار عينا للرهن وباعها باكثر من قيمتها فانه يضمنها
بما باعها صححه جماعه وقد يختلف المضمون الضامن كما اذا افتض
بكرا بشبهه او نكاح فاسد ويكون من عادتهم مسامحة العسيرة فانهم
اذا كان منهم سوء مع والاقلا وليس لنا مضمونا يختلف الا هذا او
من المهمان وقد نظم ذالك بعضهم في ابيات هي هذه

وكل مثلي عيّل قد يضمن ... سوى الذي قوله قد اعلى ... ماءٌ ومستام ومبيع فاسد
لذا النصوص كلها تشاهد ... ومستعار ثم بيع ان فسخ ... والمطران الكلام سلخ
وغصب اهواز له ... وصورة في القرض ثاني مثله ... وذالك ان طولب بمثل ما قرض
في موضع ثاني وللنقل عوض

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الناس اعلموا ان الحكم في هذه الديار مختلفه غير مؤتلفه
واهل الحيوانات متعسفه ومتكلفه وكل واحد منهم يريد الحكم فيما ينفعه ويعجبه وان اصحابها هن الرعايا
وانظروا الى احكام من مضى قبلكم وسلف من عادتهم الجاريه في رباعات الحيوانات للعلف
واحفظوا حفظ من اتقى وعرف فمن الماهرين الحاذقين كزيد الهلالي في تهامة واليمن
وعلي ولد زايد في المشرق الاعلا وحميد ابن منصور في المشرق الاسفل ونواحيها و
القبطي في الحجاز والقرمطي في الشام واعلم ايها الواقف ان كنت منكرا او مخالفا
سالفه واصطلاحات غابره بل هي احكام سائرة ومتوارثه ومتواتره ودليها قوله تعالى
واحكم بالعرف واعرض عن الجاهلين والعادة محكمة جاريه عند فقد الدليل الصحيح بلا مخالف
فاسمعوا وعوا واحفظوا عاداتكم تؤجروا فان درء المفاسد وجلب المصالح بين المسلمين امر واجب
هذه عادة
محكم على عرف وتعلم وحكم ان من اعطى اخيه بقرة عجفا لا ذات حبل ولا ذات لبن فاخذها واطعمها
حتى سمنت واسمنت ولم يكن فيها حبل ثم عنه ظهور لبنها ولا يكون الاعلاف للربيع العالف
من زمن الانتظار مع العلف فقط ثم يكون بعد ذالك يكون بين الربح والمرابع شهرين خلف والاعلاف
علق وعلى الربيع امانته في مقدارها حصل للمرابع في الشهرين من غلة سمنها وهكذا حتى تحبل فاذا حملت
وصار لها خمسه اشهر فالسادس من الاشهر غلته للربيع جبرانا للعلف فيما مضى من الاشهر الثلاثه
وهي السابع والثامن والتاسع فانها اشهر التوقف لا للخلف ولا للعلف لانها اذا توقفت البهيمه

هذه الثلاثه الاشهر وهي حامل فانه يكون زياده فيها او في ولدها او في درها بعد الولاده ويكون اشهر
الولاده وستة اشهر التوقف بعد الوقوف ستة شهرين للشبع وشهرين للمرابع وشهرين للمرابع
بعد ذلك شهرين خلق للمرابع واربعه للعنق للربيع حتى تبلغ الجنه في الحمل فيكون الساد
للربيع جبران العلق في شهر التوقف الثلاثه كما ذكر او لاولاد الم لبن ولم تحمل فالسادس
عقيم فان شا الربيع ابقاها وعلى رزقه رزقها وان شا ردها لمالكها وله فيها العنق وهو
وهو النصف او الثلث او الربع من زيادة قيمتها يوم اخذها حسب العاده للبلد ويكون
له حصته من غلولها ومنافعها بقدر ذلك الزمن فان باع ذلك العنق لمالكها وانقذه فيها
فقد خرج عن الاشتراك كعنق الارض في الحرث والاحيا والغرس والزرع وهكذا الحكم في الابل
والابقار والخيل والبغال والحمير فاذا ماتت البهيمه بعد العنق والعلق فالربع حصته من
شحمها ولحمها وجلدها ان اراده لاطعام السباع والحيوان كالكلب والسنور والفهد
والطيور والجمال والخيل والبغال والحمير هذا في الاحكام المطلب الثاني اذا اعطاه اخاه بقرة حاملا
ملبنا فاللبن على حكم ما تقدم من شهرين واربعه للخلق والعلق وللمرابع لبن سابع الايام في
الخلق اللتي هي له فقط وان لم يكن فيها لبن فان كانت حاملا في خامس الشهر لها او السادس ولا
حكم للمرابع ولا للربيع الا هو عادة البلد في اشهر خروفها الستة بعد الولاده وان قد كان
لها سبعه في الحمل او ثمانيه او تسعه وهي شهر التوقف وللمرابع شي من علفها زيادة
على العاده المقدره له بكل ميلاده لقلة مواساتها وسرعة خيرها ما دام صيا عليه من ربع
او ثلث للعقد من علفه من صاحبها المشروط والعاده في البلد اذ ولادة البقرة فمات ولدها
بعد الولاده بيوم او ثلاث الى ما دون النصف من الشهر فللمرابع مناحين وللعالق ما بقي
من اشهر خروفها الى كمال السته ثم بعد ذلك يكون الحكم كما سلف شهرين خلق واربعه
علق وهكذا فاذا تم لها السته الاشهر في الحمل انكى الربيع من الحلب لابقائه في امها
لزيادة نفعها يوم حصوله ثم فان من الحق البهيمه في اللبن من السادس اشق غايه
الاشق وتنمى الله عز ذلك ابقاه وكفى فان نقص اللبن في ايام خروطها اكثر من الذي ياخذه
في ايام نوعها المطلب الرابع في الذريه فانها من جملة المكاسب والغلول فعادتها مختلفه
فبعض من بلاد المشرق مرابعه ذكرا وانثى اي للربيع ربع ذلك وللمرابع ثلاثه ارباع وبعض
النواحي كالشام مشاطره اي للربيع نصف الذريه ذكورا واناثا وبعض النواحي كتهامه
الشام واليمن غلة لبنها وسمنها للربيع والذريه جميعها للمالك وسمونه مخاضره
اي انها مجيبه للعالق فقط وفي بعض النواحي من ارض اليمن مرابعه ومشاطره

فصص

الدريه ذكورا وربع الدريه اناثا كما حسبنا هذه واما اكتساب الحيوانات من الابل والخيل والحمير والغنم غصبا بعوض شامتها والبين ان الربيع ضامن للبهيمة بما اتلفت وما جنت من نفس او مال لانها تحت يده وسلطته ما ذا اتلفت بسبب من الاسباب كان ضاعت او سرقت والربيع او وكيله كولده المميز الحاذق او المراة النبيهة بعدها فانكسرت من محل معتاد للرعي او ضاعت من دون تقصير او سرقت بخفية بتمكن غفلة راعيها فيما عادة لقضاء حاجة او اكل او شرب او صلاة او نحوها فلا ضمان عليه واما النهب والحريق والهدم والسرقة منها الحرز ولم يكن الربيع مقصر في الحفظ من ترك الباب في الاغلاق والتوثيق فكذلك لا ضمان عليه انتهى

الحكم السادس

اذا ولدت البقرة ثم اخذها المالك قهرا واختيارا فللربيع غلة مناح الشهرين من الستة الاشهر المعروف بعد الولادة وله لبن سابع الايام حسب عادة البلد من اثنا عشر او زيد او نقص من بعد شهرين التبيع جبرانا بما انفق عليها وعلف وتوقف في اشهرها الثلاثة وكف

الحكم السابع

اذا اعطاه اخاه بقرة ومعها ولدها صغيرا ذكرا او انثى فان سمح الربيع في علفه وتربيته مع امه فذاك والا نظر فان كانت الام الوف لا تدر الا بحضرة ولدها فعليه ابقاؤه وحفظه وتربيته لان ابقائه من مصالح الامام والربيع بحيث لو فرق بينها وبين ولدها جذه اي كف عن اللبن وصار لا مصلحة معه ولا غلة للمالك وان كانت غير الوف فللربيع بحق التربية ربع الولد ذكرا او ثمن ان كان انثى ويصير شريك للمالك بقدر ذالك الحصة

الحكم الثامن

في حفظ الشطير من الضياع والسبب اذا خرج البهيمة بدون حافظ ركين كصغير وابله ومجنون فضاعت او سرقت او ترده او نطحت فالضمان عليه لمالكها لوجوب حفظها عليه من سبع وسارق وناطح ينطحها وحفظها ليلا بكل حال ونهارا مع حافظ لها ويضمن ما اتلفته ليلا مطلقا ونهارا اذا قصر بحفظها او سابها بدون راع لها وما شبب بها بغلة لبنها او بجميعه شي من الاسباب التي هي سبب لذالك فيضمن بكل

الحكم التاسع

عن تربيتها كما قاله الاوائل

يا من اراد حفظ البهائم من الضرر	فاسمع لما قالوه اهل الخبر
صن بهيمتك من الدهال والندا والحجر	وسرح لها في كل يوم من الاثر

ان شق عليه الصوم وكذا الابراد في الظهر في شدة الحر على الاصح **الثالث** رخصه تركها
افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم وجد الما يباع باكثر من ثمن المثل والفطر لمن يتضرر
بالصوم وعد المتولي والغزالي الجمع بالسنة الاتفاق على تركه وهو الجمع بين الصلاتين في السفر وفعل الاولى
بخلاف القصر وفرقوا بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف فان ابي حنيفه و
اخرون يوجبون القصر ويبطلون الجمع الثاني ان الجمع يلزم منه اخلا وقت
العباده الاصلي عن العباده بخلاف القصر قالوا والاحاديث الوارده في الجمع ليست
نصوصا والاستحباب بل فيها جواز فعله فلا يلزم منه الاستحباب **مسئله**
قال اصحابنا خص السفر بثمان ثلاثة تختص بالطويل وثنتان لا يختصان وثلاثه فيها
قولان فالمختص القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا وغير المختص ترك الجمعه واكل
الميته والثلاث التي فيها قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل
على الدابه واسقاط الفرض على التيمم والاصح اختصاصهما والسفر الطويل ثمانيه
واربعون ميلا بالهاشميه والميل ستة الاف ذراع قال الثعلبي الذراع هنا اربعة
وعشرون اصبعا معتدلات معترضات والاصبع ثلاث شعيرات معتدلات معترضات
ونقل ابن الصباغ وغيره عن الشافعي في مسافة القصر سبعه نصوص مختلفه
اللفظ والمراد بها شي واحد قال في موضع ثمانيه واربعون ميلا وفي موضع سته
واربعون وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون ميلا وفي موضع
مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليله
والمراد بالجميع شي واحد وهو ثمانيه واربعون ميلا بالهاشميه **قال اصحابنا**
وهو مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وقوله سته واربعون ترك الاول والاخر
وهي عبارة معروفه للعرب وقوله اربعون اراد اربعين امويه وهي ثمانيه و
اربعون هاشميه وقوله يومين اراد من غير ليلة بينهما وقوله يوم وليله
اراد اليوم مع الليله وكل ذلك ثمانيه واربعون ميلا هاشميه **مسئله**
قال اصحابنا ولا يباح شي من الرخص للعاصي بسفره حتى يتوب الا التيمم فيه
ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم وتلزمه الاعاده **والثاني** يجب التيمم

والاعاده

٧

على المعصيه
والاعاده والثالث يحرم التيمم ويجب القضا ويكون معاقبا على تفويته الصلاه بغير عذر قالوا وانما لا يباح له شي منها لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها بالحال بالتوبه واما العاصي بسفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكنه مرتكب في سفره معصيه كشرب الخمر وغيره فمباح له الرخص مسئله

اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما قولان للشافعي غالبا او وجهان للاصحاب كثوب خياط او قصاب او مدمن بالنجاسه وطين شارع لا يتحقق نجاسته ومقبره شك في نبشها فادعى القاضي حسين والمتولي والهروي اطراد القولين وغلطوه في ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينه على غيره بدين او اخبره ثقه بنجاسة ماء او ثوب. وبين السبب وكمسئله الظبيه التي ذكرها الشافعي والاصحاب وهو لو راى حيوانا ظبيه او غيرها تبول في ماء كثير فراه متغيرا او احتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر ان تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن شك في طهارته او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب في الضابط ما قاله المحققون ان ابح احدهما بمرجح جزم به والا ففيه القولان او الوجهان والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ بالاصل مسئله العقود ضربان ضرب ينفرد به الشخص وضرب لابد فيه من متعاقدين فاما الذي ينفرد به العاقد فسبعه عقد النذر وعقد اليمين وعقد الطلاق وعقد العتق وعقد الصلوه الا الجمعه وعقد الحج وعقد العمره واما الذي لابد فيه من متعاقدين على ثلاثه اضرب احدها جائز من الوجهين والثاني لازم من الوجهين والثالث لازم من وجه وجائز من وجه فاما الجائز من الوجهين فسبعة الشركه والوكاله والمضاربه والوديعه والعاريه والمسابقه والجعاله والذي هو لازم من الوجهين فتسعه النكاح والخلع والاجاره والمساقاه والمزارعه والوصيه والحواله والصلح والبيع والذي هو لازم من وجه وجائز من وجه خمسه الرهن والضمان والكتابه والجزيه والامانه

قلوبهم انهم يقولون قد احسن الله الينا بنعيم الدنيا وكل محسن فهو محب فانه محسن
وليس كل محسن محبا لا يكون محسنا ولا يكون محبا الا ربما يكون الاحسان سبب هلا
ك على التدريج وذلك محض الغرور بالله عز وجل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده من
الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب وهو يحبه وكذلك كان ارباب البصائر اذا
اقبلت عليهم الدنيا حزنوا واذا اقبل عليهم الفقر فرحوا وقالوا مرحبا بشعار
الصالحين وقد قال تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه الاية وقال ايحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فمن آمن بالله لم يؤمن
هذا الغرور ومنشأ هذا الغرور الجهل بالله وبصفاته فان من عرف الله لم يأمن مكره وانظر الى
فرعون وهامان وقارون ونمرود وماذا حل بهم مع اعطاء الله من المال وقد حذر الله مكره تعالى
لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى ومكروا الاية فمهل الكافرين امهلهم رويدا
فمن اوتي نعمة يحذر ان تكون نقمة فصل واما غرور العصاة من المؤمنين بقولهم
ان الله عفو رحيم وانا نرجو عفوه فاتكلوا على ذلك واهملوا الاعمال وذلك
من قبيل الرجاء فانه مقام محمود في الدنيا وان رحمة الله واسعة ونعمته شاملة وكرمه
عميم وانا موحدون ومؤمنون نرجوه بوسيلة الايمان والكرم والاحسان وربما
كان منشأ رجائهم التمسك بصلاح الاباء والامهات وذلك نهاية الغرور فان اباءهم مع
صلاحهم وورعهم كانوا خائفين ويظنهم بقياسهم الذي سول لهم الشيطان ان من احب انسانا احب
اولاده وان الله تعالى قد احب اباكم وهو يحبكم فلا تحتاجوا الى الطاعة فاتكلوا على ذلك و
اغتروا بالله ولم يعلموا ان نوحا عليه السلام اراد ان يحمل ابنه في السفينة فمنع واغرقه الله باشد
ما اغرق قوم نوح وان نبينا صلى الله عليه وسلم استأذن في زيارة قبر امه وفي الاستغفار لها فا
ذن له في الزيارة ولم يأذن له في الاستغفار وتلا قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وبذلك ليس للانسان
الا ما سعى وان من ظن انه ينجو بتقوى ابيه كمن ظن انه يشبع باكل ابيه او يروى بشرب ابيه والتقوى
فرض عين لا يجزي فيها والد عن ولده وعند جزاء التقوى يفر المرء من اخيه وامه
وابيه الا على سبيل الشفاعة وتلو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الكيس من دان نفسه



وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الاماني وقوله تعالى ان
الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
والله غفور رحيم وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون فمن يرجو بعد الرجاء الانعقاد مع
عمل ما دام لم يتقدمه عمل فهو غرور لا محالة وانما ورد الرجاء لتبريد حرارة الخوف والياس
ولكل الفايده نطق به القران والترغيب في الزياده فصل ويقرب منه غرور طوائف لهم طا
عات ومعاصي الا ان معاصيهم اكثر وهم يتوقعون المغفرة ويظنون ان ترجح كفة
حسناتهم وكفة سيئاتهم اكثر وهذا في غاية الجهل فترى الواحد يتصدق بدراهم معد
ودة من الحلال والحرام ويكون ما يتناوله من اموال المسلمين والشبهات اضعافها وهو
كمن وضع في كفة الميزان عشرة دراهم ووضع في كفة الاخرى الفا مما في كفة
الميزان سوى واراد ان تميل كفة التي فيها العشرة وذلك غاية فصل ومنهم من
يظن ان طاعته اكثر من معاصيه لانه لا يحاسب نفسه ولا يتفقد معاصيه و
اذا عمل طاعة حفظها واعتد بها كالذي يستغفر بلسانه ويسبح بالليل والنهار مائة
مرة والف مرة ثم يغتاب المسلمين ويتكلم فيما لا يرضى الله سبحانه وتعالى طول النهار
ولا يلتفت الى ما ورد في فضل التسبيح ويغفل عما ورد في عقوبة الكاذبين والنمامين
والمنافقين وذلك محض الغرور فحفظ لسانه عن المعاصي اكد من التسبيح فسبحان
من صدنا عن الشبه فصل في بيان اصناف المغرورين واقسام كل صنف الصنف الاول
من المغرورين العلماء المغرورون منهم فرق فرقة منهم لما احكموا العلوم الشرعية
والعقلية تعمقوا فيها واشتغلوا بها واهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي
والزامها الطاعات فاغتروا بعلمهم وظنوا انهم عند الله بمكان وانهم قد بلغوا من العلم
مبلغا لا يعذب الله تعالى مثلهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم وانه لا يطالبهم بذنوبهم وخطا
ياهم وهم مغرورون فانهم لو نظروا بعين البصيرة علموا ان العلم علمان علم معاملة و
علم مكاشفة العلم بالله تعالى وبصفاته فلا بد من علوم هي المعاملة لتتم الحكمة المقصودة
وعلم المعاملة معرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة ومثالهم
مثل طبيب طب غيره وهو عليل قادر على طب نفسه ولم يفعل وهل ينفع الدواء بالوصف

ان

الجهل

وهو

لئن تاح في نوصها ولا يلحقها الضرر فانها عثالك في ليلها وفي النهار
وان تكون في مكان صبي من البحر والفقي فالحذر ثم الحذر
ان كنت تسمع نصحه اهل النجا بيد العبر فلا تترك ذالك ملازمة حيا وما بعد لاعبر والسلام

من كتاب وحيد دهره وفريد عصره الشيخ العالم العلامه صفي الاسلام الحاج احمد ابن عبد الله ابن سالم اليافعي نفعنا الله بعلومهم في الدارين امين امين وبعدها

كتاب الكشف والتبيين في غرور الخلق اجمعين تاليف الامام العلامه حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى امين ونفعنا الله بعلومه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله و صحبه اعلم ان الخلق قسمان حيواني وغير حيواني والحيواني قسمان مكلف ومهمل فالمكلف من خاطبه الله تعالى بالعباده وامر بها وو عده الثواب عليها ونهاه عن المعاصي وحذره العقوبة ثم المكلف قسمان طائع وعاصي وكل واحد من الطائعين ينقسم قسمان عالم وجاهل ثم رايت الغرور لازما لجميع المكلفين المؤمنين والكافرين الا من عصمه رب العالمين وانا بحمد الله اكشف عن غرورهم وابين العله فيه واوضحه غاية الايضاح وابينه غاية البيان باوجز مايكون من العباره وابدع مايكون من الاشاره والمغرورين من الخلق ماعدا الكافرين اربعة اصناف صنف من العلما وصنف من العباد وصنف من ارباب الاموال وصنف من المتصوفه فاول ما نبدا به غرور الكافرين وهم في غرورهم قسمان منهم من غرته الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم بالله الغرور اما الذين غرتهم ال

الحيوة

الحيوة الدنيا فهم الذين يقولون النقد خير من النسيئة ولذة الدنيا يقين والاخره شك فلا يترك اليقين
بالشك وهذا قياس فاسد وهو قياس ابليس لعنه الله في قوله انا خير منه وظن ان
الخير في النسب وعلاج هذا الغرور بشيئان اما تصديق وهو الايمان واما برهان
اما التصديق فهو ان يصدق الله تعالى في قوله وما عند الله خير وابقى وقوله وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وتصديق الرسول فيما جاء به اما البرهان فهو ان يعرف وجه
فساد قياسه ان قوله الدنيا نقدا والاخره نسيئة مقدمة صحيحة واما قوله
النقد خير من النسيئة فهو محل التلبيس وليس الامر كذلك بل ان كان مثل النسيئة
في المقدار والمقصود فهو خير وان كان اقل منه فالنسيئة خير منه ومعلوم
ان الاخره ابدية والدنيا غير ابدية واما قوله ولذة الدنيا يقين والاخره شك فهذا ايضا
باطل بل ذلك يقين عند المؤمن وليقينه مدركان احدهما الايمان والتصديق على وجه
التقليد للانبيا والعلما كما يقلد الطبيب الحاذق في الدواء والمدرك الثاني الوحي للانبيا
والالهام للاوليا ولا تظن معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامور الاخره ولامور الدين
تقليد لجبريل عليه السلام فان التقليد ليس بمعرفة صحيحة بل هو اعتقاد صحيح والنبي
صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك بل قد انكشف له الاشياء وشاهدها بنور
البصيرة كما شاهدت المحسوسات بالعين الظاهرة فصل والمؤمنون بالسنتهم
وعقائدهم اذا ضيعوا اوامر الله وهجروا الاعمال الصالحة وتلابسوا بالشهوات والمعاصي
فهم مشاركون الكفار في هذه الغرور لانهم اشتروا الدنيا على الاخره فهذا معنى الغرور
بالحيوة الدنيا الكافرين والمؤمنين جميعا واما غرور الكافرين فمثاله قول بعضهم
انه كان من ميعاد فنحن احق به من غيرنا كما اخبر الله عنه في سورة الكهف حيث قال
ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة وسبب هذا الغرور قياس من اقيسة
ابليس لعنه الله وذلك انهم ينظرون الى نعم الله عليهم في الدنيا فيقيسون عذاب
الاخره كما اخبر الله عنهم انهم يقولون لولا يعذبنا الله بما نقول الاية وهم ينظرون
الى المؤمنين وهم فقراء فيزدرونهم فيقولون هؤلاء من الله عليهم من بيننا و
يقولون لو كان خيرا ما سبقونا اليه هل وترتيب القياس الذي تظمينه في

فهيهات لا ينفع الدواء الا من شربه بعد الحمية وغفلوا عن قوله تعا قد افلح
من زكاها وقد خاب من دساها ولم يقل من تعلم تزكيتها وعلمها الناس وغفلوا
عن قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس علما السوء وقوله صلى الله عليه وسلم من
ازداد علما ولم يزد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقوله ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وغير ذلك كثير وهؤلاء مغرورون
نعوذ بالله وانما غلبهم حب الدنيا وحب انفسهم وحب الراحة في العاجلة
وظنوا ان علمهم منجيهم في الاخرة من غير عمل وفرقة اخرى احكموا العلم والعمل
الظاهر وغفلوا عن قلوبهم فلم يمحوا الصفات المذمومة عند
الله كالكبر والرياء والحسد وطلب الرياسة والعلو وارادة السوء بالاقران
والشركا وطلب الشهرة في البلاد والعباد وذلك غرور سببه غفلتهم عن
قوله عليه الصلاة والسلام الرياء الشرك الاصغر وقوله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وقوله حب المال والشرف ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء البقل الى غير ذلك من الاخبار وغفلوا عن قوله تعا الا من اتى
الله بقلب سليم فغفلوا عن قلوبهم واشتغلوا بظواهرهم ومن لا يصلح قلبه لا تصح
صلاته كطاعاته ومريض ظهر به الجرب فامر بالطلاء وشرب الدواء فازال ما بظاهره
ولم يزل ما بباطنه استراح الظاهر وكذلك الخبائث اذا كانت كامنة في القلب
ظهر اثرها على الجوارح وفرقة اخرى علموا هذه الطريقة الباطنة انها
مذمومة من جهة الشرع الا انهم يعجبون بانفسهم يظنون انهم منفكون
عنها وانهم ارفع عند الله من ان يبتليهم بذلك وظهرت عليهم مخائل الكبر والرياسة
وطلب العلو والشرف وغرورهم انهم ظنوا ان ذلك ليس بكبر وانما هو عز الدين
واظهار الشرف العلم ونصرة دين الله وغفلوا عن فرح ابليس به وعن نصرة النبي
صلى الله عليه واله وسلم عاذا كانت وبماذا ارغم الكافرين وغفلوا عن تواضع
الصحابة وتذللهم وفقرهم ومسكنتهم حتى عوتب عمر رضي الله عنه على

غلب

بذاذة

بدا له عند قدومه الشام فقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام ولا نطلب العز
في غيره ثم هذا المغرور يطلب عز الدين بالثياب الرفيعه ويزعم انه يطلب عز
العلم وشرف الدين ومهما اطلق اللسان بالحسد في اقرانه وفي من رد عليه شيئا
من كلام لم يظن بنفسه ان ذلك حسد ويقول انما هو غضب للحق ورد
على المبطل في عدوانه وظلمه وهذا مغرور فانه لو طعن غيره من العلما من
اقرانه ربما لم يغضب بل ربما يفرح فان اظهر الغضب وانما يظهر العلم ويقول غرضي
به اقتدا الخلق وهو به مرائي لانه لو كان غرضه صلاح الخلق لاحب صلاحهم
على يد غيره ولو رأى غيره ممن هو مثله عند السلطان يشفع
في احد غضب وربما يأخذ من اموالهم فان خطر له انه حرام قال له السلطان
هذا مال بلا مالك وهو لمصالح المسلمين وانت امام المسلمين وعالمهم بك قوام
الدين وهذه ثلاث تلبيسات احدها انه مال لا مالك له والثاني انه مصالح المسلمين
والثالث انه امام وهل يكون اماما الا من اعرض عن الدنيا كالانبياء والصحابة ومثله كما
قال عيسى عليه السلام العالم السوء كصخرة وقعت في فم الوادي فلا هي تشرب الماء ولا
تترك الماء يخلص الى الزرع واصناف اهل العلم كثيرة فيما يفسد ومنه اكثر مما هلكون
وفرقة اخرى احكموا العلوم وطهروا الجوارح وزينوها بالطاعات واجتنبوا
ظواهر المعاصي وتفقدوا اخلاق النفس وصفات القلب من الريا والحسد والكبر
والحقد وطلب العلو وجاهدوا انفسهم في التبري منها وقلعوا من القلب
منابتها الجليه القويه ولكنهم مغرورون اذ بقي في زوايا القلب من
خفايا مكايد الشيطان وخبايا النفس ما دق وغمض فلم يفطنوا لها واهملوها
ومثالهم مثل من يريد تنقية الزرع من الحشيش فدار عليه وفتش عن كل حشيش
فقلعه الا انه لم يفتش عما لم يخرج راسه بعد من تحت الارض ويظن ان الكل قد
ظهر وبرز فلما غفل عنها ظهرت وافسدت عليه الزرع وربما تركوا مخالطة الخلق
استكبارا عنه وربما نظروا اليهم بعين الحقارة وربما يجتهد بعضهم
في تحسين نطقه كيلا ينظروا اليه بعين الحقاره وفرقة اخرى تركوا المهم من العلوم

عند الناس فقبلهم ... صلاحهم

خدع

اخرى

واقتصروا على علم الفتاوى في الحكومة والخصومة وتفصيل المعاملات الدنيوية الجارية
بين الخلق لمصالح المعاش وخصصوا اسم الفقه وسموه الفقه وعلم المذهب
وربما ضيعوا مع ذلك علم الاعمال الظاهرة والباطنة ولم يتفقدوا الجوارح ولم يحر
سوا اللسان عن الغيبة والبطن عن الحرام والرجل عن السعي الى السلاطين وكذا سائر
الجوارح ولم يحرسوا قلوبهم عن الكبر والرياء والحسد وسائر المهلكات وهؤلاء مغرورون
من وجهين احدهما من حيث العمل وقد ذكرنا وجهه في كتاب الاحياء فان مثالهم مثال
المريض الذي تعلم الدواء من الحكماء ولم يعمل فهؤلاء مشرفون على الهلاك من حيث
تزكية انفسهم وتحليتها واشتغلوا بكتاب الحيض والديات والدعاوى واللعان
والظهار وضيعوا اعمارهم فيها وانما غرضهم التعرض للخلق باكراههم ورجوع
احدهم قاضي ومستفتي ويطعن كل واحد في صاحبه فاذا اجتمعوا زال الطعن
والثاني من حيث العلم وذلك لظنهم انه لا علم الا ذلك وانه الموصل المنجي
وانما المنجي حب الله تعالى ولا يتصور حب الله تعالى الا بمعرفته ومعرفته ثلاثة
معرفة الذات ومعرفة الصفات ومعرفة الافعال وهؤلاء مثلهم مثال من اقتصر على
بيع الزاد في طريق الحاج ولم يعلموا ان الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفا
ته المخوفة المرجوة ليستشعر القلب الخوف ويلازم التقوى كما قال سبحانه
وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية ومن هؤلاء من
اقتصر من علم الفقه على الخلافيات ولم يهمه الا تعلم طريق المجادلة والالزام
والجام الخصم ودفع الحق لاجل الغلبة والمباهاة فهو طول الليل والنهار في تفتيش
مناقضات ارباب المذاهب والتفقد لعيوب الاقران ولو اشتغلوا بتصفية قلوبهم
لكان خيرا لهم من علم لا ينفع الا في الدنيا ونفعه في التكبر الذي ينقلب في
الاخرة نارا تلظى واما ادلة المذهب فيشتمل عليها كتاب الله وسنة رسوله
وفرقة اخرى اشتغلوا بعلم الكلام والمجادلة والرد على
المخالفين وتتبع مناقضاتهم واستكثروا من علم المقالات المختلفة واشتغلوا بعلم

الطريق

الطريق في مناظرة او لنكت واتحامهم ولكنهم على فريقين (الفرق) الواحده مضلة ضالة
والاخرى محقه اما غرور الفرقة الضالة فلغفلتها عن ضلالتها و ظنها بنفسها
النجاة وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم و ناضلوا من حيث انهم لم يحكموا شرائط
الادلة ومنها جها فرأوا الشبهة دليلا والدليل شبهة واما غرور الفرقة
المحقه من حيث انهم ظنوا الجدل اهم الامور وافضل القربات في دين الله
و زعمت انه لا يتم لاحد دينه مالم يفحص ولم يبحث وان من صدق الله
من غير بحث وتجريد دليل فليس بمؤمن ولا بكامل ولا بمقرب عند الله ولم تلتفت
الى القرن الاول فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهم بانهم خير الخلق
ولم يطلب منهم الدليل وروى ابو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ضل قوم احد قط الا اوتوا الجدل وفرقة اخرى اشتغلوا بالوعظ
واعلاهم رتبة من يتكلم في اخلاق النفس وصفات من الخوف والرجا والصبر
والشكر والتوكل والزهد واليقين والاخلاص والصدق وهم مغرورون
لانهم يظنون بانفسهم اذا تكلموا بهذه الصفات ودعوا الخلق
اليها انهم قد اتصفوا بهذه الصفات منفكون عنها الا عن قدر يسير لا ينفك
عن عوام المسلمين وغرور هولاء اشد الغرور لانهم يعجبون بانفسهم غاية
الاعجاب ويظنون انهم ما تجبروا في علم المحبة الا وهم محبون الله عز وجل
وما قدروا على تحقيق دقائق الاخلاص الا وهم مخلصون ولا وقفوا على
خفايا عيوب النفس الا وهم عنها منزهون وكذا جميع الصفات وهو واجب
في الدنيا من كل احد ويظهر الزهد في الدنيا لشرة حرصه على الدنيا وقوة
رغبته فيها ويحث على الاخلاص وهو غير مخلص ويظهر الدعا الى الله وهو منه
فار والخوف من الله وهو منه آمن ويذكر الله وهو له ناس ويقرب الى الله
وهو منه متباعد ويذم الصفات المذمومة وهو متصف بها ويصرف
الناس عن الخلق حرصا ولو منع من مجلسه الذي يدعو فيه الناس الى الله

تعالى لضاقت عليه الارض بما رحبت ويزعم ان غرضه اصلاح الخلق ولو ظهر
من اقرانه من اقبل الخلق عليه ومن صلحوا على يديه لمات غما وحسدا ولو اثنى
واحد من المترددين اليه فهؤلاء اعظمهم غرة وابعدهم عن التنبه والرجوع
الى السداد وفرقة اخرى عدلوا عن المنهج الواجب في الوعظ وهم وعاظ اهل
الزمان كافة الا من عصمه الله فاشتغلوا بالطامات والشطح وتلفيق كلمات
خارجة عن قانون الشرع طلبا للاغراب وطائفة اشتغلوا بطيارات النكت
وتسجيع الالفاظ وتلفيقها فاكثر همهم في الاسجاع والاستشهاد باشعار الوصال
والفراق وغرضهم ان يكثر في مجالسهم الزعقات والتواجد ولو على اغراض فاسدة
فهؤلاء شياطين الانس ضلوا واضلوا فان الاولين وان لم يصلحوا انفسهم فقد
اصلحوا غيرهم وصححوا كلامهم ووعظهم واما هؤلاء فانهم يصدون عن سبيل الله
ويجرون الخلق الى الاغترار بالعفو بالرجاء لفظا لجراءة منه بدمهم في كلامهم جراءة على المعا
صي ورغبة في الدنيا لا سيما اذا كان الواعظ متزينا بالثياب والخيل والمراكب وبعضهم
بالقنوط من رحمة الله حتى يئسوا من رحمة الله وفرقة اخرى شغلوا
اوقاتهم في علم الحديث اعني سماعه وجمع الروايات الكثيرة منه وطلب
الاسانيد الغريبة العالية فهمة احدهم ان يدور في البلاد ويروي عن الشيوخ ليقول
انا اروي عن فلان ولقيت فلانا ومعي من الاسانيد ما ليس مع غيري وغرورهم من
وجوه منها انهم كحملة الاسفار فانهم لا يصرفون العناية الى فهم السنة وتدبر معا
نيها وانهم مقتصرون على النقل ويظنون ان ذلك يكفيهم وهيهات بل المقصود من
الحديث فهمه وتدبر الحديث ومعانيه فالاول السماع ثم الفهم ثم النشر وهؤلاء اقتصروا
على السماع ثم لم يحكموه وان كان لا فائدة في الاقتصار عليه والحديث في هذا الزمان
يقرأه الصبيان وهم غافلون والشيخ الذي يقرأ عليه ربما يكون غافلا
حتى يصحف الحديث ولا يعلم وربما ينام ويقرأ عليه الحديث وهو لا يعلم وكل
ذلك غرور فانما الاصل في سماع الحديث ان يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو

وهو ان يصغي ويحفظ ويرويه كما حفظه حتى لا يشك في حرف واحد وان شك
فيه لم يروه او يعلم به او بغلطه ان اخطا وحفظ الحديث يكون بطريقين
احدهما بالقلب مع الاستدامة والذكر والثاني بالكتب بما سمع ويصحح المكتوب
ويحفظه كيلا يصل اليه من يغيره ويكون حفظه للكتاب ان يكون في خزانته محروسا
حتى لا تمتد اليه يد غيره اصلا ولا يجوز ان يكتب سماع الصبي والغافل والنائم
ولو جاز ذلك لجاز ان يكتب سماع الصبي في المهد وللسماع شروط كثيرة
كما للقرآن وروي عن بعض الشيوخ وهو ابو سعيد بن ابي الخير الميهني انه
حضر في مجلس زاهر بن احمد السرخسي وكان اول حديث روى قوله صلى الله
عليه واله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقام وقال يكفيني
هذا حتى افرغ منه ثم اسمع غيره فهكذا يكون سماع الناس وفرقة اخرى
اشتغلوا بعلم النحو واللغة والشعر وغريب اللغة واغتروا به وزعموا انه غفر لهم
وانهم من علماء الامة اذ قوام الدين والسنة بعلم اللغة والنحو فافنوا
اعمارهم في دقائق النحو واللغة وذلك غرور فلو عقلوا لعلموا ان لغة
العرب كلغة الترك والمضيع عمره في لغة العرب كالمضيع عمره في لغة الترك
والهند وانما فارقهم من اجل ورود الشرع فيكفي في اللغة علم العربية في
الاحاديث والكتاب واما التعمق فيه الى درجات لا نهاية لها فهي فضول مستغنى
عنه الصنف الثاني من المغرورين ارباب العبادة والاعمال المغرورون منهم فرق
كثيرة فمنهم من غروره في الصلاة ومنهم من غروره في تلاوة القرآن ومنهم من
غروره في الحج ومنهم من غروره في الجهاد ومنهم من غروره في الزهد ومنهم فرقة
اهملوا الفرائض واشتغلوا بالنوافل وربما تعمقوا فيها حتى خرجوا الى السرف
والعدوان كالذي تغلب عليه الوسوسة في الوضوء ولا يرتضي الماء

سماع

بعلم النحو

المحكوم بطهارته في فتوى الشرع ويقدر الاحتمالات البعيدة قريبة في النجاسة واذا
الامر الى الحلال بعد الاحتمالات القريبة بعيدة وربما اكل الحرام المحض ولو انقلب هذا
الاحتياط من الماء الى الطعام لكان اولى تاسيه بسير الصحابة رضي الله عنهم
اذ توضأ سيدنا عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية مع احتمال ظهور النجاسة
وكان مع هذا يدع ابوابا من الحلال خوف الوقوع في الحرام وفرقة اخرى غلبت
عليهم الوسوسة في اخراج حروف الفاتحة وسائر الاذكار من مخارجها فلا يزال
يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد والظاء لا يهمه غير ذلك ولا يتفكر في اسرار
الفاتحة ولا في معانيها ولم يعلم انه لم يكلف الخلق في تلاوة القرآن من تحقيق مخارج
الحروف الا ما جرت به عادتهم في الكلام وهذا غرور عظيم ومثالهم مثال من حمل
رسالة الى مجلس سلطان وامر ان يؤديها على وجهها فاخذ يؤدي الرسالة ويتأنق
في مخارج الحروف ومراعاة حرمة المجلس وهذا يقام عليه السياسة ويرد الى
دار المجانين ويحكم بفقد العقل وفرقة اخرى اغتروا بتلاوة القرآن فيهدرونه
هذا وانما يختموا في اليوم والليلة ختمة والسنتهم تجري به وقلوبهم تردد
في اودية الاماني والتفكر في الدنيا ولا يتفكروا في معاني القرآن لينزجروا بزواجره ويتعظوا
بمواعظه ويقفوا عند اوامره ونواهيه ويعتبروا بمواضع الاعتبار منه
ويتلذذوا به من حيث المعنى لا من حيث النظم ومن قرأ كتاب الله في اليوم والليلة
مائة مرة ثم ترك اوامره ونواهيه مستحق للعقوبة به وربما يكون له صوت
طيب فهو يقرؤه ويتلذذ به ويغتر باستلذاذه ويظن ان ذلك هو لذة مناجاة الله
سبحانه وسماع كلامه وهيهات انما هي لذته في صوته ولو ادرك لذة
كلام الله ما نظر الى صوته وطيبه ولا يخلو خاطره ولذة كلام الله انما
هي من حيث المعنى وفرقة اخرى اغتروا بالصوم وربما صاموا الدهر وصاموا
الايام الشريفة وهم فيها لا يحفظون السنتهم عن الغيبة ولا خواطرهم

مثال من دخلت في ثوبه حية وقد اشرف على الهلاك وهو مشغول بطبخ
السكنجبين ليسكن به الصفرا ومن قد تقتله الحية متى يحتاج الى ذلك ولذلك قيل لبشر
ان فلانا الغني كثير الصوم والصلوة فقال المسكين ترك حاله ودخل حال غيره وانما حال هذا
الطعام للجائع والانفاق على المساكين فهو افضل له من تجويعه لنفسه ومن صلاته
لنفسه ومع جمعه للدنيا ومنعه للفقرا وفرقة اخرى غلب عليهم البخل فلا تسمح
نفوسهم الا باداء الزكوة فقط ثم انهم يخرجونها من المال الخبيث الردي الذي يرغبون عنه
ويطلبون له من الفقرا من يخدمهم ويتردد في حاجاتهم او من يحتاجون
اليه في المستقبل للاستسخار له في الخدمة ومن لهم فيه على الجملة غرض او يسلمونها الى من
يعينه واحد من الاكابر ممن يستظهر بحشمته لينال بذلك عنده منزلة فيقوم
بحاجاته وكل ذلك مفسد للنية محبط للعمل وصاحبه مغرور يظن انه مطيع لله وهو
فاجر اذ طلب بعبادة الله عوضا من غيره فهذا وامثاله من غرور ارباب الاموال
وفرقة اخرى من عوام الخلق وارباب الاموال اغتروا بحضور مجالس الذكر واعتقدوا ان ذلك
يغنيهم ويكفيهم واتخذوا ذلك عادة ويظنون ان لهم على مجرد سماع الوعظ دون العمل و
الاتعاظ اجرا وهم مغرورون لان قصدهم مجالس الذكر لكونها مرغبة في الخير فان لم تهيج
الرغبة فلا خير فيها والرغبة محمودة لانها لا تبعث الا على العمل فان ضعفت عن العمل فلا
خير فيها وما يراد لغيره اذا اقتصر على الادا الى ذلك الغير فلا قيمة له وربما يغتر بما سمعه
من وعظ في فضل حضور المجالس وفضل التلاوه وربما يدخل رقة كرقة النسا وربما يسمع
كلاما مخوفا فلا يزيد ان يصفق بين يديه ويقول يا سلام سلم ونعوذ بالله وسبحان الله ويظن
انه قد اتى بالخير كله وهو مغرور وانما مثاله مثال المريض الذي يحضر مجالس الاطبا ويسمع
ما يصفون من الادوية ولا يفعلها ولا يشتغل بها ويظن انه يجد الراحة بذلك كالجائع
الذي يحضر الطعام او عنده من يصف له الاطعمة اللذيذة وكل وعظ لا يغير منك صفة
تغييرا تتغير به افعالك حتى تقبل الله تعالى وتعرض عن الدنيا اقبالا قويا او ضعيفا فذلك
الوعظ زيادة حجة فاذا رايته وسيلة لك كنت مغرورا
عليهم الجهل والغفلة فلم تنفتح اعينهم للنظر الى عاقبة امورهم فقالوا المقصود

غلب

الكتاب

حتى ... والدنيا فيجتهد حتى يكتسب القوة ثم يأكل حتى يتقوى على الكسب ثم يكتسب حتى
يأكلون ليكتسبوا ويكتسبون ليأكلوا وهذا مذهب الفلاحين والمحترفين ومن ليس له تقدم
والدنيا ولا قدم في الدين فإنه يتعب نهارا ليأكل ليلا ويأكل ليلا ليتعب نهارا
فهو سفر لا ينقطع إلا بالموت **الصنف الرابع** من المغرورين المتصوفة وما أغلب الغرور على هؤلاء
فالمغرورون فرق منهم فرقة متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق
والهيئة فساعدوا الصادقين من الصوفية في زيهم وهيئتهم وبألفاظهم وآدابهم
واصطلاحاتهم وأحوالهم الظاهرة في السماع والرقص والطهارة والصلاة والجلوس على السجادة ومراسمهم
مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمتفكر في تنفس الصعداء وفي خفض الصوت في الحديث
والشمائل إلى غير ذلك فلما تعلموا ذلك ظنوا أن ذلك ينجيهم ولم يتعبوا أنفسهم قط في
المجاهدة والرياضة ومواظبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية
والجلية وكل ذلك من منازل التصوف ثم إنهم يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال
السلاطين ويتنافسون في الرغيف والفلس ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق
بعضهم أعراض بعض مهما خالفه في شيء من غرضه وهؤلاء غرورهم ظاهر ومثالهم
مثال عجوز سمعت أن الشجعان والأبطال والمقاتلين تثبت أسماؤهم في الديوان
... زيهم ووصلت إلى الملك فعرضت على ميدان العرض فوجدتها عجوزا شوها
فقيل لها أما تستحيين من استهزائك بالملك وأنت تعلمين أنه يعلم ما تفعلين اطرحوها قدام
الفيل فركضها حتى قتلها **وفرقة أخرى** زادت على هؤلاء في الغرور إذ صعب عليها
الاقتداء في بذاذة الثياب والرضا بالدون في المطعم والمنكح والمسكن وأرادت أن
تتظاهر بالتصوف ولم تجد بدا من التزيي بزيهم فتركت الخز والإبريسم وطلبت
المرقعات النفيسة والفوط الرفيعة والسجادات المصبوغة وقيمتها أكثر من قيمة
الخز والإبريسم لا يحسبون أنه معصية ظاهرة فكيف باطنة وإنما غرضهم رغد العيش
وأموال السلاطين وهم مع ذلك يظنون بأنفسهم الخير وضرر هؤلاء على المسلمين ...
... وإن اطلع على فضائح بعضهم ربما يظن أن أهل التصوف كذلك فيقع على الإطلاق **وفرقة أخرى**
ادعت علم المكاشفة ومشاهدة

الحق

الحق ومجاورة المقامات والاصول والملازمين على المجهود والوصول الى القرب
ولا يعرف ذلك فلا وصل اليه الا باللفظ والاسم ويلتقف من الالفاظ الظاهرة كلمات فهو يدعي
ويظن ان ذلك من اعلا علم الاولين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين واصناف العلماء
بعين الازراء فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته ويلازمهم والحائك حياكته ويلازمهم
اياما معدوده ويلتقف تلك الكلمات المزيفة فتراه يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الا
سرار ويحتقر بذلك جميع المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب
من الحمقا الجاهلين ثم لم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى
ويلتقف الهذيان ولو انهم تعلموا بما ينفعهم كان احسن لهم وفرقة اخرى جاوزت هؤلاء
فاحسنت الاعمال وطلبت الحلال واشتغلت بتفقد القلب وصار احدهم يدعي المقامات
من التوكل والزهد والرضا والحب لله تعالى ويزعم انه واله بالله ولعله قد تخيل
في الله خيالات هي بدعة او كفر فيدعي حب الله تعالى قبل معرفته وذلك لا يتصور
قط ثم انه لا يخلو من مقارفة ما يكره وايثار هوى نفسه على امر الله تعالى وهو يترك بعض
الامور حياء من الخلق ولو خلي لما تركها حياء من الله تعالى وليس يدري ان كل ذلك يناقض
الحب وبعضهم ربما يميل الى القناعة والتوكل فيخوض البوادي والبراري من غير زاد
لتصحيح دعوى التوكل منه وليس يدري ان الذي يدعيه لم ينقل عن السلف والصحابه
وقد كانوا اعرف بالتوكل منه فما فهموا ان التوكل المخاطرة بالروح وترك الزاد بل كانوا
ياخذون الزاد وهم متوكلون على الله تعالى لا على الزاد وهذا ربما يترك وهو متوكل
على سبب من الاسباب واثق به وما من مقام من مقامات المنجيات الا وفيها غرور وقد اغتر
بها قوم وقد ذكرنا مداخل الافات فيها في ربع المنجيات وفرقة اخرى ضيقت على نفسها
في امر القوت حتى طلبت منه الحلال واهملت تفقد القلب والجوارح في غير هذه الخصلة
الواحدة ومنهم من اهمل الحلال في مطعمه وملبسه ومسكنه واخذ يتعمق في
غير ذلك ولم يدر المسكين ان الله تعالى لم يرض عن العبد البعض واهمل البعض
فهو مغرور وفرقة اخرى ادعت حسن الخلق والتواضع والسماحة فتصدوا
لخدمة الصوفية فجمعوا قوما وتكلفوا بخدمتهم واتخذوا ذلك شبكة للحطام
وجمعا للمال وانما غرضهم التكبر وهم يظهرون الخدمة والتواضع وغرضهم

تم الكتاب

شي ثم عاد مرة اخرى فشهد مع ذلك في شي اخر وفيما لو رجع عن بعض المشهود به
وفيما لو حضر في مجلس الحاكم او المحاكم ليشهد فادعى المشهود له عند الحاكم في انواع مال
كنقد او عامي او غيرهما على اخر فانكره المدعى عليه من جميعه او بعضه فشهد فيه
في اعيان المال ثم ترك بعض من صفات المدعى به فقال المدعي هو على صفة كذا او كذا
فقال الشاهد نعم اشهد بذلك وكلما استفصله الحاكم في شي اظهره له المدعي والشاهد
يقول نعم اشهد له بها قال او كان المدعي يقول مثلا زيد عنده لي دراهما هروي او عنده حلي
صفتها كذا او كذا والشاهد يقول نعم اشهد ان عنده له كذا او كذا ووصفه بمثل ما وصف
المدعي هل تقبل شهادته وهل يكون ذلك قادح في الشهادة مع احتمال انه بالغ في ذلك
ام لا ○ وان ادعى على اخر في اعيان حلي وغيرهما فاقر المدعى عليه في بعض المدعى به هل يجب
عليه تسليم ما اقر به وباقي المدعى به ام يلزمه تسليم ما اقر به مقتصرا حتى وان كان بعد انكار المدعى
به جميعا ○ فان ... الشاهد في شهادته عند الطلب ثم اخره المدعي بان دعواه في
كله وكبره ووصف له المدعي به ثم عاد الشاهد فشهد على ما وصفه له المشهود
له هل تقبل هذه الشهادة ام لا مع وقوع التهمة بذلك الخبث ولا نعلم هل تذكر
الشهادة في ذكر المدعى به ووصفه له ام شهد على ما اخبره المشهود له من غير علم بما شهد
به ام لم يكن له ذلك ○ وهل يجوز الاعتماد على الكتابة المعروفة معرفة تامة لدى الحاكم
والمحكم من حاكم اخر او شاهد موثوق به فان حكم بها هل الحكم صحيح على اعتماده في ذلك
ام لا وان لم يعرف المكتوب اليه الكاتب فشهد لديه شاهدان ان هذا الخط خط
فلان نعرفه وهو موصوف عند المكتوب اليه بالصلاح والورع والعلم والتحري
بالاحكام والفتاوى هل يصح ذلك ام لا الا من حضور الشاهد والحاكم الاول عند
الاخر ام لم يكون ذلك ○ وهل تلحق الشهادة فيما لو شهد رجل بان عند زيد
كذا وكذا ثم شهد اخر انه سمع زيد اقر بكذا وكذا او انقص شهادتهما في المدعى به ام لا ○
وهل يقدم المثبت والنافي في الدعوى والبينة وفي الاحكام وغيرها
لذلك ○ وهل يرجح لكثرة الشهود في الدعاوى على قليلها كان شهد رجلان في شي
لزيد وشهد واعشرة مثلا انها لعمرو والمدعى به تحت ايديهما او عند ثالث فهل يرجح
عدد البينة ام لا وفيما لو ادعى بعض الورثة والشركاء في شي وكذا الاقرب

هل تسمع

هل تسمع الدعوى واثبات البينة في المدعى به ام لا وهل يستحق ما ادعى به البعض كاملا
ام بالقسط من ذلك ام تكون الدعوى باطلة لتكذيب الآخر له وهل يكون تكذيبهم مسقطا
لهم اذا عادوا بعد ذلك مثلا وادعوا اذا ام لا ۞ بينوا لنا الجواب في ذلك ونقض الحكم بقولهم
اذا بان الخطأ في التسبب كالحكم ببينة مزورة فما بيانها هل هو خبرهما بعد الشهادة
او بينة تشهد بتزويرهما فبينوا لنا ذلك بيانا واضحا يكشف عنا دهمة الشك ويعرفنا
بالحكم فيما هنالك ولكم جزيل الثواب في الدنيا والآخرة وحرر بتاريخ شهر جمادى الاول سنة ١٣١١

الجواب **والله الموفق للصواب** قال في المنهاج مع شرح المحلي وحاشيته
والشهيد ومقتضى التحفة والنهاية اذا رجعوا الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها
لان الحاكم لا يدري أصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها ولا تقبل لو
اعادوها مرة اخرى عند الحاكم الاول او غيره بل يفسقوا ان قالوا تعمدنا او بعد الحكم
وقبل استيفا مال استوفا من المحكوم عليه وعليهم الغرم له بالاتفاق وليس للحاكم
الرجوع عن الحكم برجوع الشهود بعده ان كان الحكم بالصحة فان كان بالثبوت او
بالموجب فله الرجوع بل يتعين عليه ان ثبت عنده خلاف الوقائع ببينة وصرحت
بالرجوع قبل الحكم تبين بطلانه ۞ او كان قبل استيفا عقوبة كالقصاص او حد القذف
والزنا وشرب الخمر لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا
يسقط بها ۞ او كان بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم فان كان قصاصا وقالوا تعمدنا
بشهادة الزور فعليهم القصاص او دية مغلظة موزعة على عدد رؤسهم ويحدون
على شهادة الزنا وحد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف ۞ ورجوع القاضي
وحده دون الشهود يثبت عليه القصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة
الزور ويعتبر لوجوب القصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
او عفي على مال فعليهم دية وعليهم نصفها ۞ ولو رجع المزكي او الحاكم وحده او مع
الشهود فكذلك لان الاول الجأ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني مباشر وحكم
المتسبب مع القاتل وقد اتفقت الائمة الاربعة على جميع ما ذكر من الغرم وعدم النقض
واختلفوا في شاهد الزور فقال الشافعي واحمد ومالك يعزر ويوقف في قومه
ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق

ومجامع الناس واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض
الاول وكذا لو رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه ولو قال قاض قد حكمت
عليك لفلان بالف ثم اخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك
بحق فقال المقطوع بل ظلما اهـ الشعراني ميزان ورحمة الامة تنبيه حاصل ما ذكره القليوبي
في حاشيته على المحلي وفتاوي بامخرمة في بعضه ما حاصله ان الحكم بالموجب يلزمه الصحة
ويتناول الاثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط لكنه اقوى
من حيث استلزامه الملك واما الاثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والا اشترط صحة
الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير
ومن موجبه منع بيعه عنده فليس لشافعي رفع اليه الاذن في بيعه فان لم يدخل وقتها
حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق طلاق اجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجبه
فاذا عقد بها التعليق المعلق كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق
على سبب لم يوجد حال النكاح قاله العراقي وفي شرح شيخنا خلافه وقد يفترق الحكم
بالصحة والموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي ومنفعة الجوار والوقف
على النفس او شافعي باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفترقان لمسئلة التدبير
فللشافعي الحكم بصحة بيعه مع ان الحكم الحنفي بالصحة لا بالموجب وكما لو حكم شافعي
ببيع دار له جار فللحنفي الحكم بالموجب لان للاستمرار والدوام واما لو حكم مالكي
في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا بالصحة
واذا اراد القاضي ان لا ينسب اليه في الواقع شيئا قال حكمت بما يقتضيه السنة
فيه صحتها فصحيح وان فاسدا ففاسد وقال في البغية الفرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب احتياج الاول الى ثبوت الملك واليد والاقرار في
ولا يحتاج اليهما الثاني لحسنه الاول بتضمن الثاني ولا عكس والحاصل الحكم اما
ان يرد على المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس للحاكم يرى خلافه نقضه
اجماعا كما لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد ان قال لها ان نكحتك فانت طالق
ثلاثا ببطلان التعليق فليس لحنفي الحكم بصحة وقوع الطلاق بوجود الصيغة

الجواز بموجبه فكذا الخ

المسئلة فتضمنا لحكمه بعد […] الك انتفا على المعتمد ونتاعم

واما ان يرد عليها اى المسئلة […] في تناول الآثار والمختلف فيها اذ الحكم بالموجب صحيح ومنعه
على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التي هي
الصحة مصونا عن النقض كالحكم […] مطابقة وان الحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة اقوى
المطلوبة بالاولى حكم المطلوب مطابقة […]
لحينئذ اذ لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة
وجاز بالموجب وان وجدا واجب الحكم بالصحة لكونه احوط زادنا فقيه في فتاويه والحاصل
ان الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعي اصله
التصرف وصحة صيغته اي من حيث انها لاخصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع
للخلاف ويرد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا في محله اى يكون حكما
بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان
حكم منه بان الواقف اهل للتصرف وان صيغته وقفه صحيحة فلا حكم بابطالها
من يرى الابطال كشافعي وليس حكما بصحة وقفه على نفسه اى بصحة هذه الصيغة
بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه قاله رملي انتهى
فائدة اجرة الرسول على الطالب ان لم يمتنع المدعى عليه من الحضور والا فعلى
المدعى عليه وتعيين الرسول والوكيل والكاتب الى صاحب الحق دون القاضي واجرة
السجان على المسجون ان كان سجنه على حق واما اجرة السجان فهي على طالب الحق
ا ه قليوبي وعلله عميرة في شرح المنهاج **فائدة اخرى** قال في المنهاج في القضاء
على الغائب وحيث اوجبنا احضار المدعى له فثبت للمدعي استقرت مؤنة
على المدعى عليه والا فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي لانه المحوج
اليه ا ه قليوبي مع الشرح **فرع** قال خصمان لقاض احكم بيننا فقال
لكما نقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لان الاجتهاد لا ينقض بمثله
ا ه قليوبي وخطيب واما انكار الشاهد الشهادة عند طلبها منه ثم ذكرها
فشهد وقبلت شهادته لان انكاره يحتمل وعوده كذلك واذن […] الاحتمال […] ان تذكر
الشهادة معذور له او تذكرها من غيره لجواز ذلك بدليل قوله تعالى

عاء

الاتباع وهم يظهرون ان غرضهم الخدمة والتبعية ثم انهم يجمعون الحرام والشبهات
وينفقون عليهم ليكثر اتباعهم وينتشر بالخدمة اسمهم وبعضهم ياخذ اموال السلاطين
وينفق عليهم وبعضهم ياخذها لينفق في طريق الصوفية ويزعم ان غرضه
البر والانفاق وباعث جميعهم الرياء والسمعة وعلامة ذلك اهمالهم اوامر الله تعالى
ظاهرا ورضاهم باخذ الحرام والانفاق ومثال من ينفق المال الحرام في طريق الحج كمن يعمر مسا
جد الله تعالى ويطينها بالعذرة ويزعم ان قصده العمارة وفرقة اخرى اشتغلوا بالمجا
هدة وتهذيب الاخلاق وتطهير النفس من عيوبها وصاروا يتعمقون فيها فاخذوا
في البحث عن عيوب النفس ومعرفة خدعها علما وحرفة فهم في جميع احوالهم مشغولون
بالفحص عن عيوب النفس واستنباط دقيق الكلام في افاتها فيقولون هذا في النفس
عيب والغفلة عن كونه عيبا عيب والالتفات الى كونها عيبا عيب ويشبعون
وفيه بكلمات مسلسلة وضيعوا في ذلك اوقاتهم لانهم وقفوا مع انفسهم ولم
يتعلموا بخالقهم ومثالهم مثال من اشتغل بافات الحج وعوائقه ولم يسلك طريق
الحج وذلك لا يغنيه عن الحج وفرقة اخرى جاوزت هذه المرتبة وابتدروا سلوك
الطريق وانفتحت لهم ابواب المعرفة فلما شموا من مبادي المعرفة رائحة تعجبوا
منها وفرحوا بها واعجبتهم غرائبها فتعلقت قلوبهم بالالتفات اليها والتفكر
فيها وفي كيفية انفتاح بابها عليهم وانسدادها على غيرهم وذلك كله غرور لان عجائب طريق
الله تعالى لا نهاية لها فمن وقف مع كل اعجوبة وتقيد بها قصرت خطاه وحرم الوصول الى
المقصد وكان مثاله مثال من قصد ملكا فراى على باب ميدانه روضة وفيها ازهارا وانوارا
ولم يكن قد راها قبل ذلك ولا رى مثلها فوقف ينظر اليها حتى فاته الوقت الذي يمكن فيه
لقاء الملك فانصرف خائبا وفرقة اخرى جاوزت هؤلاء ولم تلتفت الى ما انفتح عليها من
الانوار في الطريق وما تيسر لهم من العطايا الجزيلة ولم يلتفتوا اليها ولا عرجوا عليها بل هم
جاورون في السير فلما قاربوا الوصول ظنوا انهم قد وصلوا فوقفوا ولم يتعدوا ذلك
وغلطوا فان لله تعالى سبعين حجابا من نور فلا يصل السالك الى حجاب من تلك الحجب
الا ويظن انه قد وصل واليه الاشارة بقوله اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه

الليل رأى كوكبا وما اكثر الغرور في هذا المقام فاول حجاب بين العبد وربه نفسه وذلك مثل بأني عظيم وهو نور من انوار الله تعالى اعني سر القلب الذي يتجلى فيه حقيقة الحق كما هي حتى انه ليتسع لجملة العالم ويحيط به صور الكل وعند ذلك يشرق نوره اشراقا عظيما اذ يظهر فيه الوجود كله على ما هو عليه وهو من اول الامر محجوب فاذا تجلى نوره وانكشف جمال القلب بعد اشراق نور الله تعالى عليه ربما التفت صاحب القلب الى قلبه فرأى من جماله الفائق ما يدهشه فربما صرح وقال انا الحق فان لم يتضح له ما وراء ذلك ووقف عنده هلك ولهذا العين نظرة النصارى الى المسيح عليه السلام لما رأوا من اشراق نور الله تعالى عليه فغلطوا كمن رأى كوكبا في مرآة او في الماء فيمد اليه اليد ليأخذه وهو مغرور وانواع الغرور في طريق الى الله تعالى لا تحصى في مجلدات ولا تستقصي الا بعد شرح جميع العلوم الخفية وذلك مما لا رخصة في ذكره وقد يجوز اظهارها حتى لا يقع المرء فيها والحمد لله حمدا كثيرا لا نحصي ثناء عليه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تمت بحمد الله وحسن توفيقه وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين ثاني شهر رمضان المكرم سنة ١٣٤٧ بقلم افقر الورى الى ربه محمد [illegible]

تم الكتاب

قال شيخنا الحاج احمد بن عبد الله اليافعي عافاه الله تعالى وطال الله في ايامه ونفعنا الله بعلومه هذا سؤال من شيخي الوجيه العالم العلامة عبد الوهاب بن احمد المصنف عافاه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال

ما قولكم رضي الله عنكم في حكم الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم او بعده وفيما او شهد بالاكثر من المدعى به كأن ادعى بالف فشهد بالفين مثلا وفيما لو رجع الحاكم عن حكمه بعد الحكم وابطله او قال هو على خلاف الحق او حكمت بغير حجة شرعية او قال حكمت بشهادة مزورة ولم يعلم تزويرها او علم ذلك بعد الحكم فكيف يكون ذلك وقد تصرف المحكوم له بالمحكوم به فكيف يكون حال الشاهد والحاكم وكيف يكون توصل صاحب الحق المظلوم الى حقه ولم نعلم هل رجوعهما عن خوف الباطن ام مقصدهما ابطال الحكم وكيف حكم الشا[illegible] اذا طلب منه اداء الشهادة فقال للمشهود له لا اعلم في هذه القضية [illegible] ثم شهد بعد ذلك او شهدا ولا يجب

الاب بعد موت ابنته ان له بعض ما معها من الحلي فالقول قول وارثها بيمينه
ما لم يقم الاب بينة ويحلف يمين الاستظهار ان طلبها الوارث الخاص وليس
هذا من باب اختلاف الزوجين ووارثيهما الذي يجري فيه التحالف نعم ان
كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها والا
اقر بان ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان الوالد على مقر بانها الولية
ثم ادعى ان المقر به هبة وقد رجع فيه فانه يصدق ايضا ومثله ما لو جهز
البنت الصغيرة او الكبيرة على المعتمد او ذي زوجته نحو حلي او سريته ثم اعتقها
ثم زوجها وبقي بيدها كان ذلك الحلي او نحوه ملكه في الكل في الصور
ويصدق هو او وارثه بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر او هبة
وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفي العلم لان الاصل بقي ملك الباذل الا
بنقل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو امتعة الى بيت زوج ابنته واقر
ملكها او جهازها اخذ باقراره و[illegible]
على فعله لا تقبل شهادة بنت على الاقارير فرع ما قبل فيه شهادة النساء
فيما لا يسمعه الرجال غالبا كالنساء
الاقارير كما ذكره الحبري اه فتاوى تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية
من تركة فشهدا الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا خاتمة تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه والمستأجر
لمؤجره لكنه اذا شهد في غير ما استوجر عليه كما قال الذي [illegible] وتقبل
شهادة الزوج لزوجته وعكسه اذا لم يكن بينهما عداوة والا فلم تقبل شهادة العدو
على عدوه تقبل له ولا تقبل عليه وهو المعتمد وعليه الاتفاق اه منهاج وشرح
وعقود ونهاية وخطيب وضابطه ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض اه فتاوى فائدة اذا كان بين الاصل والفرع عداوة
فلا تقبل شهادة كل منهما على الاخر ولا له كما جزم به في الانوار كما لا تقبل حكم

الحاكم لاصله وفرعه وشريكه وعبده وخادمه ووكيله ومكاتبه كالشهادة كما في المنهاج و
وهو المشهور وعليه الاتفاق لكن ان الوكيل لا تقبل شهادته لاصله وفرعه بما وكل به بخلاف
شهادته لهما بوكالة فصحيحة فليوقف واما الشاهد في شهادته فان كان لدهشة او نحوهم
او عدم تذكر فغير قادح لان ذلك مما يقع عادة في حالة الناس من الضعفة الذين لم
يحضروا مجالس الحكام ولا مجالس الامراء وكذلك غالبا اهل البادية غير قادح به فاذا
اعادها على طبق الدعوى في المجلس قبل او كانت شهادته غير مطابقة للدعوى فغير
مقبولة فاذا اعادها في زمن آخر اي مجلس آخر قبلت شهادته كما تقبل الدعوى الغير
الصحيحة اذا اعادها مرة اخرى صحيحة ومثلها اذا غلط بحدود المدعى به ثم حدده بعد
ذلك بحدود مضبوطة سمعت دعواه وقبلت شهادته وحكم له بذلك كما هو المقرر
في المنهاج وشروحه والانوار وفتاوى ابن زياد وبامخرمة واما الحكم والشهادة على مجرد
الخط فغير صحيح اتفاقا وما قاله الامام احمد فقد شرط صحة ذلك في مذهبه ان
يأمن التزوير والكشط كما ذكر قال الكردي وبامخرمة والاشخر في فتاويهم وهو عبارة
المنهاج وشروحه وعليه الاتفاق ليس للقاضي ان يقبل الشهادة او يحكم بمجرد خط
من غير بينة مطلقا ولنا وجه موافق لمذهب الامام احمد انه يجوز للحاكم اذا رأى خط
شيء ان يعتمده اذا وثق بخطه ولم يخالطه ريبة واشار الاصطخري الى قبول
الخط من الحاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ان يحكم
بخطه اذا عرف صحته وان لم يذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة عندنا ولا بأس بترجيح
الوجه القائل باعتماد خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا
الوجه خط غيره لان المدار على كونه في الظن ذلك ظنا مؤكدا حتى وجد انتفاء الحكم
به من غير فرق بين خطه وخط غيره واما حكم التلفيق في الشهادة فشرطه ان
يتفقا اللفظ والمعنى والمحل فاذا شهد شاهد بالاقرار وآخر بالاستفاضة لم يلفقا
لانهما مستندان الى الاخبار بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد والاخر بالاستفاضة
في وقف او غيره لم يلفق او بيع واقرار لان الاولى شهادة انشاء والاستفاضة
والاقرار اخبار تنبيه لو حلف المدعى عليه على نفي السبب واقام المدعي بينة
به فاراد المدعى عليه ان يقيم بينة بالقضاء او الابراء لم تسمع لانها تثبت

تذكر احداهما الاخرى قال بامخرمه في بغيته نقلا عن فتاوي الاصبحي وهو مقتضى
كلام الشيخين اذا شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد بعد ذلك على
وفقها سمعت والا يكون ما صدر منه قادحا فيه واما رجوع الشاهد عن بعض
المشهود به فتغليه عزم ما رجع به فقط كما تقدم بيانه ويحصل الرجوع عن الشهادة
برجعت عن شهادتي او صرفت نفسي عنها او شهادتي باطلة لا ابطلتها او فسختها او
رددتها الان اراد بابطالها مثلا انها باطلة في نفسها وقضية كلامهم ان انكار
اصل الشهادة كقوله لا اشهد بذلك او لا اعلمه ليس برجوع كانكار البيع والزوجية
الطلاق وهبة الفوج اذا احتمل نسيانا او عذرا وتمحض كذبا اه بغية المسترشدين

تنبيه لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه بالاجماع ولا ينفذ على الراجح في
المجتهد وقطعا في غيره ه وشرطه ان يصرح بذلك بقوله حكمت بعلمي والا لم
ينفذ حكمه قاله الرملي ه وقوله بعلمه ولو بالظن في حق المجتهد واما غيره فلا يقضي
بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له وصورة ذلك كان علم ان المدعي ابراء المدعى عليه
مما ادعاه واقام به بينة وان المدعي قتله وقامت به بينة انه حي فلا يقضي
بالبينة فيما ذكر لانه لو حكم بخلاف علمه كان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل
محرم الا في حدود الله عز وجل فلا يقضي بها بعلمه لانها تدرأ بالشبهات ويندب
سترها ه واعترض دعوى الاجماع بوجه حكاه الماوردي ومن تبعه انه يحكم
بالشهادة المخالفة لعلمه لانها هي المعتبرة في حكمه دون علمه وهو قول مالك
واحد وجه لاصحاب الشافعي المقابل للصحيح اه مغني وشهبه وعميرة و
خطيب ورحمة الامة واما تذكر الشاهد في عين المشهود له او صفته او قدره او جنسه
من المدعي او الحاكم فجائز قال الخطيب في اقناعه مع تقريره ويجوز للحاكم ان يفهم
الشاهد كيفية اداء الشهادة بان يقول له اذا اردت اداء الشهادة فقل بلفظ
اشهد واذكر المشهود له بلفظ مجرور باللام والمشهود عليه مجرور بعلى واذكر المشهود
به مجرورا بالباء وكذلك المدعي اذا ذكر الشاهد كقوله له هل عند زيد لي كذا فقال
الشاهد نعم اشهد ان عند زيد لك كذا فليس بتلقين وانما التلقين الذي ترد

به الشهادة ويأثم الحاكم به بأن يقول للشاهد اشهد بكذا وكذا أو لا تشهد
بكذا أو اشهد لي كيت وكيت وصفه بكيت وكيت فهذا باطل وقادح بالشهادة
وإقرار المدعى عليه في بعض المدعى به صحيح ولا يلزمه تسليم باقي المدعى به وإن كان
إقراره بعد إنكار جميع المدعى به ٥ قال باخرمه في بغيتنا نقلا عن فتاوى بافقيه لو ادعى
على زوجة الميت أن الصوغة التي بيدها ملك مورثه فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه
بنحو نذر وسكتت عن الباقي فإن أقامت بينة بالنذر بما تقت به المال وإلا صدق
الوارث بيمينه نفي العلم وكان تركة كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على الميت
أنه ملكها إذ اليد دليل الملك ما لم يقم الوارث بينة أنه عارية أو أمانة لمورثه
٥ قال الكردي باخرمه وعمر بن أبي بكر بن يحيى في فتاويهم لو وضعت الزوجة يدها
على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها وادعى الوارث أنه تركة أو اختلف الزوجان
قبل الفرقة أو بعدها في الذي بيدها ثم أقر لصاحبه أنه له أو أقام بينة بمقتضى
ما ادعاه حكم له بها فإن لم يكن أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه فإن نكل حلف
الآخر المردودة وأخذه فإن نكل ترك لذي اليد فإن لم يكن يد أو كانت لهما حلف
كل منهما للآخر وقسم بينهما نصفين إذ لا مرجح كما لو نكلا معا وإن حلف
أحدهما فقط يقضى له به ٥ ثم إن حلف البادئ على نفي استحقاق صاحبه
النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر وإن امتنع المبدوء وحلف
الثاني كفته يمين واحدة تجمع نفيا وإثباتا ووارث كل كهو اهـ الكردي
وإن صلح لأحدهما فقط قضي له به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة
يدها بعد الموت لا يؤثر إذ لم تكن لها يد سابقة وسائر الورثة كذلك
ووافقه ابن حجر في تحفته وخالفه في فتاويه ٥ قال القليوبي في حاشيته على
المحلي لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة
بيت أو دار وإن صلحت لأحدهما فقط ولا بينة والاختصاص بيد
فلكل تحليف الآخر فإن حلفا جعلت بينهما وإن حلف أحدهما قضي
له به قال شيخنا الرملي فائدة قال الكردي في فتاويه وبيو اذا

عي

بالملك الذي هو تحت يد الداخل فبينة الداخل مقدمة وان تأخر تاريخها وان كانت
شاهد ويمين على المعتمد وترجح بينة الشاهدين او شاهد وامرأتين بالاجماع على
شاهد ويمين فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال ما اشتريته رجح الخارج لزيادة علم
بينته بما ذكر لانها ناقلة ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين
ولا على اربع نسوة وترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد وذو
بينة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه الا ان تقع قال م ر لو اقاما بينتين مع حرية
بتاريخين مختلفين فاذا حكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق على البائع اجرة لمدة
من حين ملكه بالشهادة وقد استشكله الخطيب في اقناعه بعد التوزيع السابق ه قال ابن
زياد في فتاويه وحيث حكم للخارج بالملك لم يجب له على ذي اليد اجرة المثل لما مضى وهي تحت
يده على المعتمد مسئلة ادعى رجل على آخر دعوى مسموعة واقام بينة تثبت عند القاضي
فلما طلب منه الحكم بموجبها والزم المدعى عليه بما ثبت عنده ثم ادعى ان معه دافعا وان البينة
غائبة الغيبة المسقطة وهي ما زاد على ثلاثة ايام لان الزيادة عليها يحصل الضرر على
المنتظر فلا يؤخر الحاكم الحكم بسبب ما ذكر فان اخره حرم عليه ذلك كذا في فتاوى ابن زياد
فرع قال ابن عبد السلام وغيره لو شهد لاصل او فرع او على عدو او شهد فاسق تحقق بعلمه
والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه قال بعضهم بل يجب اذا تعين لايصال الحق
لا فرق في المشهود عليه من كونه حاضرا او غائبا كما قاله عميره تتمة اذا مات رجل عن اولاد
وله مال فوضعوا ايديهم على المال ومات احدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى مال ابيه
بالارث اليه من جده فقالوا ان اباك مات في حياة ابيه فان كانت بينة عمل بها والا فان اتفق
معهم على وقت موت احدهما واختلفوا في الآخر صدق من ادعى البعدية والا صدق هو في مال
ابيه وهم في مال ابيهم ولا ارث بينهما كالغرقى وان تلا جعل مال ابيه له ومال ابيهم لهم خاتمة
اذا اجر احد الشركاء بيتا من دار او قطعة من ارض مدة ثم خرجت بعد القسمة لاحد الشركاء
لم يكن له الرجوع بالاجرة على المؤجر فهل تنفسخ الاجارة ام لا ولا تنفسخ الاجارة بل تكون الاجرة
في باقي المدة لمن له الملك المتعين بالقسمة كبيع المؤجر فائدة اقتسما عرضا ارض
او دار او تراضيا على القسمة من غير قرعة بحث ولا ايجاب طالما النقص من دون مسوغ

[illegible]

اذ القرعة ليست ركنا في القسمة **فرع** دار صغيرة لا يمكن قسمتها اجبارا مشتركة بين اثنين
مثلا ولو رضيا بالمهايات ولم يوجد من يستاجرها فطلب احدهما استيجار نصيب الاخر
وطلب الاخر بان تستمر وتعطل عن الانتفاع اجيب طالب الاستيجار ويوجرها منه الحاكم
باجرة المثل ويقبض على اقل مدة تملكه بمثله عادة اذ قد يتفقان عن قرب واما قول القريك(؟)
تستمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله **واما** حكم الدعوى من بعض الورثة او الشركاء
فصحيح وكون الدعوى من احدهم لجميعهم ان وافقوه والا فالدعوى لمن ادعى ويستحق المدعى به
بقسطه من الارث او الاشتراك وان كذبه الاخرون كما لو اقر في بعض التركة لاخر او بانها وقف وكذبه
الباقون قبل قوله بنصيبه وعلى الباقين اليمين فلو لم يكن له بينة فاقامها المدعى عليه
من باقي الورثة او الشركاء قبلت شهادتهم كما تقدم فاذا ادعوا بعد ذلك فيما شهدوا به
لم تقبل لاقرارهم سابقا ببراءة المدعى عليه الا ان يدعوا شيئا معينا وقالوا انسيناه حال
شهادتنا واقرارنا ببراءته حلفوا على نفيهم(؟) وسمعت دعواهم وحكم لهم به باقامة البينة او
تصديق المدعى عليه فيما ادعوا به **فاذا** ادعوا نوعا من المشهود به بعد تصريحهم به في شهادتهم
لم يقبلوا كما انه لا تقبل دعواهم فيما لو قالوا لا يستحق على زيد حقا لاحد ولا سهوا ولا نسيانا مثلا
فائدة لو قال اشهد واعلم ان هذا وقف صار وقفا **واما** نقض الحكم
اذا بان بعده انه تركب على شهادة مزورة وقضية ان ثبت تزويرها ببينة
بشهادة شاهدين شهدا على تزويرها او انهما شاهدا زور وقد استفاض تزويرها
ولم يعلم الحاكم بهما ونقض الحكم المعتمد واما ما سبق في الرجوع من الشهود فلا نقض به لانه محتمل
للصدق والكذب واليقين لا يندفع بالشك او الظن ولا يندفع اليقين الا بيقين اقوى منه كما
ان الدليل لا يسقط الا بدليل اقوى منه **و** قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم بان حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحمد
والشافعي في احد قوليه انه ينقض حكمه انتهى والله اعلم من كتاب شيخنا الحاج احمد
ابن عبد الله اليافعي عافاه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين
امين بخط اسير الخطايا والذنوب راجي عفو علام الغيوب محمد ابن احمد سالم
فتح الله عليه فتوح العارفين وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم امين [illegible] ثم امين

٣ يوجر

١٥ تلبوف(؟)

وقد نقله ابو لا يحلف

قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة قال السبكي لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع بل
بين ما وقع الشخص في موضع من ان الشهادة لا على وجه التردد والتبري لم يضر وجعله الكل جمعا
انه عمدة قال الرملي لو كذب الاصل الفرع في الشهادة كقوله لو شهد بان المستند السماع لا يضر في موضع بانه يصح
ايضا ومثله ما لو حدث بالاصل ردة او فسق او عداوة منع من شهادة الفرع فلو زال مانع من قبول الفرع قبل الحكم
الموانع احتيج الى تحمل جديد وبالغ فيقال لنا تحمل قبلت شهادته وامتنع الحكم بالفسق
غيره ولو اجتمع اصل وفرعا اصل وجب تقديم شهادة الفرع فلو زيد لهذه
ان الدعوى بحوريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وانحصر لا نفع الاصل فرع بحث الاذرعي
معينين سواء شرط النظر لكل في حصته او للقاضي المدعى عنده والدعوى عليهم توقف على جماعة
او على الحاضر منهم لكن لا يحكم على الابعد اعلام الجميع بالحال وهذا القبيل الدعوى على الورثة
او بعضهم قليوبي وغيره مسئلة في فتاوي بن زياد لا يشترط حضور الخصم
للدعوى واقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كان شاهدا وعين فلا بد من حضوره
اليمين شرطه وقول الاصحي لا يشترط فيه نظر ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه
ولا يمين الاستظهار ومن شرط الحكم التفصيل في الحكم الا ان كان ثقة وان يجزم في الحكم وان
لا يطلب اليمين من المدعى عليه قبل طلبها من الخصم فاذا حلفه قبل الطلب لم يعتد بها حينئذ
وان لا يصدر الحكم بغير حضور الخصم لان ذلك مما يخل بالحكم ويبطله كما صرح به في التحفة
وصيغة حكم الحاكم بحكمه ان يقول حكمت او قضيت له على فلان بكذا او نفذت الحكم به والزمته
خصمه الحق او اخرج من حقه او كلفته او الزمتك الخروج منه

العلايه اوصح اوتقرر اوقر عندي والذي ظهر لي او عندي فليس الحكم واما ثبت عندي كذا بالبينة
المحلوف فيه والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يكتفى فيه ثبوت المحق عندنا بالحق المشهود به
الصيغه فكل حكم ثبوت ولا عكس واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره او سمعه
ان يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط في الشهادة العلية المتعاقدين وجهة
حكمها بل الشهادة على اللفظ كافية من غير احتياج الى كتب مسطور على حكم الحاكم ان يكتب كما
الحاكمة لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد سماعه من الحاكم اه ابن زياد
قال القليوبي في حاشية على المحلي لا يجوز عندنا اخذ مال على ترك اليمين

وقال غيره من وجب عليه يمين نقل عن المصنف عن البويطي جواز افتدائها بالمال والمذهب
المنع وان الاكثر من قول البويطي لا من قول الشافعي رضي الله عنهما قال شريح في بعضه
لا يجوز عندنا خلافا لمالك وقياس ذلك استحلافنا الدعوى على المدعى عليه اذ الدعوى و
اليمين لا يقابلان بمال **خاتمة** ذكر السيوطي في الاشباه والنظائر في شروط الشهادة
الخامس من الشروط الاقتصار على ما ادعاه فلو ادعى بالف فشهد الشاهدين بالفين
لم تقبل الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف المدعى به خلاف والاصح ثبوت الالف من باب
تفريق الصفقة ان قلنا بصحتها والاصح الصحة **تتمة** يسن تغليظ اليمين في الاموال
وغيرها في باب الدعاوى كما تغلظ في اللعان بين الزوجين الا انه لا يندب ان يكون
بحضور جمع اقلهم اربعة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف وتقرأ عليه **الحالف**
ان الذين يشترون بآيات الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عظيم وعليه الاتفاق كما هو صريح لفظ
المنهاج في التغليظ وشرحه والميزان ومختصره ورحمة الامة باب واما الاثبات والنفي فحكمه
مفصل على ثلاثة اقسام الاول في باب الدعاوى فالنافي مقدم على المثبت لان المدعي هو
المخالف قول الظاهر من حيث دعواه لان الاصل في باب الدعاوى براءة الذمة
والنافي هو الموافق قول الظاهر لانه بناء نفيه على اصل والاصل براءة المدعى به **والثاني**
في باب الشهادة فالمثبتة مقدمة على النافية الا في ثلاثة مواضع في ان لا مال له في باب
الاعسار والثاني ان لا وارث له والثالث ان يضيف الى وقت مخصوص كان يدعي في قتل
او طلاق او ايلاء في حال ونحوها في وقت كذا فيشهد له انه ما فعل كذا هذا الوقت فتقبل
على الاصح **الثالث** في باب الرواية والحكاية فالمثبت في الرواية والحكاية مقدم على النافي
اتفاقا وان ترجيح البينة بكثرة الشهود في باب الدعاوى فلا ترجيح فيها الا في باب الرواية
والاثر وترجيح البينة تكون في زيادة ذكر صفة او استناد الى وقوع عقد او ذكره
تاريخ مقدم على بينة تاريخ مؤخر اذا كانت الدعوى والبينة بمطلق الملك
او اثباتا على وقوع عقد كبيع ونذر وهبة وغيرها من العقود وكذا الكلام فان كانت
الدعوى على حدوث الملك بسبب من الاسباب او اجارة تصرف كوكالة
ونحوها فمؤخر التاريخ مقدمة لانها ناسخة للاولى نافية للملك فلو ادعى الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم احمده على كل حال والعاقبة للمتقين ولا حول ولا قوة الا بالله
له في فعل من الافعال واصلي واسلم على خير خلقه واله خير آل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
للطالب وافادة لكل الراغب اما بعد فاني جمعت هذه الفائدة الى هذه الكراسة من متنوعات الكتب تسهيلا
بالمكاسب انه سميع قريب غير خائب راجيا من الله ان يجعل ذلك سببا للنجاة من مناقشة الحساب
الاحتلاف فاسئل الله تعالى ان يجعله موافقا للصواب ومقبولا وسميته باعوذج لا عجاف في حكم العقود وذكر شروط البيع وما به
وفقني الله واياك ايها الناظر المستفيد ان الشروط للعقد خمسة احوال منها ما هو لصحته ومعمولا عند ذوي الالباب امين
كشرط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح ومنها ما هو من مقتضاه كشرط القبض او الرد بالعيب ومنها ما هو
من مصالحه كالبيع بالخياطة ونحوهما ومنها مما لا غرض فيه مقصود عرفا كاكل الهريسة ونحوها
ومنها ما هو مخالف لمقتضاه كشرط البائع عدم القبض فهذا الاخير ذكره مفسد للعقد
وذكر الاول معمول به شرعا لا بد منه وذكر الثاني موكد للعقد فلا بد من وجوده وكذا
وذكر الثالث شرط وجوده ويثبت الخيار للمشتري عند عدمه لانه مقصود عرفا وذكر
الرابع وعدمه لاغ غير معمول به في جميع ما ذكر وهو اصرح التحفة والنهاية ومثله القليوبي
وغيره منهما اشهر الشرط الاول المبطل للعقد دليله ما روى ابو داود وغيره لا يحل سلف
وبيع ولا شرط وبيع ومثال بطلها كل شرط مخالف لمقتضاء العقد فهو باطل وذكره حرام مبطل
للعقد عند الشافعي وغيره كما سياتي ذكر الخلاف بين الائمة بعد ذلك مثالها
كان باع بشرط البيع او القرض او الاجارة او التزويج سواء اشرطه احد المتبايعين وساعده الاخر
ام لا او شرطاه جميعا ومنها شرط الخيار ما فوق ثلاثة ايام في عقد واحد وكان هذا الشرط
في صلب العقد اما لو كان قبل العقد او بعده وليس في مجلس خيار ولا شرط فغير
مخل بالعقد بل فاسد وحده فقط ولا يجب الوفاء ولا يصح العمل به عندنا ومنها
شرط الخيار مطلقا من دون تقييد بمدة او شرطا ثلاثة ايام متفرقة غير متوالية
من العقد او شرطا اياما مجهولة او قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا او شرط اللحظة
او ساعة ولم يقصد الساعة الفلكية او الزمانية وعرفا مقدار درجها حالة
العقد صح والا لم يصح كما لو اختلفا قصدهما او سكت عنه الاول اي الموجب
والضمير من عنه عائد على الشروط اي كان قال بعتك بشرط الخيار ولم يذكر المشروط

كيوم

كيوم او ثلاث او نفاه الثاني اي القايل كان قال البايع بعتك بشرط
الخيار لي يومين او ثلاث مثلا فقال المشتري قبلت ولا شرط خيار
لك او لنا ولو شرطاه دون ثلاثة ايام في العقد جاز شرط ما بقي منها فقط
ولو شرط المشتري الخيار فيمن يعتق عليه او شرا العبد نفسه
من سيده فشرط الخيار لهما او من احدهما مبطل للعقد في الثاني دون
الاول اذا كان البايع ومنها شرط الخيار في الخيار من العقد مبطل
العقد

للعقد او شرطاه من وقت التفرق كذلك ومنها شرط الخيار فيما
لا يدخله الخيار كالشفعه والاجاره والابراء والهبه ولو ذات
الثواب في الاصح والمعتمد في المنهاج واصله وهو نص
الشافعي نظرا باعتبار الصيغه لا المعنى ويدخلها خيار المجلس
في الاظهر دون الابراء والنكاح ومنها لو شرط البايع العتق في بيع
العبد والولاء له او شرط تدبيره او كتابته او وقفه ولو حالا
او شرط اعتقه بعد شهر او لحصه لان غرض الشارع تنجيز العتق
ومنها شرط ابقى الثمره قبل بدو الصلاح او مطلقا للنهي عنه ومنها
شرط الدابه تحلب كذا او قيد قدر رطلين او كون العبد يكتب
كل يوم كذا لاحتمال عروض عنع ذلك فيتعذر الوفاء بالشرط ومنها

تكون

الشركه في بيع الدابه والجاريه بان قال بعتكها وحملها او بعتكها دون
حملها او بعتك حملها دونها سواء قلنا ان الحمل معلوما او مجهولا ومنها
شرط الاجل في الربو مطلقا ومنها شرط بيع الدار او الارض من دون
ممرها او ان لا ممر من ممرها المعتاد ولا ممر لها سواه ولو امكن احداث
ممر لها حيث لم يكن محفوفة بملك المشتري لعدم النفع الشرعي بها
في الحال اي حال البيع الواقع ومنها ما لو ما باع غرا عامن الارض وشرط
بان يحفره المشتري وياخذ ترابه ولا يزيد بالحفر على قدر ما اعدله
لانه لا يمكن توصله الى مبيعه الا بحفر اكثر منه ومنها ما لو اشترى
زرعا شرط ان يحصده البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه البايع او المشتري

حطا اشترط ان يحمله البايع الى منزل المشتري سواء كان المنزل
معروفا ام مجهولا ومنها مالو شرط البايع ان لا يقبض المبيع المشتري
او شرط الولي ان لا يطئ الزوج الزوجه مطلقا ولم ثم مانع حسي او مانع
شرعي كصغر او مرض او حيض او رتق او شرط على ان يطعم المشتري الطعام
غيره فذكر الشروط في هذه الصور مبطل للعقد ونص الام اذا باع الرجل
لرجل العبد على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يتفق
عليه كذا فالبيع فيه فاسدا وانما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف
للنص المذكور وما جمعه الرملي بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح
انتهى قليوبي ومنها مالو باع الدابة او الجاريه وشرط كونها حاملا
بذكر او انثى بخلاف مالو قال بعتكها بشرط كونها حاملا
موصوفا بما علم ما تقدم من عدم صحة التشريك في البيع او بيع الحمل
وحده او الحامل دونه لجعله بيعا مجهولا بجعله بيعا
بهذا فارق صحة بيع الجدار باسه او مع اسه او في اسه او الجبه وبعضه
وحشوها او مع حشوها او بحشوها لان الاس والحشو
ضروري لا يمكن فصله ولا يصح البيع بدونه لانه منسوب اليه كالشئ
الواحد المتصل دون المنفصل عكس الحمل ويستثنى بيع الحامل غيره
فلا يصح بوجه ان استثناه او اطلق او قال معها لان الحمل لا يصح
بيعه بحال وبيع الحر من باب اولى من جميع الوجوه نعم ان ازاله
المفسد في زمن الخيار لا يصح العقد الفاسد وشرطه معه في زمن
الخيار كشرطه في صلبه ومنها مالو شرط الخيار احدهما او هما من الغد
ومنها مالو شرط احدهما او هما في صلب العقد ان لم يقبضه الثمن
في ثلاثة ايام فلا بيع او بشرط ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما عند الثلاثة خلافا لابي حنيفه القائل بصحة البيع
والثانيا ومنها مالو باع بشرط ان لا يبيعه او يعتقه او باعه دارا بشرط ان لا
يسكنها المشتري او شرط ان يسكنها البايع بطل البيع في ذلك كله

عند الشافعي

عند الشافعي وابي حنيفه ويصح البيع ويبطل الشرط عند مالك واحمد
ومنها مالو باع الثمره الظاهره وما يظهر بعد ذلك او اشترى الثمرة الظاهرة
بشرط ان كل ما يظهر من الثمرة فهي له بطل العقد عند الثلاثه سوى مالك فانه
يقول في اصح روايتيه يصح العقد والشرط ومنها مالو شرط البايع براءة
ذمته من العيب وما يحدث بعده قبل القبض بطل العقد والشرط ومنها
مالو شرطا الاقاله او احدهما في صلب العقد او في زمن الخيار الشرط والعقد
ومنها مالو باع الشجر مع ثمره بثمن واحد وبعقد واحد وشرط البايع قطع
الثمره بطل العقد ومنها مالو باع الزرع الاخضر او البقول بشرط البقاء
بشرط القطع او القلع بخلاف مالو بيع مع الارض بعقد واحد وبثمن واحد
كما في بيع الثمره مع الشجره فائده ملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به فان
كان الخيار لهما فموقوف ونفقة المبيع لمن له الملك وزوايده المتصله
والمنفصله تابعه للملك وبيع المعاطات لا ينعقد على الراجح في مذهب
الشافعي وفي رواية لابي حنيفه واحمد عدم الصحه والاصح من مذهب
مالك واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعيه
الاصح من اقوال الشافعي في القديم واحد الروايات لاحمد وابي حنيفه وهو
الحقيره والخطيره حتى قال مالك وكل ما راه الناس بيع فهو بيع
ومما ورد في الخيار وقدره من السنة ما رواه الشيخان قال رسول صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقل احدهما للاخر اختر وكان ابن عمر
راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري ومسلم ثم
يمشي هنيهة ثم رجع وقدر التفرق في الصحراء والسوق بان يولي احدهما
ظهره للاخر ويمشي قليلا ما فوق ثلاثة اذرع او ثلاث خطوات
على الراجح وروى الشيخان عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له

لاخلابه رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله في شرح المهذب ه
اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام وفي رواية
البيهقي في هذه الرواية حبان بن منقذ اصله المنجي من الشده وسمي
وفي شرح المهذب الخلابة الغبن والخديعة لغة وفي الروضة كاصلها والمخلص منها
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام الواقعة في الحديث انتهى هو عبارة
وميزان فصل لا يصح بيع مال الغير على غير اذن مالكه على الجديد الراجح من قول تلبيوب ومحلي وعميره
الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة
البيع يصح ويوقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازه وقال
مالك يقف الجميع على الاجازه وعن احمد في الجميع روايتان اصحهما يقف
على الاجازه اه ميزان وكذا الكل عند ائمة الزيدية موقوفا بيعاً وشراءً اه
الباب الثاني من الشروط الملازمة للعقد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
عند شروطهم رواه البيهقي وابو داود وحدها كل شرط يقتضي مصلحة في العقد
لهما او لاحدهما فذكره مستحب والوفاء به واجب وهي ما لو شرط الرهن
او الكفيل او شرط الخيار المعينان والمراد بالخيار خيار المجلس او خيار الشرط
والخياران تنقسم الى قسمين خيار تروٍ وله سببان المجلس والشرط وخيار
نقص وهو المتعلق بالعيب والخلف والفلس والتخالف واختلاط الثمار وتلف
المبيعات وخيار المجلس لا اضنا بطاله وهو منزلة منزلة العزيمه وثابت
بالاتفاق خلافا لمالك فلو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه او نفاه احد
المتبايعين بطل العقد كما مر ومنها ما لو شرط الاشهاد احدهما او هما فيهما
فان عين الشهود لم يتعينوا في الاصح ومنها شرط قطع الثمر قبل بدو الصلاح
فذكره هنا واجب ومنها شرط البراءه من كل عيب وهذا لا يكون الا من جهة
المشتري فلو شرطه البائع واضاف البراءه له من العيوب بطل العقد كما تقدم

ومنها

ومنها شرط نقل المبيع من مكان البائع او شرط المشتري التحلية للدار او الارض
من امتعة البائع وزرعه ومنها ما لو شرط كون العبد كاتبا او الدابة او الجارية
حاملا او بكرا فهذه لا بد من وجودها وللمشتري الخيار عند فقدها ومنها
ما لو شرط الاجل لتسليم الثمن كشهر كذا او شرط رده في العيب عند ظهوره
او شرط ان يسلمه عند تسليم الثمن او حتى استوفى ثمنه الحال دون المؤجل
او شرط تبقية الثمرة بعد ظهور الثمرة او تأبيرها او شرط ضمان الثمن او
المبيع ان ظهر المبيع كما شرط بيعه او رهنه مستحق للغير او شرط عتق
العبد اعني البائع عند الثلاثة الا مالكا او عن المشتري او مطلقا لا بشرط العتق
عن البائع فلا خبر الصحيحين عن بريرة اشتراها عائشة بشرط العتق والولاء لهم
فلم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء ولا خيار للبائع اذا امتنع المشتري من
الوفاء بشرط عتقه كقطع الثمرة قبل التأبير وبعده لكنه يجبر على ذلك لان
في الابقاء ضرر على شجر البائع بخلاف العتق ومن حيث وجوب الوفاء
بالعتق فلان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء واخرى بالثواب وللبائع
بالتسبب فيه وهذا هو تشوف الشارع الى عتق الرقاب فلما ورد من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائه
من النار حتى الفرج بالفرج فلو اعتقه عن كفارة او نذر عليه لم يصح لانه
مستحق العتق من جهة الشرط ومثله ما لو وقفه بشرط عتقه وكبيعه بذلك
الشرط وليس للمشتري قبل عتقه عتقا قد رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته
انتهى قليوبي محلي عميرة خطيب

الباب الثالث في الشروط اللاغيات

مع صحة العقد وحدها كل شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته فذكره
معنى ملغى غير مخل به بل يكره ذكره اذ لا فائدة بذكره عرفا ولا نظر لغرض
المتعاقدين ومنها ما لو باع وشرطا قبل العقد الخيار فما فوق ثلاثة ايام او
شرطاه بعد العقد وليس في مجلس خيار ولا شرط كما تقدم ومنها
البراءة عما يحدث من عيب بعد العقد على المعتمد او شرط ان لا يطعمه الا الهريسة
والكسوة الديباج او شرط في بيع الزرع او الثوب حصاده وخياطته على المشتري
ومثله حمل الحطب خلافا لما في العباب المفهوم من ظاهر لفظه ان ذكر هذه الشروط

محله ومحل الخلاف اذا لم يقصد مباشرة العمل بنفس المشتري
البائع او هما فهو محل احسن المشتري العمل ام لم يحسنه اما اذا قصد
بوفاء الشرط ● ومنها ما لو قال تزوجت امتك بشرط ان تعتقها صح العقد لما فيه من الكلفة
وبطل الشرط او شرط المشتري ان لا يقبض المبيع بل يتركه عند البائع كما لو شرط
الزوج على نفقته ان لا يطأها وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه
ان لا يطعمه للغير الفقراء ونحوهم او شرط البائع على المشتري بان يأكل
الطعام لانه شرط غير محل ولانه اباحة ذلك وهو اذن له بالقبض
وشرط اي الخيار لاحدهما يوما او يومان للاخر يومان او ثلاث ايام
او شرط البائع البراءة عن كل عيب يحدث قبل القبض صح العقد وهذه
جميعها وبطل الشرط على المعتمد ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب فهو باطل وحاصله ان للشروط في عقد البيع خمسة احوال
اما صحيح فلا بد من ذكره كشرط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح او
من مقتضاه فذكره مندوب كالقبض والرد بالعيب او من مصلحة فذكره جائز
والحلوى به من كون العبد كاتبا او خياطا او الجارية بكرا او ما الاغراض
فيه مقصود كالكل لهربيته فذكره وعدمه سواء او مخالف لمقتضا
فذكره غير جائز كعدم القبض او عدم التصرف في المبيع خاتمة قال
بعضهم لا يتطرق الى فسخ البيع بعد صحته الا باحد سبعة
خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف
المبيع قبل قبضه تتمة لو قال فسخت اجرت او عكس عمل بالاول
كلامه قال امامنا الشافعي اذا دخل شرط على شرط فيجب الحكم بتقديم المؤخر
نحو ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فعبدي حر وانت طالق فلا يقع
العتق او الطلاق الا بوجود الدخول الا بالكلام وقس عليه انتهى قليوبي
على عميرة خطيب شرح بداية الهداية ميزان ● تذييل في بيان اختلاف
الائمة والشروط صحة وفسادا اذا باع عبد بشرط عتقه صح البيع عند
الثلاثة ولا يصح عند ابي حنيفة فقوله فقط ولا يجوز الزيادة في شرط
الخيار على ثلاثة ايام عند ش ح وقال م ما تدعو اليه الحاجة واحمد وابو
يوسف ومحمد يثبت الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل واذا مضت

صحة الخيار

مدة الخيار من غير اختيار ولا فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك
لا يلزم بمجرد ذلك بل لا بد من صيغة فسخ او اجازة ولمن ثبت له الخيار فسخ
البيع بحضور صاحبه او غيبته عند ث وقال ح ليس له فسخ الا
بحضور صاحبه ولا يبطل خيار الشرط بموت احد المتعاقدين عند ث وقال
ح يسقط الخيار بموت من له الخيار ويحرم وطء المشتري الجارية في مدة الخيار
ويحل للبائع عند ث وقال ح لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري ولا يجوز
بيع الدهن النجس عند ث وقال ح يجوز بيعه لكل ولا يجوز بيع ام الولد اتفاقا
وقال ابن داود يجوز ويحكى عن علي وابن عباس ويجوز بيع المدبر عند ث
وقال ح لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند ث
وقال ح يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا
ويجوز بيع لبن المرأة عند ش واح وقال ح وم لا يجوز وبيع دور مكة واجا
رتها صحيح عند ش وعند ح وم واح لا يجوز وبيع دود القز عند ث
وقال ح لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد من قولي
الشافعي وفي القديم وهو قول ح وم واح في احد الروايتين يوقف على اجازة
مالكه ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند ش
وقال ث يجوز بيع العقار وفي المنقول تمنعه ح وعند م واح لا يجوز والقبض
في العقار التخلية وفي المنقول بالنقل عند ث وقال ح قبض الجميع بالتخلية ولا يجوز
بيع ما لا يقدر اتفاقا ولا يجوز بيع عين مجهول كعبد من عبيده
عند ث وعند ح يجوز بيع عبد من ثلاثة لا فيما زاد بشرط الخيار وفي جواز
بيع العين الغائبة عن المتعاقدين او المتعاقد لم توصف لهما عند م وش ولا يصح
واح وللمشتري الخيار فيه اذا رآه ولا يصح وتصح عند ح
له المبيع واجارته وهبته كذلك عند ش ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف
له الخيار اذا لمسه ولا يجوز بيع الباقلا الاخضر في قشره وهو الراجح ويصح عند ث ويثبت
عند ح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها ويجوز عند ث
وانكر البائع نقص المكيل او المذروع او الموزون او المعدود
والقول قول المشتري عند ث وقال ح القول قول البائع وهو

على سليم

[illegible]

وهو قول للشافعي وقول لابي حنيفة ورواية لاحمد ولا يجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم عند ث وقال م يجوز بشرط جزه في الحال ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير جزافا عند ث وقال م لا يجوز بيع العنب لعاصره خمرا اتفاقا ولا
يصح وقال الثوري بع الحلال ممن شئت وثمن ماء الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام عند ث وقال م يجوز اخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة
لينزي على الاناث ولا يجوز التفرقة بين الام وولدها حتى يميز فان فرقا بطل
البيع عند ث خلافا لابي حنيفة ويجوز التفريق بين الاخوين عند ث
وقال ح لا يجوز واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه عند ث وقال ح اذا
قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته وللبائع الرجوع
فيه مع الزيادة واذا بنى او غرس في الارض المبيعة بيعا لم يكن للبائع القلع
الا بشرط الضمان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند ث وقال ح ليس له استر
جاع الارض ويأخذ قيمتها وقال صاحباه بقلع الغرس ونقض البناء ويرد
الارض على البائع واتفقوا على ان كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة
فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان ولا يجوز بيع الحب بالدقيق
من جنسه عند ث وقال م يجوز بيعه كيلا وقال ح في احدى روايتيه وزنا
وقال ابو يوسف يجوز متفاضلا ولا يجوز بيع الدقيق بمثله من جنسه عند
ش وم وقال ح يجوز اذا استويا في الخشونة والنعومة ولا يجوز بيع دقيق
بخبز اتفاقا وقال صاحبا ابي ح يجوز متفاضلا ويدخل في بيع الدار والارض وكل بناء
حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق واذا باع نخلا وعليها
ثمر فهو للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال وتدخل الثمرة المؤبرة
دون التي لم تؤبر عند ث ولا يدخل ثياب العبد والجارية في المبيع اتفاقا ولا
يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند ث وقال ح يصح بيعه
مطلقا واذا باع الثمرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ث وقال ح يصح
ولا يصح بيع شجرة او صبرة ويستثنى منها غصنا او مدا او صاعا عند ث وقال م
يجوز الا المستثنى بيع الصبرة او الشجرة او الثمرة او البستان صح اتفاقا التصرية حرام

ويجوز

فائدة

وقال م يجوز

٧م

حرام اتفاقا ويثبت الخيار عند ث وقال ح لا يثبت الخيار وعهدة المبيع
عند م في العبد ثلاثة ايام وفي الجارية حتى تحيض حيضة وعهدته من الجنون
والجذام والبرص سنة فان حدث بعض ذلك في تلك السنة رده المشتري
على البائع وعهدة الادنى عند م وقول للشافعي ورواية لاحمد وقول الابي
حنيفة سنة لان عيبها لا يظهر الا في تلك والاصح من اقوال الشافعي والحنابلة
واصح الروايه لاحمد والي حنيفة ثلاثة ايام لسهولة وقوف ذلك على عيبها
بسؤال اهل الخبرة من الزراعة والمجاورين لها من اهل الزراعة [illegible]
قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع وبعد قبضه فمن ضمان المشتري عند
وعند م من ضمان البايع من قبل مضي زمن العهدة المذكورة واذا اشترط في المبيع
السلامة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها البراءة من كل عيب على الاطلاق
وهو قول ح والثاني لا يبرء من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع والاقالة
في المبيع وغيره بيع عند م وعند ث فسخ وقال ابو يوسف قبل القبض فسخ وبعده
بيع الا في العقار فبيع مطلقا ويجوز بيع السلعة بالذي من ثمنها او اقل او اكثر
من البائع او غيره قبل نقد الثمن وبعده عند ش وعند ث لا يجوز بيعها من بايعها
باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول ويجوز ان يبيع مرابحة
بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها ودرهم
درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع [illegible] اسحاق بن [illegible]
جوازه ويحرم التسعير عند ث وقال م يجوز ذلك واذا خالف واحد من اهل
السوق بزيادته او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل
عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه
بذلك كان مكرها وقال ح اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع
والاحتكار في الاقوات حرام اتفاقا وهو ان يشتري طعاما في الغلاء
فيمسكه ليزداد غلاؤه [illegible] ولا يجوز بيع الكالي بالكالي بالاتفاق وبيع

قبل القبض

وبيع الكلب مكروه عندم وابوح وحرام عندس واح واذا اختلفا فى قدر الثمن
والاجل او قدره او فى شرط الخيار او فى قدره او فى شرط الرهن او الكفيل او الضمان
بالمال او بالعهده ولا بينة لاحدهما تحالفا بالاتفاق والاصح عندش انه يبدأ
بيمين البائع وقال ح يبدأ بيمين المشترى وورثتهما كهما وفى قول لابى ح وم وش
فى القديم واحد الروايتين لاحمد لا تحالف فى هذه الشرائط والقول قول من ينفيها واذا
تلف المبيع بآفة سماويه قبل القبض انفسخ البيع عندش وح وقال م واح ان كان
كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا فمن ضمان المشترى والا فمن ضمان البائع فان
اتلفه اجنبى فعندث لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى بين ان يجيز ويغرم البائع او
يفسخ ويغرم البائع الاجنبى وان اتلفه وكان المبيع ثمرة على الشجر بعد التخلية فمن ضمان
المشترى مطلقا عندش وح وعندم اذا كان التالف الثلث فما زاد فمن ضمان البائع
واقل فمن ضمان المشترى وقال اح ان كان التلف بسرقة او نهب فمن ضمان المشترى
والا فمن ضمان البائع ولا يجوز السلم فى المعدودات التى تتفاوت كرمان والبطيخ
لا وزنا ولا عددا عندح وقال م واح يجوز مطلقا وقال ش يجوز وزنا وقال اح
ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وعكسه ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند
ش وقال م وح واح لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم
فى الحيوان ويجوز استقراضه عندش واح وجمهور الصحابه والتابعين و
قال ح لا يصح السلم فى الحيوان ولا استقراضه ويجوز عندم البيع الى الحصاد والجداد
والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود وقال ش وح واح لا يجوز
ويجوز السلم فى اللحم عندث ومنع منه ح ولا يجوز السلم فى الخبز عندش وح واجازه
م وقال اح يجوز السلم فى الخبز وفى ما مسته النار ويجوز السلم فى المعدوم وقت
العقد عندث اذا غلب على الظن وجوده عند المحل ومنع منه ابوح الا ان يكون مو
جودا عند العقد الى المحل ويجوز قرض الخبز عندث وقال اح لا يجوز بحال فعند
ش واح وزنا وقال م تحريا ولا يجوز للمقرض قبول هديه او عاريه او انتفاع من
مال المقترض عندث وقال ش يجوز ذلك من غير شرط والخبر محمول على الشرط

ولا يجوز

ولا يجوز وضع بعض الدين المؤجل ليعجل له الباقي اتفاقا ولا يحل له ان يعجل قبل
الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر ولا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا
وبعضه عرضا ولا باس بذلك كله اذا حل الاجل ومن شرط لزوم رهن الراهن
القبض عند ث وقال م يلزم بالقبول وان لم يقبض ورهن المشاع جائزا
مطلقا عند ث وقال ح لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند الراهن
ليس بشرط عند ش واح وشرط عند ح وم واذا رهن عبدا ثم اعتقه صح عتقه ومن
الموسر وقال ح ينفذ من الموسر والمعسر ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن
في عسر سيده وقال اح ينفذ عتقه بكل حال ولا يجوز ان يرهن عينا بدين ثم يستدين
دينا اخر ويجعل الرهن بالدينين عند ث وقال م بالجواز ولا يصح الرهن على الحق
قبل وجوبه عند ث وقال اح يصح ذلك واذا شرط الراهن ان يبيعه عند حلول
الحق وعدم دفعه جاز ث وقال ح لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل
يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا الزمه الحاكم قضاء الدين او بيع المرهون
عند سقوط الاجل والرفع الى الحاكم مستحب عند م فان باعه من غير رفع جاز واذا
وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند حلول الاجل ووضع الرهن في يده صح عند
ش واح وللراهن فسخها او عزله كغيره من الوكلاء وقال ح وم ليس له فسخ ذلك
واذا تراضيا على وضعه صح عند ش واح و[illegible] شرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه
فتلف الثمن قبل قبض المرتهن كان من ضمان المرتهن عند ح كما لو كان في يده وقال م ان تلف
في يد العدل فهو من ضمان الراهن وان كان في يد المرتهن فهو من ضمانه وقال ش وم من ضمان
مطلقا في هذه الحالة واذا باع العدل وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة
على العدل عند م وياخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل
في البيع ولا ضمان على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
العهدة على العدل ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الوصي والاب واما الحاكم وامين الحاكم
فلا عهدة عليهما عند ح وم ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان اي العدل مفلسا
او يتيما والرهن قبل لزوم الحق لازم عند ح وم وقال ش واح العرض والبيع والرهن قبل لزوم
لا يصح ورهن المغصوب من مالكه عند الغاصب من غير قبضه مضمونا ضمان رهن وزال
الغصب عند ح وم وقال ش واح مستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن
مكان قبضه واذا باع الحاكم او الوصي او الامين من مال المفلس للغرماء بسطا بينهم واخذوا

مرقعة لزرع عشرة اذرع منها وهي عشرون ذراعا مثلا لم يضمن
احد عامنها ودون باقيها الا ان في رواية فلو كان الحطب ... على العشرة الفاسد
منهما ثمن عشرة من كل منها او بشتر او واحد منها ضمن ... عشرة من واحد
المشيع الرملي وغيره وليس ... في قدر ... ولا ينفسخ
عقد ... عنده ف وقال ح ينفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ويجوز عقد
الاجارة مدة ... يرجى فيها بقاء العين اتفاقا وفي قول للشافعي لا يجوز
الاجارة على سنة واحدة وقول آخر على ثلاثين سنة ولو استاجر رجله شهر
رمضان في رجب صح عنده ث وقال ح لا يصح لانه عقد التعلق
يصح شرعا صح العين المستاجرة تباع بالاتفاق وبيعها الغير جائز عنده
وقال ... ويجوز بيعها الا برضى المستاجر واجارة المشاع من الشريك وجائز عنده
ومحمد وابو يوسف وقال ح لا يجوز الا ان يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا
يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتجمل
بها عنده ش واح ويجوز عند ح وم واجازها بعض اصحاب الشافعي واذا اختلف
الموجر والمستاجر في تلف للموجر عليه كخياطة او صناعة فالقول قول الخياط
او الصناع عنده ف وقال ح القول قول ... ويجوز اجارة الارض بما
ينبت فيها او يخرج وبكل مطعوم عنده ث وقال م لا يجوز الا بالذهب او
فضة او عروض وذهب طاوس والحسن الى عدم جواز كرى الارض مطلقا بكل حال
واستاجر ارضا ليزرعها حنطة مثلا فله ان يزرعه شعيرا او ما ضررا دون
ضررا من الحنطة اتفاقا وقال د وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة واذا استاجر
ارضا سنة ليغرسها او يبني فيها فانقضت المدة فللموجر الخيار عندم بين ان يعطي
المستاجر قيمته او يأمره بقلعه وهو قول ابي حنيفة الا انه قال اذا كان القلع يضر
بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس للغراس القلع وان لم يضر فالبد بالقلع وقال ش واحد
الروايتين لاحمد ليس للموجر ذلك بل يبقى ابدا ويعطي المستاجر قيمة الغراس
ولا يامره بالقلع ولا يلزم المستاجر القلع وله ان يعيره في ارضه ويكونا مشتركان او يامره
بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع واذا استاجر اجرة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به لزمه الاجرة عنده ث وقال ح لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها
الخيار الى ثلاثة ايام فيها كالبيع عنده ث وقال ش لا يجوز والوقف يلزم
باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته عنده

وابو يوسف وان لم تخرجه الواقف عن يده وقال محمد لا يصح ان لم تخرجه وقال [illegible] لا يزال الواقف

الواقف عن الموقوف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته ووقف [illegible]
عند ش وقال ح وابو يوسف واحد الروايتين عن مالك لا يصح وقف [illegible] ووقف مالا ينتفع
به الا بالاتلاف كالنقود والمطعومات لا يصح اتفاقا ووقف المشاع جائز كهبته واجارته
بالاتفاق وقال محمد صاحب ح لا يجوز وقف المشاع بناء على اصلهم في امتناع
اجارة المشاع ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ح واح وقال [illegible] لا يصح
وان لم يعين للموقوف مصرفا بان قال هذه الدار وقفا فان ذلك يصح عنده وكذا الحكم
اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقف على اولاده او اولادهم ولم يذكر بعدهم
الفقراء فانه يصح عنده ويرجع بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم
يكونوا فلفقراء المسلمين وبه قال محمد وابو يوسف وهو قول للشافعي والراجح
من مذهبه انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر واذا
خرب الوقف لم يرجع الى ملك الواقف فان للواقف اتفاقا ولا يعود [illegible]
وصرف ثمنه في مثله ولو كان مسجدا عند ش وم وابو يوسف وقال ح يجوز
بيعه وصرف ثمنه في مثله وقال محمد يعود الى مالكه الاول وليس لابي حنيفة نص
فيه ومن شروط الهبة الايجاب والقبول والقبض عند ش وقال م لا يفتقر صحتها
ولزومها الى قبض بل يلزم بمجرد العقد ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها وللواهب
المطالبة فيها اذا لم يقبضها الموهوب له في حياته بشرط عدم تمكنه من قبضها وقال
اح صحت ان الهبة تملك من غير قبض ولابد فيه من الاذن من الواهب خلافا
لابي ح وهبة المشاع جائزة عند ش وم كالبيع وقال ح ان كان مما لا ينقسم كالجواهر
والحيوانات فهبته صحيحة وان كان مما ينقسم كالدور والارض لم يجز هبة شيء
منه مشاعا والعمرى والرقبى ترجع الى مالكها عند م وقول للشافعي وقال
نفس العمرى والرقبى ملكا للمعمر والمرقب ولورثته ولا تعود الى ملك المعطي
فان لم يكن للمعمر وارث فلبيت المال وقال ح ومحمد الرقبى باطلة ويستحب ان يسوي
بين اولاده في العطية عند ح وش وم وعند اح ومحمد بن الحسن انه يفضل الذكر على
الانثى كقسمة الارث وهو وجه للشافعي وتخصيص الاولاد بالهبة ونحوها الا
التفضيل مكروه اتفاقا وللوالد الرجوع فيما وهبه لاحد اولاده او لجميعهم شرعا
عند ش وقال ح واحد الروايتين لاحمد ليس له الرجوع فيها بحال واما الرجوع
فغير مسوغ عند ش وعند ح له الرجوع على الاجانب وليس له الرجوع على غير الفروع
من اصل وفرع وشرط في الرجوع عدم تصرف الموهوب له في الهبة كبيعه ووقفه على المحارم

الثمن ثم استحق المبيع فيرجع المشتري على الغرما ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم
عند م و عند ش و ح يكون الرجوع على الراهن والمدبون الذي بيع متاعه
على البائع رهنا او ضمينا ولم يعينهما فالبيع جائز عند م وقال ح و ش البيع
والرهن باطلان وقال المزني الرهن فاسد للجهل والبيع جائز وللبائع الخيار وان شاء اتم
البيع والرهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة واذا اختلفا الراهن والمرتهن في مبلغ
الدين الذي حصل به الرهن وقيمة الرهن يساوي ابلغ القدرين فعند م القول قول المرتهن
بيمينه وللراهن الخيار بان يعطي للمرتهن القدر المدعى به وياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
وعند القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه واذا حلف دفع للمرتهن ما حلف واخذ
رهنه وقال م الزيادة المنفصلة يكون ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره
وقال ح الزيادة تدخل مع الاصل مطلقا وقال ش كل ذلك خارج عن الرهن وقال اح هو
ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث الزيادة لمن ينفق على المرهون
واذا تلف الرهن تحت يد المرتهن فقال م ان كان مما يظهر هلاكه فغير مضمون او مما
لا يظهر هلاكه كالنقد فانه مضمون الا ان صدقه الراهن على التلف وقال ح مضمون
باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فان كان الحق اكثر من قيمة المرهون
ضمن قيمته واخذ الزيادة او المرهون اكثر قيمة من الحق ضمن الحق ولم يضمن الزيادة
قال ش هو الرهن امانة كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي
الرهن مضمون بالحق كله قل الحق او كثر واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان
اتفق على القيمة فلا كلام وان اختلفا في القيمة او الصفة فالقول قول اهل الخبرة ويعمل
عليها وقال ح القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه وقال ش القول قول الغارم مطلقا واتفقوا
الثلاثة على حجر المفلس عند طلب الغرما وقال ح لا بل يحبس حتى يقضي الديون وتصرف المفلس بعد
الحجر صحيح مطلقا عند ح وان حكم بمنعه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وعند
ش لا ينفذ من تصرفاته شيء الا العتق عند ا فقط ولو كانت السلعة باقية والمفلس حي
فصاحبها احق بها عند ث وقال ح صاحبها كاحد الغرما يقاسمهم فيها فلو مات صاحبها
بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيء قال ش هو احق بها كما لو كان المفلس حيا
وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما وهل يحل الدين المؤجل بالحجر قال ح واحد قولي الشافعي
واحد قولي ش و اح لا يحل ويحل بالموت عند ث وقال ح لا يحل واقرار المفلس بعد الحجر بدين آخر
يتعلق بذمته عند ث ولا يشارك الغرما وقال ش يشاركهم وهل تباع الدار اغناه عن مسكنها

وح

ح ماله

٢ حجر المفلس

ودمه

الايباع عليه من
خادمه ومركوبه المحتاج اليه اللائق به قال ح واح لا يباع ذالك زاد
وداره ومن يباع ذالك كله الرشد عنده في الغلام والجارية اصلاح
من العقار والعروض وقال س وم يباع ذالك كله الرشد عند ش اصلاح المال والدين
ماله وتماوه وتبيزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وعند
واتفق الائمة على ان الضمان لا ينقل الحق عن المضمون عنه الى مشغل الضمان بل الدين باقي
في ذمة المضمون لا يسقط عن ذمته الا بالاداء والميت كالحي عندهم الا احد الروايتين لاحمد
انه يسقط عن الميت بنفس الضمان واذا مات انسان ولم يخلف وفاء فهل يصح الدين عنه
ام لا مذهب ث وصاحبا ابي حنيفة انه يجوز وقال ح لا يجوز عنه اذا لم يخلف وفاء
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عنده ث وقال ح لا يصح الا المريض اذا قال لبعض ورثته
اضمن عني ديني والغرماء غيب وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء
والكفالة جائزة بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها ويصح على
الميت ليحضره لاداء الشهادة عليه ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في المكان الذي شرطه
سواء اراده المستحق بعد ذالك ام يرده اتفاقا واذا مات الكفيل بطلت الكفالة
عنده ث وعند م لا تبطل وان غاب الكفيل او هرب فمالك وابو ح وش ليس عليه غير احضاره
ولا يلزمه المال الا انه يلزمه كفيل مدة مسيره ورجوعه الى ان ياتي به فان لم يات به حبس
حتى ياتي به وقال م واح اذا لم يحضره غرم المال وقال ش لا يغرم المال مطلقا ولو لم
يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق وضمان الدرك صحيح بالاتفاق وضمان المجهول
والابراء من المجهول وما لم يجب صحيح عنده ث باطل عند ش وبيع الغائب الموصوف
صحيح عنده ث فاسد عنده ح وشرط الخيار في المجهول يبطل البيع والشرط عنده و
صحيح عنده واح والعلم بالاجل شرط في كل مؤجل فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة
ولا بالحصاد والدواسة وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ليلنا الاية وحديث الى اجل معلوم
والا الى مجيء المطر وقدوم زيد خلافا لمالك فشهور العرب واحد ثلاثون وواحد
وعشرون وخمس وستين يوم واولها المحرم وشهور الفرس ثلاثون ثلاثون جميعها
وهي الشهور العددية الا الاخير فخمسة وثلاثون واولها بود واول يومها واما شهور
الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون
وربع يوم والسبعة الباقية احد وثلاثون واولها تشرين الاول والتشرين باقية
كالوحيد الا في التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان فالاول وقت نزول
الشمس برج الميزان والثاني بوقت نزول الشمس برج الحمل ويجوز التوقيت بفصح
النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما انتهى عميرة ميزان علي بن اقناع
الماخوذ بالسوم مضمون كله ان اخذه لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو اخذ

وعند غيره تحالفا طويل ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل او في الله وكيل او
مقارضة صدق المالك والاجرة للعامل ما اتلف المال فادعى المالك العوض والعامل
القارض صدق العامل بيمينه قاله البغوي وابن الصلاح لان الاصل عدم الضمان المزارعة
[illegible] اتفقوا فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين والائمة المذاهب
على جوازها فان وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره و
المساقاة على سائر الاشجار المثمرة عند م واح وش في القديم واختاره
[illegible] من الصحابة وهو قول محمد وابو يوسف وفي الجديد عند الشافعي لا يجوز الا في النخل
والكرم خاصة ومذهب د ولا تجوز الا في النخل خاصة ولا تجوز المخابرة اتفاقا وتجوز
المزارعة عند الائمة اتفاقا واصحابهم من بعدهم واذا ساقى المالك العامل على
ثمرة موجودة عند العقد لم يجز الا ... وللعامل اجرة مثل عمله فقط عند ث وروا
لابي واجازها ابو يوسف ومحمد وسحنون على ثمرة موجودة من غير تفصيل
ميزان وعمدة وبغية الاجارة اذا استأجر ارضا في كل سنة شيئا معلوما او دارا
في كل شهر شيئا معلوما فعند ث وقول للشافعي يصح الاولى او في الشهر الاول وما
عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال ش في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع
محملوه على اجرتكها هذا الشهر او السنة بدينار وما بعد فبحسابه اوفا ما اعني
فعند اجرتك شهرا اخر بحسابه تحت في الشهر الاول فقط ولا تنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين عند ث وتنفسخ عند ابي ح ويجوز بيع العين المستأجرة
من المستأجر والموجر اتفاقا ولغيره تجوز عند ث ولا تجوز عند ابي ح الا باذن
المستأجر وله الخيار في اجازة البيع وبطلانه وعكسه واذا استأجر اجارة
فاسدة كارض ولم يزرعها او دارا فلم يسكنها او دابة فلم ينتفع بها مضت
المدة فهل عليه اجرة وقد قبض العين المستأجرة لديه نعم عليه اجرة مثلها عند
وعند ابي ح لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها ويجوز اشتراط الخيار الى ثلاثة ايام
عند ث وقال الشافعي لا يجوز الا خيار المجلس اه ميزان وقليوبي وبغية
الموات لا يجوز احياء الموات لذمي عند ث ويجوز عند ح واصحابه
وهل يشترط اذن الامام في الاحياء نعم يشترط عند ح وعند مالك ما كان في الفلاة
وحيث لا تشاح فيه فلا وما كان قريبا من العمران او حيث يتشاح الناس
فتفتقر الى اذن الامام وعند ش واح لا يحتاج الى اذن واختلفوا في الارض
التي ذهب اهلها ولم يعلم لها مالك هل تملك بالاحياء قال ابو ح وم واحد

الروايتين

واحد الروايتين عن احمد تملك بالاحياء وقال ش لا تملك بالاحياء الا في حال [illegible]
الامام وباي شيء تملك الارض ويكون احياها به قال ابو [illegible]
لها ما او في الدار بتحويطها وقال [illegible] بما يعلم بالعادة انه احيا وعند [illegible]
رح الدار والزرع واجراء الماء في الارض في حريم البئر العادية وقال ابو [illegible]
لسقي الابل فاربعون ذراعا وان كانت للنضح ستون وان كانت عينا
ذراع ورواية له ولاحمد خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع عنه وعند
ليس لذلك حد والمرجع فيه الى العرف واتفقوا على وجوب بذل الماء الفاضل عن
مالكه ولا يستحق عليه عوض فان كان للزرع فليس عليه ذلك وله طلب العوض
الا رواية عن احمد بعدم جواز اخذ العوض ولا يجوز حريم القرية كالفضاء الذي خلل
البيوت ولا يجوز للامام ان يحمي لنفسه بل لا يجوز له ادخاله وانه فيما حماه السلطان
ويحرم عليه اخذ العوض ممن يرعى في حمى او موات او يجلس في الشارع ويحرم عليه
التحجر على المعادن من غير احياء لتملك البقعة اه غيره ميزان الوقف
هو قربة جائزة اتفاقا ويلزم باللفظ ويخرج عن ملك الواقف وان لم يحكم به حاكم
وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وان لم يخرجه عن يده عند ط وابو يوسف
وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده وقال ح الوقف عطية صحيحة غير لازمة
فلا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية
وقف الحيوان صحيح عند ث وعند ح وابو يوسف لا يصح وهي رواية اخرى لمالك
ولا يصح ما ينتفع بعينه اتفاقا ومن وقف على نفسه لا يصح عند ش و م وصحيح عند [illegible]
و ح ولا يعود الى ملك الواقف اذا خرب او تعطل مصرفه او نفعه اتفاقا خلافا لمحمد
القائل بعوده الى مالكه الاول ولا يصح بيعه بحال عند ش و م وابو يوسف
وقال ح يجوز بيعه وصرفه اي الثمن الى مثله اه ميزان الهبة لا تصح الهبة ولا تلزم
الا بايجاب وقبول وقبض اتفاقا قال مالك القبض شرط في نفوذها وتمامها بحيث
لو مات الواهب مع مطالبة الموهوب له لم تبطل عليه وله مطالبة الوارث
تعرف حولا كاملا ما لم تكن تافهة يسيرا ولا تبقى مدة التعريف
من التركة عند ث وقال ح تركها افضل فلو اخذها [illegible] اتفاقا والالتقاط افضل
ان اخذها ليردها الى صاحبها لم يضمنها والا ضمنها ثم ردها الى مكانها قال ابو
وقال م ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمنها والا فلا وعند ش و ح يضمنها بكل حال
مضمونة عند ث وقال مالك لا ضمان عليه والتقاط الشاة والبقرة اذا [illegible]
البعير اذا اخذه ثم ارسله بعد ما اخذه فلا ضمان عليه اذا خاف عليها السباع واما
[illegible] عليه عند ح و م وعليه الضمان عند

وهبته دون اجارة ورهن والجعالة جائزة بالاتفاق وهو مشروط على عمل
او منفعة مقصودة ومن شرطها تقدير العوض عند ش والا لم يستحق شيئا وقال مالك
يستحق اذا كان معروفا برد الاباق والضال اجرة المثل وان لم يعرف فلا اجرة له الكيفية عطى
ما انفق على الضال وقال ح واح يستحق الجعل على الاطلاق واما تقدير الجعل المقدر عند
وعند ح واح هو مقدر فان رده على مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما او من
دون ذلك رضخ له الحاكم وعند اح دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق في قصر المسافة وطولها
وبين المصر وخارج المصر وفي رواية اخرى ان جاء به من المصر عشرة او من خارج المصر
فاربعون درهما واما ما انفقه على الضال فقال ح وش لا يجب على سيده الا اذا
كان باذن الحاكم وليحبس الضالة والعبد الابق عنده حتى ياخذ ما انفقه كثمن المبيع
ونحوه وقال ح هو على سيده بكل حال وقال م الحسن له غير اجرة المثل فقط انتهى
وقبولها الوديعة اتفق الائمة على عدم ضمان الوديعة الا بالتعدي ويقبل
قوله بالرد والتلف على الاطلاق بيمينه الا في قول م اذا قبضها ببينة فلا يقبل قوله بالرد
والتلف الا ببينة واذا انفقها او اتلفها ورد مثلها الى مكان الوديعة لم يضمنها عند
وقال م لا ضمان عليه واذا ردها الى بيته او الى عياله في داره ممن تلزمه نفقته
فلا ضمان عند ح ويضمنها عند ش العارية مضمونة مطلقا عند ش واح وعند
ابي ح وم والحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري انها امانة لا تضمن الا
بالتعدي وقال قتادة وهي رواية لمالك ان المعير اذا شرط على المستعير الضمان
ضمن والا فلا ولا يجوز ان يعير المستعير العارية الا باذن المالك عند ش واح
وقال ح وم له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل
وللمعير الرجوع فيما اعاره متى شاء وان لم ينتفع بها المستعير عند ح وقال م
ان كانت الى اجل لم يكن للمستعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعادة
العارية قبل انتفاع المستعير بها فيحرم بالاجماع ويضمن المثلي بالمثل والمتقوم
بقيمته اتفاقا ويضمن الحيوان بما نقص منه اتفاقا فاذا فوت غرضه المقصود
منه وكذا الكل الثوب عند م فانه يضمنه بقيمته تاما عند الغصب وياخذ
الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه هذا مذهبه وفي رواية له اخرى
على الجاني ما نقص من قيمته وهو مذهب ش واح وعند ابي ح اذا جنى على ثوب
بحيث تلف اكثر منافعه او جنى على حيوان ماكول او مركوب كان قلع احد عينيه
لزمه ربع قيمته او قلع عينيه لزمه جميع القيمة ويرد على الجاني او وغير
ماكول فما نقص من قيمته ومن جنى على عبد او مثل به كان قطع انفه او اذنيه

مثلا

مثلا او قطع يديه او رجليه فعلى الجاني قيمته ويعتق عليه ان كان عبدا اعند
ولا يعتق عليه عند ف وله ما نقص من قيمته بالمثله والقيمة في البدن والرقيق
ونحوهما ولو غصب جارية وزادت عنده في السمن او ولدت ولدا او تعلمت صنعة
مغلية قيمتها ثم هزلت او نسيت الصنعة فلا ضمان عليه عند م و اصحابه والزيادة
المنفصلة الحادثة عند الغاصب غير مضمونة عند ح وعند [illegible] مضمونة على
الغاصب بكل حال وكذا منافع المغصوب مضمونة عندهما غير مضمونة عند
ح م وزوائده مالا انها مضمونة على الغاصب ان اجرها الغاصب والا فلا ولو ابق
العبد او هربت الدابة او سرقت العين المغصوبة او ضاعت فعند م و ش يغرم قيمة
الآن وتصير العين المغصوبة ملكا للغاصب اذا وجدت بعد الآن وليس للمالك الرجوع
فيه وعند ش و اح الرجوع بكل حال لانه باق على ملكه واذا اراق مسلم خمرا او قتل
خنزيرا على ذمي فلا ضمان عند ش و اح ويغرم القيمة عند م و ح قال الشافعي واذا تغلب
احد على ثلث من مال مشترك بين ثلاثة او على ثلث غلته بالمقاسمة بقصد
انه حصة احدهم دون غيره كان الباقي مشتركا بين الكل والاثم لقصد المتغلب للاجور
ولا المقاسمة لعدم صحتها فلو غصب بذرا او وداي الجدار او غرس في ارضه المملوكة
له فكبر حتى صار حبا وغرا فللمالك اخذه ولا شيء للغاصب في تحصيل تربيته وغرسه
فلو غرس وبذر في ارض لم تؤجر قط لزم غاصبها اجرة اقرب الارض اليها [illegible] مغزان
وبغيه ومن فتاوى ابن حجر وابو مخرمه القراض والمضاربة لغة اهل الشام والحجاز
والحجاز والعراق جائزة اتفاقا في الدراهم والدنانير صحيحة اتفاقا وفي الفلوس
واي رائجة رواج النقود ممنوعة عند جميعهم واجازه اشهب وابو يوسف
وبعض من متاخري اصحاب الشافعي كالسبكي وغيره والعامل امين في تصرفه وربحه
وتلفه ورده فان اخذ المال المقارض عليه ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة
عند عامة العلماء الا اهل العراق قالوا يقبل قوله بيمينه ولا يجوز بغيره عند
ويجوز عند ح واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري ولا يبيع الا من فلان امتنع عند
واح وفسد عند ش و م فاذا عمل العامل بعد فساد القراض فحصل من المال ربح
كان للعامل اجر مثله عند ك والربح كله للمالك والنقصان عليه وقال
رد الى قراض مثله ربحا فان لم يكن فيه شيء لم يكن له شيء ويملك العامل حصته
بالقسمة عند ك وعند ابو ح بالظهور وهو قول للشافعي فلو اراد تعطل
العامل من القراض لغير عرض وجبت عليه الاجرة للمالك عند م و اصحابه القراض

يلحقها عقب خلعه متصلا بالخلع فقط وليس للاب ان يختلع لابنته الصغيرة
اذا ... ابنه الصغير من مالها عند ث وقال م له ذالك الطلاق يعتبر عددا
بالرجال ... النساء عند ابي ح واذا علق الطلاق على فعل شيء او تركه
... بمضي عدتها او خالعها ففعل المحلوف عليه في حالة البينونة
انحلت اليمين عند ش وقال اح تعود اليمين بعود النكاح واذا لم يفعل المحلوف
عليه فان بانها بما تقدم ثم ارجعها وقع المحلوف عليه عند ابي ح وم اذ كان الطلاق
رجعيا والا وهو قول للشافعي والاصح من قوليه انه من طلقها طلاق بائنا
ثم تزوجها لم يقع المحلوف عليه وطلاق الدور وهو ان يقول لزوجته ان
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذالك وقع منجزه وطلقتين بالشرط
في الحال عند ث وهو قول للشافعي وهو قول الشافعي وهو الراجح يقع المنجز
فقط وهي الطلقة وقول لاصحابه لا يقع امن ذالك شيء اصلا ومن فوض طلاقها
لنفسها او طلق نفسه منها لا يقع عند ح واح ويقع عند ش وم واذا طلق غير المد
خول بها ثلاثا وقعن ثلاثا اتفاقا او متتابعات فواحده عند ث وقال م يقعن ثلاثا
وطلاق الصبي الذي يعقل لا يقع عند ث ويقع ح وطلاق السكران المتعدي
واقع عند ش واح غير واقع عند ح وام والكرخي والطحاوي من الحنفيه والمزني
وابو ثور من الشافعية وطلاق المكره واعتاقه لا يقع عند ث ويقعان عند
ح وتعليق الطلاق بمشيئة الله غير واقع عند ابي ح وش ويقع عند م واح واذا
المريض طلق امراته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه فانها ترثه عند ث
ولا ترث عند ابي ح وقول للشافعي وارثها يبقى ما دامت في العده لكنه طلاق
في الصحة عند ابي حنيفه واصحابه واما في المرض عند ابي ح وهو قول للشافعي
وقال اح ما لم تتزوج وهو قول للشافعي وقال م وان تزوجت وهو قول
للشافعي ووطئ الرجعيه حرام عند ش وم وجائز عند ح واح في اظهر روايته
في الروايه الاخرى لاحمد وتحصل الرجعه بوطئ الزوجه في العده عند ح واح
نوى به الرجعه ام لا وعند ش وم لا تحصل الا باللفظ ولا يشترط الاشهاد
عليها اتفاقا بل هي مستحبة وفي قول للشافعي ورواية لاحمد يشترط الاشهاد
عليها وتحصل التحليل بوطئ الصبي عند ث وقال م لا تحصل به ومن قال لزوجته
ان لم اكن كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقالت له انت طالق ثلاثا فخلاصه
ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد به التعليق او من وثاق
او يقول انت ... طالق ثلاثا فاذا قالت له كيف تقول اذ طلقني فقال
اقول انت طالق الا ثلاثا اختلف الائمه فيمن حلف ان لا يطا مطلقا من دون تقييد

بمدة قال ابو ح نعم ورواية لاحمد و قال ش وم واح في اشهر والله لا
بمضي الاربعة الاشهر بل توقف عنده ث ولا يقع عند ح والايلا بغير اليمين كالعتاق والصدقة
والعبادات ايلاء عند ش وح ولا يكون ايلاء عند م واح الا اذا [illegible] اذا المولي
لزمته كفارة يمين اتفاقا الا في قديم للشافعي لا كفارة و [illegible] عنه
ش واح وقال م ورواية لاحمد بشهرين و قال ابو ح الاعتبار [illegible] بالرجال فمن تحته حرة
فاربعة ومن تحته امة فشهرين حرا كان او عبدا او ايلا الكافر صحيح عند [illegible] غير صحيح
عند م الظهار اتفق الائمة في ظهار المسلم وحرمة الوطئ حتى يكفر واختلفوا في ظهار
الذمي فقال ابو ح وم لا يصح و قال ش واح يصح ولا ظهار للسيد من امته الا عند [illegible] ويصح
الظهار من العبد ويكفر بالصوم اتفاقا لا بغيره وان ملكه سيده الا رواية لمالك الاطعام
ان ملكه سيده فله ذلك وفيما لو قال لزوجته انت علي حرام قالوا ابو ح ورواية لاحمد انه طلاق
على ما نواه واحده او اثنين او ثلاث و تكون بالواحده والاثنين بائنه واذا لم ينو شيئا فهو
يمين و يكون مولي ان تركها اربعة اشهر و تكون بعد ذلك مطلقة طلقة بائنة وان نوى به
الظهار او اليمين وقع ما نواه و قال م هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحده في غير المدخول بها فقال
ش على ما نواه من طلاق او ظهار او يمين واذا لم ينو شيئا فلا شئ عليه وهو الراجح و الثاني عليه كفارة
يمين وهي رواية لاح وعند اح انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وهو اظهرها رواية ومن حرم
طعامه او شرابه او ملبوسه ونحو ذلك كامته قال ابو ح واح عليه كفارة يمين و قال
وم لا شئ عليه لكن الراجح في مذهب الشافعي في تحريم الامة كفارة يمين واتفقوا على تحريم الاستمتاع
على المظاهر حتى يكفر في قول للشافعي و رواية لاحمد الاباحة واذا وطئ في خلال
صوم الظهار ليلا او نهارا و قال ث يستانف مطلقا و قال ش ان كان نهارا استانف او ليلا
فلا بنص القران واذا ظاهرت المراة من زوجها فلا شئ عليها اتفاقا الا رواية لاحمد اختارها
الخرقي فائدة قال بعضهم الحكمة في كون الصوم والاطعام ستين يوما و مسكينا ان ادم
خلق من ستين نوعا من انواع الارض المختلفة فلذلك كانت الكفارة و فيما قاله ابن حجر
في الفتح والامداد ان التشبيه بالاعضا الباطنة كالظاهرة في الظهار سواء المشبه والمشبه به قاله
بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به لكن قال في التحفة والرملي في النهاية وهو المعتمد عدم [illegible] الظهار
ظهار انتهى اللعان اجمعوا على صحته بين الزوجين بعد القذف ومن نكل عن اللعان
حبس عند ابي ح واظهر الروايه عند اح و قال م و ش و رواية اخرى لاحمد يحد فقط
والفرقه تقع بينهما اتفاقا واختلفوا هل ترتفع بتكذيب نفسه بعد ذلك قال ابو [illegible] ترتفع
الفرقة ويحد الحد وهي رواية لاحمد واظهر روايته هي فرقة مؤبده كالشافعي ومالك
لا ترتفع بحال والفرقه في اللعان فرقة فسخ عند ث و قال ابو ح فرقة طلاق بائن [illegible]

لا اله الا الله

تحريم الرضاع الا اذا كان خمس رضعات متفرقات عند ش واح و رضعة عند ابي ح و م
الام احق بارضاع ابنها وحضانته عند ش واح وروايه لمالك باجرة المثل ان طلبته
وقال ابو ح وروايه لمالك واحمد ان كان ثم متطوع او يرضع بدون اجرة المثل كان للاب ان
يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها ويجب على المراه ان
ترضع ولدها اللبا اتفاقا ولا تجبر على ارضاعه بعده عند ث و قال م تجبر ما دامت
في زوجية ابيه و يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب عند ح واح
وزاد ابو حنيفه وكل ذي رحم كالخالة والعمة من نسب او رضاع و قال م و ش لا
تجب الا للوالدين واولاد الصلب بشروطه فقط ويلزم السيد نفقة عتقه عند
ح وروايه لمالك اذا كان لا يستطيع السعي و لا يلزمه عند ث واذا بلغ الولد مريضا
او زمنا استمر نفقته اتفاقا او بلغ صحيحا فقيرا عند ث و قال ح لا تسقط اذا بلغ
فقيرا فان برئ الولد من مرضه ثم عاد اليه عادت نفقته اتفاقا او طلق الزوج الجاريه
حرة او امه عادت نفقتها عند الثلاثة و قال م لا تعود واذا كان للاب اولاد ذكورا
او اناثا فالنفقه على قدر الارث عند ح واح ومثله الصغير اذا كان له جد وام
عندهما اثلاثا وقال ش على الذكور والفروع سواء و قال م النفقة على اولاد الصلب
سواء الذكر والانثى من الواجدين **الحضانة** تثبت الحضانة للام ما لم تتزوج اتفاقا
فاذا اطلقت بعد تعادة حضانتها عند ث و قال م لا تعود ورواية له بالعود
وتنتهي الحضانة الى سبع سنين ثم بعدها يخير بين ابويه عند ش وعند ابي ح الذكر الى
ان يميز ويستقل بامر نفسه والانثى الى ان تبلغ ولا تخيير وهي روايه عن احمد وله روايه
اخرى في التخيير للذكر الى السبع السنين ومتى اراد سفر نقله فالاب احق بولده
عند ث و قال ح ليس له ذلك بل الام احق به **حكم البغاة** يجب نصب امام
وان الامامة فرض باتفاق الائمة ولا يجوز الا ان يكون على المسلمين في وقت
واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان ومن خرج من المسلمين عن طاعة
الامام وكان له شوكة والمراد به انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم
يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة
كرؤسا البلد ورؤسا الجماعه وكان للخارجين تاويل سائغ جاز قتالهم حتى يفيئوا الى
امر الله تعالى فاذا فاءوا كف عنهم اتفاقا فيما ذكر وحكم المرتدين اذا كان لهم شوكة
حكم البغاة على الراجح من مذهب م واح و اختلفت الائمة في قتال مدبرهم وذفف جريحهم
واخذ مالهم وسلاحهم وخيلهم والاستعانة بهم قال ح يجوز اذا انحازوا الى فئة
يعودون اليها و لا يجوز ذلك عند ث وان ما اخذه البغاة من خراج الارض او الزكاه

والجملة يلزم اهل العدل ان يحسبوا به كقضاتهم فليكون لا فذا مام لم يخالف الاجماع امر
وان ما اتلفت الطائفتان من مال ونفس لا ضمان فيه اتفاقا وللشافعي قول فيهم ولاحمد
رواية اخرى يضمن لانهم مبطلون في قتالهم وخروجهم عن طاعة الامام
السرقة من حرز مثله نصابا يوجب الحد اتفاقا والحد بالمرة الاولى لا قطع بعد ذلك بل
يحبس وقال ش م يقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي رواية اخرى
لاحمد ولا يقتل في الخامسة اتفاقا قال يعزر وان تلف المال فيغرم المسروق وجب القطع
عند ش واح وقال ح يخير بين الامرين اما الغرم واما القطع وقال م ان كان موسرا وجب
القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ويتوقف القطع على مطالبة
من سرق منه المال عند ث وقال م لا يتوقف وهي رواية لاحمد ولو قال رجل رجلا في بيته
وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه عند ح اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود كقول ث الا ان يأتي ببينة ومن سرق من الغنم
وهو من غير اهله قطع اتفاقا ومن اهله فلا عند ث ورواية عن الكرخي وقال
في المشهور عنه يقطع قال الشافعي لا حد على قيم مسجد سرق منه لانه غير محرز
عنه ولا حد على من سرق من موقوف على عامة الجهات واما الخاصة فعليه
الحد اذا لم يكن منهم انتهى

حكم قاطع الطريق

قطع الطريق من الكبائر
حرام بالاجماع وحده على الترتيب بل للامام الاجتهاد فيه قال ابو ح ان اخذوا المال
وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف والصلب عنده وعند مالك حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام عند ث وعند م ما يطلق
عليه الاسم وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا حدا ولا يسقط قتلهم بعفو
الاولياء وان اخذوا مال المسلم او ذمي بحيث يصيب كل واحد منهم لو اقتسموه
عشرة دراهم او قيمته كذا الكل قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخذوا
من قبل ان يأخذوا مالا او لا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا
هذه صفة النفي عند ح وعند م ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا
فيه وعند ش واح نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا وفي
رواية لاحمد يشردون ولا يتركون يأوون في بلد واذا اخذوا المال وقتلوا قتلوا و
صلبوا عند ث وان لم يقتلوا واخذوا المال او لم يأخذوا المال فباجتهاد الامام
فيهم واتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث
لا يدركه الغوث فهو قاطع طريق يجري عليه احكام المحاربين وعند ابي حنيفة حكم

فاذا مضى حول وتعرف بها الملتقط فجا صاحبها فله قيمتها يوم التملك
اتفاقا ومن ... بعيره او نحوه مثلا ثم تركه فقام به غيره حتى عاد لحالة ملكه عند ح
والليث وعند م له ما صرفه عليه فقط وعند ش وابو ح لا يملكه ولا يرجع بشيء
الا ان يستاذن الحاكم في الانفاق او يشهد عند فقده انه ينفق عليه بنية الرجوع
قال اصحابنا الشافعية ويمنع التعريف على من خاف ان ياخذه ظالم لها
بها وتكون عنده ابدا امانة فان خالف ضمن ولو وجد لقطة في بيته
لم يدخله غيره ومن اللقطة ان يبدل ... غيره من غير قصد صاحبها فعليه التعريف
بها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه مع علمه
صاحبها عالما عامدا راضيا باخذها جاز له بيعها ويتحقق اعراض المالك عنها فان كان
من اللقطة جماعة فلا تدفع لاحدهم الا ببينة اهـ ميزان عميرة قليوبي ظفرا بحقه الماخوذ بشرطه فاذا او
اذا وجد لقيطا في دار الاسلام فهو مسلم عند ث وقال ابو ح ان وجد في بيعة بغية اللقيط
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واسلام المميز غير البالغ صحيح عند ث وكنيسة او بيعة
وقول الشافعي في ذلك والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح وهي رواية لمالك
فاذا امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى واصر على ذلك قتل عند م
وقال ابو ح يجبر بالضرب ولا يقتل وقال شم يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه
ويحكم باسلام الطفل باسلام احد ابويه اتفاقا الا رواية لمالك انه لا يحكم باسلا
م باسلام امه قال اصحابنا فلو اتت ذمية بولد من زنى بمسلم قال الطبلاوي انه مسلم
تبعا لابن حزم نظرا للدار وقال الخطيب والرملي لا لانه ليس فيه واحد من اسباب
الاسلام الثلاثة التي هي تبعية الاصل او السابي او الدار
فرع من مات من اولاد
الكفار قبل بلوغه فانه يدخل الجنة على الاصح ويكون خادما لاهلها عند ش واح ورده
لمالك وقال ابو ح يلحق باباته وهي رواية اخرى لمالك تتمة لو التحق مجهول
السبب باحد المتداعيين ثم الحقه القائف بالاخر عمل بقوله القائف لانها اقوى وبطل
قوله فلو الحقته بينة عاد له قدمت على القائف لانها ارجح شرعا وبطل الحاق القائف
ميزان عميرة قليوبي بغية الصلح جائز اجماعا واتفق الائمة على من علم ان عليه
حق فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق واذا لم يعلم ان عليه حق فادعى فصالح
جاز الصلح عند ث وقال ش لا يجوز ويصح على المجهول ومع السكوت ومع الانكار
وقال ش لا يصح ذلك وكل تصرف يضر بجاره لا يجوز فعله عند م واح واجازه
ش مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بئرا مجاوره لبئر شريكه
ينقص ماءها به لذلك وان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه فلا يمنع منه اتفاقا وان الصلح والحكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا الا عند ش واح خلافا لابي ح وم في الاموال والابضاع حتى لو شهد
بطلاقها ... باطلا فحكم به الحاكم جاز للشاهدين نكاحها بشرطه ولا يجوز عند الشافعي ومالك لانه

فاسد

فاسد والبحذر المسلم والبتق الله في ذلك كله الوصية سنة اجماعا واختلفوا في الو[صية]
الميت نفسه فقال ث باطله وقال م صحيحه فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه
والا فلورثته ووصية الصبي المميز غير جائزة عند ث جائزة عند م ولو اعتق [illegible]
المريض صحة وصيته بالاشارة عند ث وقال ش لا يصح واذا مات قبل الموصي اليه
الوصية في حياة الموصي فليس له الرجوع بعد الموت ولا قبله عند ح و م وله الرجوع عند
ش و اح ما لم يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا
كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها حكم بها كما يحكم لو اشهد عليه
بها عند ث خلافا ش وكذا لو اوصى الى رجلين واطلق لا يصح لاحدهما التصرف دون الآخر
مطلقا عند ث وقال ح يجوز في تجهيز الميت من كفن ونحوه واطعام الصغار وكسوتهم
ورد الودائع وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لآخر بمثل نصيب احدهم قال ث له الربع قال
م له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له صح عند ح و رواية لاحمد وهو
مذهب الزيدية والهدوية وباطله في الزائد على الثلث عند ش و م ورواية لاحمد
واذا اشترى الوصي شيئا من مال اليتيم لا يجوز عند ش و اح وقال ابو ح يجوز بزيادة على
القيمة استحسانا والا فلا وقال م يجوز بقيمته ورواية اخرى لاحمد يجوز اذا وكل
غيره من يشتري له ويقبل قول الوصي في دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه بيمينه عند ح و
اح ولا يقبل قوله الا ببينة عند ش و م والوصية للقاتل صحيحة اتفاقا وتصح الوصية
للمسجد مطلقا عند ث وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان ينفق عليه في مصالحه الصداق
تملك المرأة الصداق بالعقد عند ث وقال م لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج واذا
طلقت المفوضة قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ث وقال م لا تجب
بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في مذهب اح وتجب لكل مطلقة عند ش وا[ح]
وتستحب لكل مطلقة عند م وقدرها عند ح درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد
قيمة ذلك على نصف المهر وعند ش واح مفوضة الى نظر الحاكم وفي قول ش [illegible] الصداق
بما قل او كثر لكن المستحب عنده وعند مالك ان لا تنقص عن ثلاثين درهما ويجب على الزوجة
طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج اجماعا الخلع طلاق بائن اتفاقا وفي
رواية لاحمد وقول للشافعي وقول لاصحاب ابي حنيفة ورواية لمالك فسخ وقول
ثالث للشافعي ليس بشيء لا فسخ ولا طلاق بل كناية طلاق فقط فقولهم الاول اذا ذكر المال
ام لم يذكروا فقولهم الاخرى كذلك وقول للشافعي الثالث انه فسخ بشرط ان يكون ذلك
مع الزوجة لا مع اجنبي وبلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق وان لا ينوي به الطلاق انتهى
ولا يلحق المختلعة الطلاق بحال عند ش واح ويلحقها عند ابي ح في مدة العدة وقال

نفسا او مالا فالضمان [illegible] الة تحت ثلاثة انفار احدهما سائقا والاخر قائدا والثالث راكبا فالتلف
النقصان وان [illegible] غيره فالضمان عليهم على السواء ان لم يكن زمام الدابة بيد راكبها والا فعليه
على [illegible] فالضمان عليه وليس على الراكب شئ لان حكمه كحكم الامتعة والدابة
[illegible] دية موجلة ثلاث سنين والكفارة وعلى كل منهم
[illegible] فعليهم دون عاقلتهم كما تقدم الحكم التاسع اذا ساق
[illegible] سباع فالضمان على السائق مطلقا الا ان ضمان المال
[illegible] الحكم العاشر اذا وضع صبيا او دابة في فلاة فمات جوعا
[illegible] على فالضمان والكفارة على الواضع كما هو المعتمد
[illegible] البناء المائل بصفة المجهولة في ملكه او حفر بئرا في ملكه
[illegible] مستحقا في البئر فالضمان على واضع البناء مالا وكفارة
[illegible] او محتسبا وعلى عاقلته دية التنفس ومثله مالك البئر
وليس على الحافر الضمان لا مالا ولا نفسا لان الواضع مباشر فهي تثبت الضمان عليه
[illegible] ان التلف وقع بعين ما وضعه دون الحافر الحكم الثاني عشر اذا سقط الجناح
والميزاب فالضمان على الواضع لهما دون المالك في البناء بالخارج منهما دون
الداخل اما هو فعلى المالك الا انه في ملكه وحق استعماله والدية على عاقلتهما
اتفاقا والكفارة على المالك اتفاقا الحكم الثالث عشر اذا عزر الامام او ولي
الصبي او المعلم للتأديب فمات او وقع به جناية فالضمان على الامام اذا قصر في
البحث او زاد على الواجب اتفاقا وعلى المعلم او الولي اذا فرط في التاديب
بما يتوقع عليه الهلاك عرفا بحالة الصبي ضعفا وقوة وآلة فالدية عليهم
لتقصير [illegible] مجاوزة الاذن والا فعلى عاقلتهما ومن بيت المال في الاولى وكذلك
[illegible] المال وعليهما في مالهما اتفاقا الحكم الرابع عشر اذا امشى
[illegible] قايد [illegible] تلف نفسا او مالا فالضمان على عاقلته لتقصيره من ترك الس
[illegible] من حيث تعمده عليه عند التعمد الكفارة عليه اتفاقا
[illegible] وضع القمامة في الطريق او قشر البطيخ ونحوه مما يزلق
[illegible] او مالا فالضمان على الواضع ان تعمد وعلى عاقلته ان لم يتعمد
النفس دون المال اما المال والكفارة فعلى الواضع مطلقا الحكم السادس عشر اذا [illegible]
[illegible] الحجارة فيها فالدية على العاقلة في عدم التعمد وعليه في التعمد والكفارة [illegible]

او الضمان

والكفارة وضمان المال على الواضع الحكم السابع عشر اذا وضع المتاع في باب حانوته او باب
داره المفتوح الى قارعة الطريق فتلف بذلك نفسا او مالا فالدية على العاقلة اذا كان من
العادة الوضع فيهما ولم يجاوز باخراج المتاع زيادة على العادة [illegible]
والكفارة على الواضع والدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين [illegible]
ذو اليد ليلا او نهارا كعادة البلد وكانوا يحفظون [illegible]
نفسا او مالا فالضمان على العاقلة فان قصروا فالضمان في [illegible]
المال في حفظ ماله او لم يكن ثم موضع يصلح للوضع [illegible]
اعلم الحكم الثامن عشر دابة عهد منها الركض والنطح [illegible]
ولم ينبه الواقف او يرفع الصبي غير المميز من الطريق فاصطدم [illegible]
نفسا او مالا لتقصيره في حفظها ليلا ونهارا او على عاقلته ان [illegible]
على المعتمد الحكم العشرون اذا ربط دابته ربطا غير محكم فنفلتت [illegible]
عليه في المال دون النفس لتقصيره في عدم احكام ربطها وكذا [illegible]
العاقلة تحمل الدية في النفس الحكم الحادي والعشرون اذا اصطدما ماشيا او [illegible]
او خطأ فالدية على كل منهما نصف دية صاحبه في العمد ونصف قيمة [illegible] كل
منهما وعلى كل منهما كفارتان كفارة في حق نفسه وكفارة في حق صاحبه [illegible]
كل منهما لتعلق الدين وعلى العاقلة لكل منهما نصف دية في قتل الخطأ لورثته [illegible]
المقرب المعتمد الحكم الثاني والعشرون اصطدما صبيان او مجنونان عمدا او خطأ فالنفس [illegible]
في صورة العمد بناء على ان عمدهما عمد في الاظهر ومقابله ان عمدهما خطأ فعلى الاول ضمان النفس
والمال عليهما في مالهما وعلى الثاني على عاقلتهما والخطأ على العاقلة على الصحيح المعتمد
وعليه الاتفاق والكفارة حالة في مالهما كما تقدم الحكم الثالث والعشرون اصطدمتا حاملتان
فاسقطتاها في بطنهما فماتتا عقبه فالضمان عليهما في العمد دية وغرة على كل منهما واربع
كفارات على كل منهما اذ واجبها على نفسهما وجنينهما وعلى نفس الاخرى وجنينها وعلى عاقلة
كل منهما في الخطأ نصف دية ونصف غرة لورثة كل منهما على الصحيح الحكم الرابع والعشرون
اصطدم عبدان او امتان حاملتان اولا فماتتا فلا ضمان بل يكونان هدرا لان جناية
العبد تتعلق برقبته وقد فاتت والكفارة لانه لا مال لهما ولا على سيدهما لانه غير ضامن
رقبة عبده وليس هو مباشرا ولا آمرا به الحكم الخامس والعشرون اصطدم حر ورقيق فمات الرقيق
فان كان عمدا فعلى الحر قيمة نصف العبد لسيده وكفارة في ماله او كان خطأ فعلى عاقلة
الحر نصف قيمة العبد ويهدر باقيه الحكم السادس والعشرون اصطدم حر ورقيق فمات الحر
تعلقت نصف دية الحر في رقبة العبد فيباع حينئذ او يستفديه سيده باقل الامرين من القيمة
او الدية ويهدر باقي دية الحر لانه داخل نفسه لنسبة الفعل في حق المتصادمين لكل
منهما فتشطر الدية بحسب نسبة الفعل والكفارة تتعلق بذمة العبد يتبع بها اذا

فوقا

حر بحيث لحكم خارجها ومن تاب من غير المحاربين كسارق وزان وشارب
خمر سقط الحد عنه عند ش واحمد ورواية لاحمد اخرى لا اسقط وهو مذهب
ابي حنيفه ومالك [حكم الخمر] اجمعت الامه على تحريم الخمر ونجاستها واتفق الائمه على ان كل شراب اسكر
كثيره فقليله حرام واتفق على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام او
ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان اسكر فحرام كثيره وقليله واذا اتى على العصير
ثلاثة ايام يحرم وان لم يغل اتفاقا وحد الخمر عند الشافعي ومالك اصله ثمانون وقال ابو
حنيفه واحمد اصله اربعون وزيادته على ذلك على جهة التعزير وفي العبد نصف
حد الحر اتفاقا فان حده بالسوط والعصا اتفاقا وقول للشافعي باليد والنعال واطراف الثياب
ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح الخمر حد عند الثلاثة ولم يحد عند ابي حنيفه او
وجد منه ريح الخمر فلا يحد عند الثلاثة ويحد عند مالك [ومن غص] بلقمة جاز له ان يسيغها
بالخمر عند الثلاثة وقال مالك في اظهر روايته لا يسيغها بالخمر بكل حال ويجوز شرب الخمر للعطش
والتداوي عند احمد وقول للشافعي لا يجوز عند احمد ومالك وهو اصح الاقوال الا
لا يجوز مطلقا [التعزير] هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وليس بواجب في
الاصل اتفاقا ويجب اذا راى الامام مصلحة تردع المرتكب وغيره ومن مات بالتعزير فلا
ضمان على الامام او نائبه عند ح ومالك ويضمن عند الشافعي واحمد [حكم الصائل]
يجوز دفع الصائل من ادمي وبهيمة عند على نفس او طرف او بضع او مال فاذا لم يندفع
الا بالقتل فقتله فلا ضمان عند الثلاثة وقال ابي حنيفه عليه الضمان ولو عض انسان يد
انسان فنزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عند الثلاثة وقال ابو حنيفه والمشهور
عند مالك الضمان ولو اطلع انسان على بيت انسان ففقأ عينه عند الثلاثة وقال
ابي احمد ورواية لمالك يلزمه الضمان ولا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم
يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يضمن
الا ان يكون راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا ومن
كان له كلب عقور او هرة معروفة باكل الطيور فارسله صاحبه فاكل او اتلف شيئا
ضمنه صاحبه اتفاقا [حكم القسمة] اذا كان في القسمة ضرر وطلبها المتضرر اجبر عند الشا
فعي ومالك ولا يجبر عند ابي حنيفه وقال احمد لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه و
اجرة القاسم على عدد الرؤوس عند ابي حنيفه ورواية لمالك وقال الشافعي واحمد
ورواية لمالك على قدر الانصبا وتكون على الطالب عند ابي حنيفه وعلى الجميع
عند الثلاثة [حكم الشهادة] اهل الذمه لا تقبل على بعضهم ولا على المسلمين عند الشا
فعي ومالك وقال ابي حنيفه تقبل فيما بينهم دون المسلمين ولا تقبل على المسلمين
في الوصية في الحضر والسفر عند الثلاثة وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل فلان قال جامعها شيخنا وقدوتنا
وعمدتنا صفي الاسلام العالم العلامه الحاج احمد بن عمر بن سالم اليافعي حفظه الله تعالى
وغفر له ولوالديه ولمشايخه ونفعنا الله بعلومه في الدارين اه ماوجدته من
حاشية [illegible] والقليوبي وغيره وبغية المسترشدين وفتاوى بن زياد نقله الحقير لنفسه

كتاب ملخص في عموم التضمين في حكم خطاب
الوضع للكف والزجر والردع والمنع عن المخالفين

بسم الله الرحمن الرحيم الحكم الاول دابة اتلفت نفسا وهي مفصوبة
وكذا العوكانت غير مقطوعة يضمن صاحبها ما اتلفته من نفس او مال سواء كان سائسا
نفرها ام قائدها ام راكبها كما قاله عميرة وتكون الدابة عليه ابدا ثم تحملها العاقله
عنه بطريق المواساة على الاصح في المذهب والكفارة عليه حالة في ماله
ان كان له مالا فان لم يكن تعلقت في ذمته كبقية الكفارات الحكم الثاني دابة
ارسلها ذو اليد في البلد مع ولدها فاتلفت نفسا او مالا يضمن ذو اليد ما اتلفته
ليلا او نهارا وكذا اولادها ان كان معها والا فلا قاله في التحفة وتبعه القليوبي
والديه والكفارة على ما تقدم الحكم الثالث دابة تعض او تنطح ما اتلفته او
تركض برجليها يضمن راكبها ما اتلفته من نفس او مال ان كان عالما بها والا فعلى
من غره ويضمن حافظها ان قصر في حفظها والا فلا والديه والكفارة كما تقدم
الاعميرة وتحرير الحكم الرابع اذا ادخل دابة الشوك مع الزحام فمزقت ثوب
اعمى او بصير امستدبرا ولا يعلم الانحراف عنها مع ضيق المحل يضمن صاحبها
راكبا او سائقا او قائدا ان لم ينبه الواقف فان نبه فلا ضمان عليه لان
الواقف مقصر بنفسه ويكون ضمان المال عليه والكفارة دون عاقلته
وعلى العاقله ضمان الديه في النفس حرا كان او رقيقا اه عميرة وتحرير الحكم
الخامس اذا اسقطت الدابه ما على ظهرها فاتلفت نفسا او مالا فالضمان
على ما تقدم الحكم السادس اذا ركب اجنبي صبيا او مجنونا على دابة بغير
اذن وليه فيضمن الاجنبي ما اتلفته الدابة من نفس او مال وكذا الولي ان ركبهما
وان امكنهما ضبطها على المعتمد لانه لا شعور للمجنون ولا ثاني للصبي
وتكون الدية على عاقلة المركب ومثل المال الاختصاص قاله عميرة والكفارة
على المركب حالة في ماله لتسببه في تلف النفس الحكم السابع دابة ربطها في
باب داره او حانوته فاتلفت نفسا او مالا فالضمان على صاحبها لانها ضارة
حكمها حكم الجناح مبناه على سلامة العاقبة وحكم الديه والكفارة ما تقدم

اذا كان العجل تبع لها كولدها ما ألوف بها وما ألوفة به فاتلف شيئا بسببه من خوفها
عليه فالضمان على مالك الام او كان له يد عليها بملك او غصب او اعارة او و
ديعة ونحوه والدية والكفارة ما تقدم **الحكم الرابع والاربعون** ان غلبت الدابة
راكبها فردها آخر بغير اذنه فاتلفت شيئا فالضمان على الراد فلو كان بالاشارة فاثر
ثبت فزعا منه فلا ضمان عليه اهـ قليوبي وفي الدية والكفارة ما تقدم **الحكم الخامس
والاربعون** اذا ركبوا ثلاثة على الدابة في الجانبين والوسط فاتلفوا نفسا فعلى
عاقلة كل منهم ثلث الدية ثلث عليهم مؤجلة في ثلاث سنين وعلى كل منهم كفارة
او اتلفوا مالا فالضمان عليهم موزعا على الرؤس كما قاله الزيادي
ومثله ابن قاسم وخالفهم الرملي ووالده حيث قال على ان صاحب مقدم الدابة عليه
نصف الدية وعلى صاحب الوسط الثلث وعلى المتأخر السدس نظرا لكل واحد
منهم بما اخذ من ظهور الدابة وما انتسب اليه فالمقدم منسب اليه عنان الدابة وز
مام وصاحب الوسط الركبتين والجنبان والاخر ممنوع مانع عن ظهرها **الحكم السادس
والاربعون** اذا الذن بهيمة او نزغت من يد صاحبها او من هبوب الريح او غلبت او فزعت
من شيء او اتلفت نفسا او مالا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا كفارة عليه في الاصح
الحكم السابع والاربعون اذا ارسل المار الذي يسوق الدابة فزاحمته فمات او عزق ثوبه بها
عليه فلا ضمان على صاحبها لان المار هو المقصر المهلك نفسه ولا ضمان على العاقلة ولا كفارة
الحكم الثامن والاربعون اذا سقطت الدابة على شيء بموت او مرض او سقط راكبها
بماذر السبيل وقتله اذا سقط احد من سطح فمات في الهواء فوقع على انسان او على
مال فاهلكه فلا ضمان عليه لعدم الاختيار ولا على العاقلة ولا كفارة عليه لسقوط
الخطاب عندنا بالموت **الحكم التاسع والاربعون** اذا صال انسان بهيمة او مجنون او صبي
او كافر او مسلم على آخر فدافع الصائل بالاحق فالاحق فقتله فلا ضمان عليه ولا على عاقلته
ولا كفارة **الحكم الخمسون** لو صال على معصوم فعضه ولم يندفع الا بانتزاعه من العض
من فك نزعه فانتهت اسنانه لم يضمن المعضوض العاض سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع العاض بغير الانتزاع الى المعضوض
فيضمن لترك الواجب عليه من التخلص بان سهل من ضرب بشدقه وفك لحيه
فان انتفى شيء منها ضمن المعضوض اسنان العاض وضمن العاض العضو الا اذا المعضوض
مهدرا فلا ضمان عليه اهـ شرقاوي وبجيرمي واعانة **الحكم الواحد والخمسون**

اذا صال

اذا ساق دابة في زرعه الى محل الحلب فيه الضياع فضاعت فلا ضمان عليه لعدم
تقصيره ولان مالكها هو المقصر **الحكم الثاني والخمسون** اذا ترك باب المزارع او
البستان او الدار مفتوحا فدخلت الدابة فاكلت شيئا فلا ضمان على صاحبها لتقصير
مالكها في عدم اغلاقه **الحكم الثالث والخمسون** اذا اتلفت الطيرة لحمام زرعا او
حبا او مالا او نحلا فلا ضمان على صاحبها وان ارسلها مالكها ما لم يرسلها الى شيء معين والا
ضمنه **الحكم الرابع والخمسون** ان وجد دابة في مزرعته فاخرجها من زرعه فدخلت في
زرع غيره مع ازدحام المزارع فالضمان على المخرج لوجوب ابقائها في زرعه او حفظها
مع ضمان صاحبها ما اكلته **الحكم الخامس والخمسون** اذا نفرت الدواب على الراعي
لفزع من سبع او نفرة من هيجان ريح فاتلفت شيئا نفسا او مالا فلا ضمان على الراعي هنا
لعدم تقصيره ولا على العاقلة ولا كفارة **الحكم السادس والخمسون** اذا كانت الدابة مربوطة
بطريق واسع او وضع نحو حطب في جانب من الطريق المتسع فانسان في [illegible] او
مزق ثوبه في الحطب فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا كفارة **الحكم السابع
والخمسون** اذا ارسل دابته الى الصحراء ولم يكن ثم مزارع متوسطة بينها وبين البلد فا
شيئا فلا ضمان على صاحبها بخلاف ما اذا ارسلها في البلد فاتلفت شيئا فانه يضمن
ما اتلفته مطلقا ما لم يكن نحو المتلف في البلد تقصير بسبب الصاحب **الحكم الثامن و
الخمسون** اذا مر بدابة على ظهرها حطب او على صاحبها فحكت بجدار فانهدم
الجدار فالضمان عليه ما لم يكن الجدار مائلا والا فلا فاذا انهدم الجدار على شخص فمات
فالضمان على عاقلة صاحب الدابة والكفارة عليه **الحكم التاسع والخمسون** اذا زحمت
دابته اخرى فتلف نفسا او مالا بالمزاحمة فالضمان على صاحب المزحومة ويرجع مالكها
بما غرمه على صاحب الزاحمة وفي تحمل الدية ووجوب الكفارة ما تقدم **الحكم الستون**
اذا غصب دابة يضمنها ويضمن ما اتلفت نفسا او مالا او على عاقلته الغاصب
الدية والكفارة ما تقدم **الحكم الواحد والستون** اذا تزاحم رجلان فاتلفا شيئا بازدحامهما
فالضمان في المال عليهما سواء كالمتجاذبين اذا سقطا فاتلفا شيئا بفعلهما معا والا
فعلى من سقط عليه والدية بتحمل العاقلة والكفارة ما تقدم مقسطة على الرؤس
الحكم الثاني والستون اذا صاح على مجنون او مبرسم او معتوه او نائم او موسوس ففزع
وهو في طرف سطح فسقط ولو بلا ارتعاد فمات ضمنه عند ابن حجر وخالفه الرملي حيث
شرط الارتعاد وضمان الدية على العاقلة ووجوب الكفارة ما تقدم **الحكم الثالث والستون**
اذا صاح على دابة الغير او هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء او نار او وهدة او ...

تلفت

عتق ويشتر

اصطدام حر ورقيق معا فعلى عاقلة كل منهما
مخصوص دية حر والعبد تكون للوارث والسيد المطالب في العبد على عاقلة الحر نصف قيمة
العبد لكن السيد وبوشتا على السيد لان جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت وعلى الحر كفارة
تالى حالة في ماله ولا شيء على العبد ولا عاقلته لفوات الله ولعاقلة الحر التوثق بنصف دية
الحر تحقق نصف دية الحر فان تساويا تقاصا اون تطلب لكل منهما عاقلة الاخر لان الطلب
مع التقاص عبث وعناد تعاد ما ملا ضمان في سبقتهما محكمة ابتن
وراكبين مع الدابة وقعة السفينتين والكبار بما تقدم في الدابتين
بذا انجذبا حلان حبلا لهما او لغيرهما فانقطع الحبل فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما
نصف دية الحر او قيمته ان كان رقيقا او واحدهما مالم يكن احدهما ظالم لصاحبه فالظالم
هدر وعلى كل منهما كفارتان كما تقدم الحكم الثلاثون تجاذبا شخصان حبلان
فقطعه آخر فسقطا فماتا فلا ضمان عليه وتحمل عنه العاقلة ديتان مؤجلتان في
ثلاث سنين في سنة ثلث الديتان لورثتهما وعلى القاطع كفارتان حالة في ماله الحكم
والثلاثون تجاذبا رجلان في حبل فرض احدهما فسقط الاخر فمات فعلى عاقلة
المرخي نصف دية الهالك مؤجلة في ثلاث سنين وعلى المرخي كفارة في ماله فان مات
المرخي فهو هدر على الاصح الرابع المعتمد الحكم الثاني والثلاثون اذا قال رجل الق متاعك
متاعك وضمانه وعلي ضمانه فالقاه ضمنه ان باشر بالغا عاقلا
لهلاكه المباشر بالقائه مع الاختيار والاستقلال في الالقاء فانه المتسبب
مرجع وجود المباشر هذا اذا لم يكن الجمع ايعتقد وجوب الامر من القاعدة الا يلزم الا
في احاد عساكر الاتراك والاعجام اما العربي فيلزم لاعتقاده خلاف ذلك
الحكم الثالث والثلاثون اذا قال رجل لاخر الق متاعكم او متاعي فقط ولم يقل
وعلي ضمان كما تقدم فالقاه فلا ضمان في مال الاخر وفي مال الملقي ما تقدم على المذهب
المعتمد ومقابله وجه وجه الضمان على الامر مطلقا كما في قوله ادي ديني فاداه فانه
يرجع عليه في الاصح وان لم يقل ولك الرجوع او وعلي اداه الحكم الرابع والثلاثون اذا ساق دابته وكانت المزارع ما بين البلد والكلا فاتلفت من مزرعها
شيئا ضمن صاحبها ذلك هذا اذا لم يكن اهل المزارع يحفظون زرعهم نهارا او لا
فلا ضمان الحكم الخامس والثلاثون اذا بالت او راثت في الطريق فتلف به نفسا
او ملا فلا ضمان على المعتمد خلافا للقاضي زكريا في منهجه لان بول الدابة وروثها
في الطريق عادة ولا اختيار للمالك فيه ولا يجب عليه صيانة الطريق من ذلك

وان أزلق

وان أزلق لان الطريق موضوعة لمسالك الدواب ومن عادتها الابوال والارواث فيها وعلى صاحب الدابة كفارة ان تلف نفسا لتسببه في التلف والا فتصدق لله تعالى

الحكم السادس والثلاثون اذا كانت المزارع بعيدة عن المرعى فساب تركها وولدها وبلغت الى المزارع فاكلت زرعا غيره فلا ضمان عليه مالم تكن مولوفة بالزرع والا ضمن صاحبها مالم يفرط صاحب الزرع والا ضمن صاحبها اذا دفعها عنه ويختلف الحفظ والاتلاف باختلاف العادة ليلا او نهارا او فيهما ان قبلوه

الحكم السابع والثلاثون اذا سيب دابته وقصد تسييبها لوجه الله فاتلفت شيئا نفسا او مالا فالضمان على صاحبها لانها لا تخرج عن ملكه في التسييب وليس للغير اخذها مالم يصرح المالك بذلك والاملاك باخذها كما في الروضة وهو المعتمد ومثلها الصيد ايضا ولان تسييب الماكول حرام وان قصد به القرب فلا يحل لما يفعله بعض الجهلة من الناس وعلى العاقلة دية دية النفس ان اتلف نفسا وعليه كفارة حالة في ماله لتسببه في الكل الاتلاف

الحكم الثامن والثلاثون اذا غصب دابة بغير اذن صاحبها فاتلفت شيئا فالضمان على الغاصب وان كان رقيقا لكن يتعلق الضمان في ذمته لا في رقبته وعلى عاقلة الحر دية النفس ان كانت في رقبة الرقيق تتعلق دية الحر الا قيمة العبد اذا هو مكلف كما سبق تعلقها في ذمته وعلى الغاصب كفارة في ماله وعلى الرقيق في نفسه

الحكم التاسع والثلاثون اذا هوى احد البئر لنشبه اي حوزه لازالة الاذى عند المقذر او لطلاع مال له سقط او نحوه كان غيره تعلق بحبل ونحوه فجذب النازل المتدلي فهويا معا فماتا فان قصد الجاذب بجذب صاحبه لا لحاجة كانتباهه للتوقف او لاطلاعه من البئر او الخلاصة عنه كان كان مظلوما فيتوجه له ضمن ولا فان كان لحاجة مما ذكر فلا او كان قادرا على منع جذبه بالقوة او الاستغاثة فلم يفعل فكذا الكل لا ضمان عليه قاله العزيزي وعلى الظالمين في الدية والكفارة ما تقدم

الحكم الاربعون اذا اوقف دابة في الطريق فاتلفت شيئا فالضمان عليه لان ارتفاق الطريق مبناه على سلامة العاقبة وفي ضمان النفس والكفارة ما تقدم

الحكم الحادي والاربعون اذا رفع احد من البئر صاحبه بحبل فانقطع من بينهما فسقط الطالع فماتا فالضمان هنا ما تقدم في المتجاذبين بحبل دية وكفارة

الحكم الثاني والاربعون اذا تقدم الراكب على الدابة فاتلفت شيئا فالضمان على المتقدم ان نسب اليه فعلها حيث كان عنان الدابة بيده مالم ينخسها الآخر فان نخسها فالضمان عليه وفي الدية والكفارة ما تقدم

الحكم الثالث والاربعون

ضمنها الا الصبي المميز الحكم الرابع والستون اذا صاح على صبي لا يميز على سطح
فمات ففي الديه والكفارة ما تقدم الحكم الخامس والستون اذا وضع ثلاثة نفر حجرة في
طريق فعثر به انسان فمات فعلى عاقلة كل منهم ثلث ديه مخففه ومؤجله في ثلاث
سنين وان كان التالف مالا فالضمان موزع عليهم بعدد الرؤس والكفارة كذالك
الحكم السادس والستون اذا وضع واحد حجرا واخران حجرا بجنبه فعثر انسان بالاول
ثم بالثاني ثم بالثالث فمات فالضمان على الثالث لا الكل المدار عليه وعلى عاقلته ديه مخففه
بطريق التحمل والكفا على الواضع لا المتزاحمين الحكم السابع والستون اذا عثر
شخص بحجر فدحرجه على اخر فمات او على حجر فتدحرج ثم وقف فعثر به اخر فمات والضمان
على العاثر الاول وعلى عاقلته دية المعثور بطريق التحمل ووجوب الكفاره ما تقدم
الثامن والستون اذا تزاحم جماعة او دواب في طريق نهرا وجبل او على نار فازدحم
الاول منهم ثم الثاني ثم الثالث وهكذا فالضمان على عاقلة من يلي المرحوم دية خطا
والكفارة عليه حالة في ماله وترجع عاقلة الزاحم على من الجاه وهكذا كل واحد منهم
يرجع على زاحمه الى ان ينتهوا الى الزاحم لهم حيث وغيره زحم ومزحوم فصار ضامنا
المرحوم مضمونا على زاحمه واما الكفارة فعلى كل من ماله من دون رجوع بها على الزاحم
لانها حق واجب لله تعالى بالذات فلا تنتقل الى غير المكلف بها في سائر العباده الدينيه
والله سبحانه وتعالى اعلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين غنت والخير عمت
وفرح الله على النفس ما همت وكان الفراغ من ذالك ليلة الجمعه في شهر ذو القعده ١٣٤٧
بخط افقر الورى الى ربه الغني محمد ابي احمد سالم فتح الله عليه في القران العظيم والعلم
الشريف بفضل سيد الاولين والاخرين حبيب رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم امين بالله امين
فائدة في الايمان والاسلام قوله وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات
وللاسلام شروط خمسة الاول الاخلاص الثاني الصدق الثالث اتباع السنه الرابع
الاستقامه على طريق الاسلام الخامس ان يكون واجد لحلاوة العباده فمن لم يكن مخلصا
في الاسلام فهو منافق ومن لم يؤمن بقلبه فهو كافر ومن لم يتبع السنه فهو مبتدع
ومن لم يسلك الطريق المستقيم فهو فاسق ومن لم يجد حلاوة العباده فهو
مرائي وهذا عند علما الباطن وقال علما الظاهر ان للاسلام شروط خمسة نظمها
بعضهم بقوله شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق

والسادس الترتيب فاعلم واعملا

والنطق بالشهادتين والولاء
وكذا الكل الايمان لا يصح الا بخمسة وعشرين شرطا فمن لم يكن مؤمنا لم يكن
مؤمنا فاصل الايمان ان تعتقد ان الله موجود من غير ان تشك فيه وانه واحد احد
لا شريك له ولا نظير له ولا ضد له ولا شبيه له لا يشبهه شيء وهو السميع البصير
كان قبل الخلائق وباقيا بعد فنائها خلق المخلوقات كلها الغنى والفقير والسعادة
والشقاوة والصحة والسقم والحياة والموت والعقاب كلها من الله ويعتقد انه
موجود ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض حي قديم ازلي لا يجوز عليه الفنى والزوال
عالم بعلمه قادر بقدرته مريد بارادته متكلم سميع بصير منه الخير والشر والنفع والضر
ولا يكفيه عقل وكلما خطر ببالك فالله تعالى بخلافه اذ هو خالق ولا يحدث ولا يتغير
من العالم شيء الا بحكمته وقضائه وقدرته وارادته يثيب الطائعين على طاعتهم
ويعاقب العاصين على عصيانهم قسم لهم ارزاق معلومة اجالا محتومة مجردة القدرة
البشرية على الزيادة فيها والنقصان منها فمن قتل او حرق او اكله سبع مات باجله وهذه
اسباب الموت وان تنوعت وان الصراط والميزان والحوض حق وان محمد ابن عبد الله
مبعوث الى جميع الخلائق وان له من المعجزات ما لم يكن لاحد قبله وان شرعه باق لا ينسخ
الى يوم القيمة والله اعلم واركان الدين اربعة صحة العقد وصدق القصد والوفى
بالعهد وحفظ الحد فصحة العقد الاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل
في صفات الله تعالى وصدق القصد هو اخلاص العمل لله تعالى والوفى بالعهد اداء الفرايض
وحفظ الحد وهو اجتناب محارم الله تعالى اهـ من الرسالة الحضرمية . فائدة قال الشيخ احمد
ابن علوان رضي الله عنه العلم دعوى والعالم مدعي والعمل بينة فمن ثبت بينته ثبت دعوته
قال شيخنا الغزالي الجهل قبل العلم حيض والجهل بعد العلم استحاضة والعلم ما كان من
العاملين به لا من الحافظين له اهـ وهذه الابيات للشيخ العلامة عبد الوهاب المصنف
فائدة في من ولد مختونا
سبعة عشر نبي ومرسلونا ... نوح وسام ثم هود واحتذا
شعيب صالح ويوسف موسى ... فهم آدم وشيث ادريس كذا
نبي اهل الراس شاع فضله ... وزكريا وابن صفوان حنظله
صلى عليه الله وسلم سرمدا ... لوط سليمان ويحيى عيسى
فائدة يجوز للمشتغلين في السفينة ان يقصروا ... وختمهم نبينا محمدا
او يجمعوا ما دام السفينة مسافرة فاذا اقامت في محل اربعة ايام صحاح فلا يجوز لهم
الجمع ولا القصر فاذا سافرت فلا يجوز لهم ما ذكر الا بعد مضيها مرحلتان تقديرا لانهم

لم يكن بايديهم بل هم على رأي صاحب السفينة المسمى بالقبطان وفي حقه يجوز
له القصر والجمع انتهى اه سفره بعد الاقامة انتهى املاء شيخنا الحاج احمد اليافعي نفعنا
الله بعلومه في الدارين امين فائدة في المواضع التي يصدق المدعي بيمينه فيها وهي احدى
واربعون مسئلة الاولى اذا باع عينا وقال كنت غير بالغ وامكن صدق بيمينه الثانية اذا قال البائع
بعت الشجرة بعد التأبير والحامل بعد وضعها والثمرة والحمل فيهما صدق بيمينه الثالثة اذا باع شيئا و
مات وظهر انه لابنه البالغ وقال بل بعت مالي لنفسه وقال المشتري في صحته لحاجتك صدق المشتري
بيمينه الرابعة اذا ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه الخامسة اذا ادعى الربح والخسران او التلف
صدق بيمينه السادسة اذا ادعى الوديع رد الوديعة على من له الوديعة وخاصمه صدق بيمينه السابعة
اذا اقر المفلس بعين في يده انها لطفل او مجنون صدق بيمينه ولا شيء للغرماء الثامنة اذا ادعى الشريك
الخسران او التلف صدق بيمينه التاسعة اذا غلب جانب المدعي اللوث قرينة صدق بيمينه العاشرة اذا ادعى
الوكيل رد العين او تلفها صدق بيمينه الحادي عشر اذا اختلف في صحة العقد وفساده صدق مدعي
الصحة بيمينه الثاني عشر اذا اشترى المغصوب وقال كنت اظن القدرة على التسليم والآن لا اقدر
صدق بيمينه الثالث عشر اذا اشترى مكيلا او موزونا وادعى النقص بمحتمل صدق بيمينه الرابع عشر
اذا ادعى الغاصب والمغصوب عند الامام وطلب المالك المودع وقال تلفت او اخذتها وقال الغاصب
هي باقية وهو خائن صدق بيمينه وشطر المستودع على الغاصب الخامس عشر اذا ادعى عدم الوطء
لتشطر المهر صدق بيمينه وشطر المهر السادس عشر اذا ادعى العنين انها امتنعت في المدة من التمكين صدق بيمينه
لدوام النكاح السابع عشر اذا ادعى الوطء في المدة المضروبة صدق بيمينه الثامن عشر اذا ادعى المولي الوطء صدق
بيمينه التاسع عشر اذا شرط بكارتها وادعت البكارة وانها زالت بكارتها بوطئه صدقت العشرون
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وانكر المحلل صدقت بيمينها وحلت لزوجها الاول لا لتقريب المهر
الحادي والعشرون اذا قال لها وهي طاهرة انت طالق للسنة وادعى الوطء في ذلك الطهر صدق بيمينه لرفع وقوع الطلاق
الثاني والعشرون اذا علق الطلاق بعدم الانفاق ثم ادعى الانفاق صدق بيمينه لرفع الطلاق لا لسقوط النفقة
وفيه خلاف الله يعلم الثالث والعشرون اذا زوج المجبرة بغير اذن او باذن في تزويج رجل غير معين وادعت
محرميته من رضاع او غيره صدقت بيمينها الرابع والعشرون اذا باع الحاكم مال الغائب بالبينة بحق ثابت عليه
فاذا قدم وقال كنت عتقت العبد او بعته من فلان صدق بيمينه الخامس والعشرون اذا ادعت الصغر وقد زوجها
غير المجبر صدقت بيمينها ان لم يكن التزويج من نفسها بعد البلوغ السادس والعشرون اذا قتل شخص آخر وادعى
الجنون او الصبى حين المباشرة واحتمل ذلك صدق بيمينه السابع والعشرون اذا طلق زوجته وقال ان كلمت
زيدا وانكره صدقت بيمينها التاسع والعشرون اذا جرى ماء السيل في ملك الغير وتنازعوا وادعى المالك
الاعارة صدق بيمينه الثلاثون اذا قصر ثوبا او خاطه وقال فعلت باجرة وقال المالك مطلقا او
مجانا صدق بيمينه الحادي والثلاثون اذا وجد عند المدبر مالا فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
له صدق بيمينه الثاني والثلاثون اذا ادعى المالك النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله صدق المالك بيمينه
الرابع والثلاثون اذا اشترى شيئا قد رءاه مدة قربه وقال المشتري انه متغير صدق بيمينه الخامس

والثلاثون

والثلاثون اذا اختلفا الضامن بعهدة و البايع من نقص الثمن صدق الضامن بيمينه
اذا باع عصيرا وخلا وقبضه و بان نجسا او خمرا وقال البايع تنجس او تخمر عندك صدق البايع بيمينه
والثلاثون اذا اشترى سمنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعوا في وقت نجاسته
صدق البايع بيمينه التاسع والثلاثون اذا اخذ الحنطة في وقت الغلا واكلها واختلفا في قدر الرخص فقال الدافع
بعتك وقال الآخذ اقرضتني صدق بيمينه الاربعون اذا علق الطلاق بعدم الوطي ثم ادعاه صدق بيمينه
الحادي والاربعون لو دفع الى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ
بيمينه والله اعلم بتعلمه تا وجدت ضابط اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة مواضع من فروض الكفاية رد
السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين ادمن تقرير الشيخ عوض الباجوري وغيرها
من الافاضل على الاقناع بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابو بكر
ابن محمد السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى وقفت على قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
رحمه الله تعالى جمع فيها الصور التي يزوج بها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فضمنتها في خمسة ابيات ورايت
ان اوردها هنا مشروحة لبعظم الانتفاع بها وبالله التوفيق فقلت عشرون زوج حاكم عدم الولي
والفقد والاحرام عضل والسفر الصورة الاولى فيما يزوج فيه الحاكم عدم الولي اما حسا او شرعا
بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه والاولى الابعد منه قال البلقيني ولو كان
خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا احتيج الى اذنه وان كان انثى انتقلت الى الابعد قال ولم ارى من تعرض لذلك
وبقي ما اذا لم يكن فان هذه الصورة اولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لانه بتقدير انوثته تكون الولاية
له والحكم انه يزوج باذنه ويكون وليا او وكيلا وقد ذكر في الروضة مثله في ما اذا كان الخنثى المشكل
المعتق فانه يزوج باذنه و الصورة التي ذكرها البلقيني حيث كان البعيد يزوجها الابعد باذنه قلت
ومما ينبغي التنبيه له وقد يغفل عنه ما اذا كان للمراة المستولدة ابن من سيدها فانه حينئذ يليها بالولا
له الذي ورثه من ابيه فربما توهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان الذي عمهم الجهل وغلب
عليهم لانه لا ولاية له لكونه ابنا وليس عم ولا معتقا ولم يتيقضوا الا ولاية وارثة الولا
ولم ارى من نبه لهذه الصورة فاستفدها وحكمها واضح الثانية فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا
حياته فان الحاكم يزوج مالم يثبته الى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الابعد الثالثة احرامه بالحج
او العمرة صحيحا كان او فاسدا ولو فاته الحج قبل التحلل الرابعة العضل بان تدعي البالغة العاقلة الى كفوء
ويمتنع الولي من تزويجها ولابد من ثبوته عند الحاكم حضوره بينة بتوريته وتعززه وامتناعه
من التزويج وقد امره الحاكم عند حضوره ومحل ذلك اذا لم يتكرر منه فان عضل مرات اقلها فيما
حكى بعضهم ثلاثا فسق وتنتقل الولاية الى الابعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية او بالنيابة
حكى الامام وله فوائد منها لو اذنت حينئذ للحاكم بلد الولي وهي في بلدة ليست في حكمه ان قلنا نيابة
زوجها او بالولاية فلا ومنها اذا زوج ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا
بالنيابة خرج على عزول الوكيل او بالولاية خرج على عزول القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم
برجل والولي الغائب باخر في وقت واحد يقدم الولي ان قلنا بالنيابة والابطل وقدم في النيابة

الحاكم لفقد ولايته وعمومها كالوكال الولي بزوجتها بالغيبة فان زواج الغيبة يقدم الخامسة سفر
الولي الى مسافة القصر بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من
شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا حبس تواري عزة ونكاحه مع طفله وحاق اذا قهر
السادسة حبس الولي حيث لا يصل اليه احد الا السجان السابعة والثامنة تواريه اي تباعده
وتعززه التاسعة اذا اراد الولي نكاحها لنفسه فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشرة اذا اراد الطفله
الصغير العاقل فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم الحق بالطفل للعاقل المعلوم
من ان الصغير المجنون لا يزوج الحادي عشر اذا اراد الجد نكاحها اي الحفيد وهو غير مجبر وهو معنى
قولي اما قيد خادشرطا ولي الطرفين ان يكون مجبرا لكون البنت بكرا او مجنونا وكونه
مجنونا او صغيرا وفقد الابوين او قيام مانع وقتان محجور ومن جنت ولا
ان وجد لاحتياج قد ظهر الثاني عشر امة المحجور عليه اذا لم يكن له اب او جد يزوجها
الحاكم للمصلحة فان كان المحجور عليه بسفه فباذنه الثالث عشر المجنونة البالغة حيث لا اب
لها ولا جد لها فان الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة ويراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان
صحح البغوي الاول والامام الثاني وهو المعتمد وقولي راجع الى الصورتين وهذه الصورة لم يذكرها
البلقيني وذكر معها الاغماء وتركناه لان القول بتزويج الحاكم ضعيف والاصح انتظار افاقته ولو طالت
مدته اما الرشيدة لا ولي لها ولا اب بيت المال مع موقوفة اذ الاشهر الرابع عشر الامة
الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشر امة بيت المال يزوجها الحاكم باذن السا
دسة عشر الامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه مسلمات علقت او دبرت
او كوتبت او كالتي اولدها من كفر السابعة عشر مستولدة الكافر ان اسلمت فانه لا يمكن من بيعها
لا حال بينه وبينها ويزوجها الحاكم الثامنة عشر والتاسعة عشر مكاتبته او مدبرته اذا اسلمتا
الثامنة عشر والتاسعة عشر عتقها بصفة تنقطع بوجودها او اسلمت والاتباع لمصلحة
انتظار العتق فانها توجد وقد لا توجد بيعت والله اعلم تمت النسخة المباركة المسماه الزهر
الباسم في ما يزوج به الحاكم للشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابي بكر بن محمد السيوطي
نفعنا الله بعلومه في الدارين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة سئل شيخنا وقدوتنا الحاج الفاضل وحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة صفي الاسلام القائم بشريعة سيد الانام صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام احمد بن عبد الله بن سالم اليافعي الحبقاني طال الله له الايام امين امين ياذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين وهذه صورة المسئلة سؤال ما قول ساداتنا الاعلام الفارقون بين الحلال والحرام اسكنكم الله اعلى فراديس الجنان ما قولكم رضي الله عنكم في بيع الاقالة وكيف حكمه هل هو صحيح او فاسد وهل اذا وقع

الشرط في صلب العقد او قبله او بعده ويبطل به ام لا وكيف يكون حكم المأخوذ في جميع الاقالة اذا
طلب عقد وفاء المدة هل للبائع الرجوع فيه او لا وكيف يكون زوائد المبيع اذا طلب بعده شيء
علة الاجرة وثمرة الشجر وغيره وكيف يكون حكم الاقالة اذا اقال احد المتعاقدين هل يقوم وارثه
مقامه في جميع الاحكام او تبطل من حينه او يكون المال من جملة الديون المتعلقة في الاعيان وهل
وهل اذا شرط في صلب العقد او بعده وكتب في الصك يبطله ام لا وهل اذا اوفى البائع المال
لمن اخذ السلعة ام لا اوضحوا لنا الجواب غاية الايضاح حفظكم الملك الفتاح المسئلة حادثة
جزاكم خير الدارين آمين **اجاب** رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب** والله الموفق
لاصابة الصواب اعلم ايها السائل وفقني الله واياك الى سبيل طاعته وطلب مرضاته ان الاقالة مندوب اليها
لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فهي في غير النادم للندب وللنادم عليه
المقيل وتجب وجوبا محتما اذا كانت بصيغة النذر من المشتري للبائع اتفاقا وهو ان يقول المشتري
للبائع اذا ندمت وجئتني بمثل الثمن فعلي اقالتك فاذا لم يندم فلا حاج كما في فتاوى الامام الحبيشي
وابن حجر والرداد وابن زياد والطنبداوي وتدخل في السلم والاجارة والحوالة والضمان والهبة و
غيرها والاقالة فسخ للبيع من حينه لا من اصله فزوائد المبيع المنفصلة للمقيل ولا يكون له في
فسخ المبيع من اصله وتصح الاقالة قبل القبض او بعده وقبل التلف وبعده بناء على انها فسخ للبيع
في الاصح وتكون القيمة في التالف قيمة يوم التلف وفي قول رد الثمن الاول وصيغتها بعد
لزوم البيع والتخاير والتفرق تقايلنا اذا كان لهما كأن يقول تفاسخنا اذا تفاسخنا في بيع او غيره
مطلقا او فعلوا واشارة مفهمة من اخرس كناطق وفي فسخها نحو له رجعت عن الاقالة او اطلقها
او نقضتها لا بفعل كاعتاق وبيع وخيار الفسخ على الفور كخيار بائع المفلس وقبول في اقلني اقالك الله
من قبلت فلا قبول بعد الاستيجاب نحو اقلني فيقول الآخر اقلتك ومن الصرائح ما اشتق منها
كاقلتك وانا مقيلك في هذا المبيع وانت مقال ونحو ذلك ومثلها الفسخ كفسخت لك والبيع
بيننا مفسوخ وانا فاسخ لك ونحو ذلك ولا تصح بغير الثمن الذي وقع به العقد لا بازيد منه ولا
انقص فان وقعت بغيره او ازيد او انقص فسدت ومعللة الاقالة لانها فسخ وهو لا نقض عوضا
يبقى عقد نحو البيع بحاله ومن مبطلاتها كان تقع بعد حط بعض الثمن او شرط الرهن او
الضمان بعد الاقالة فان ذلك مبطل لها ومثل الاصل وارثه لان الوارث خليفة المورث وتصح من
احدهما مع وارث الآخر ولو اختلفا في الاقالة فالقول قول نافيها ومثله العيب او في قدر الثمن

فالقول قول البايع في دعواه لان الاصل براءة الذمه مما زاد المشتري ولانه غارم والقاعدة انه
اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة مثلا كالثمن فالقول قول الغارم لان الاصل براءة
ذمته من الزائد وما قلناه من انها فسخ للبيع من حينه، وفي الزوائد المتصلة للبايع والمنفصلة
للمشتري لانها وقعت في ملكه وان قلنا من اصله فجميع الزوائد للبايع حتى غلة الارض كما هو
مذهب الحنفية والزيدية وقول للشافعي في الجديد والقديم والمعتمد خلافه وتنفسخ الاقالة
بموت احد المتعاقدين لانها تبرع واحسان وما على المحسنين من سبيل وفي مذهب الشافعي
انه يستوي فيها المسلم والذمي ومثله المستامن وحديث من اقال مسلما فخرج ذكره لمزيد
شرفه وحرمته والتوارك فيما يفعله معه من الاحسان لعموم حديث من اقال نادما اقيل
فدخل في ذلك الذمي لان النكرة في سياق الشرط تقتضي العموم **فائدة** لو قال المشتري والبايع
للشفيع فسخنا او تاخذ بالشفعة فاذا اخر الشفيع الاخذ بالشفعة الى ان والاقالة بطل
حقه في الشفعة تبطل الرهن لا الاجارة قاله المزجد في عبابه واما الرجوع في الاقالة فللبايع
الرجوع عما تقدم من الفسخ والابطال ما لم تجري بصيغة النذر فان جرت بصيغة النذر
فلا رجوع لوجوب الوفي به واما حكم ذكرها في الصك دون غيره من غير ذكرها بعقد الاقالة
الكاملة الشروط فلا عبرة به لان الصك انما هو اخبار عن الواقع فاذا خالف الواقع فهو
اخبار ملغا بمنزلة المكذوب فلا عبرة به واما اخذ المبيع المقال فيملك بعوض الثمن و
للبايع حبسه الى الوفي في الثمن كثمن المبيع **وحاصله** ان الاقالة اذا جرت بصيغة
الاحسان بدون نذر فلا يلزم البايع الوفي بها الا انه سنة فقط وله التصرف في عين المقال واذا
جرت بصيغة النذر ففيها اختلاف طويل بين العلماء فمنهم من قال بالبطلان سواء كان
قبل حلول الاجل ام بعده ومنهم من قال بصحته قبل حلول الاجل ومنهم من قال بعدم صحة البيع
ونحوه مطلقا ما لم يتفاسخا فان تفاسخا صح التصرف فكل حال ولا مانع فالذي قال
بصحة التصرف قبل مضي المدة العلامة المزجد الزبيدي والعلامة الحبيشي وقال جماعة
من المتاخرين لهذا الكلام قبل مضي المدة والذي منع التصرف بالعين المقالة قبل المدة و
بعدها ابن جمعان وجماعة من المتاخرين وان البايع يلزمه الوفي بالنذر ولا يجوز له البيع
ونحوه بغير اذن المقال له سواء كان البيع ام المشتري قاله الشيخ العلامة محمد بن الحسن

بن فرج وهو الذي يظهر الي اعتماده لان للنذور له حقا في المبيع وهو الذي افتى به العلامة عبد الله
ابو مخرمه في فتاويه الى ان قال وهذه المسئلة جديرة بالتحقيق والتامل
لو باع بمؤجل وقد حل الاجل وقبضه البايع واسترده المشتري فلا يلزم البايع احلال المشتري
بقدر اجل الاقاله وان لم يقبضه سقط الثمن وبقي المشتري على اقالته ولو اشترى
محاباة اي تسامح بين البايع والمشتري فاقاله في مرض موته لم تصح للوارث وتعتبر الحيز
من الثلث ولعل الوارث موقوف على الاجازة كما في الوصيه والعطيه
في فتاوي سيدي عبد الرحمن بن سليمان الاهدل رحمه الله لو نذر المشتري على البايع
بعد لزوم البيع بالاقاله ثم مات البايع انه لا يلزم المشتري الوفي بنذر الاقاله حيث جاء ورثة
البايع بعد موته لم المنذور له بالاقاله ونقله عن العلامة الحبيشي في فتاويه لان النذر
مخصوص بالبايع وقد مات ثم قال وكذا لا يلزم ورثة المشتري الناذر بالاقاله بعد موته
كما اجاب به ابو الفتح المزجد ونقله عن العلامة ابراهيم بن جمعان وغيره والله اعلم
هذا ما ظهر للفقير الراجي عفو ربه القدير الحاج احمد بن عبد الله بن سالم اليافعي اه
كلامه رضي الله عنه ونفعنا الله بعلومه في الدارين امين
بفضل سيدنا محمد طه الامين امين امين استجب
يا رب العالمين وكتبه تلميذه الفقير راجي
من ربه ان يغفر ذنوبه محمد بن
محمد بن سالم بن احمد الذرحاني
فتح الله عليه
امين
م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسـ
فيقول العبد
عفو ربه الـ
مرحمة تحتاج
في امور الدنيا
ادلته وما فروع
في مظاهره ومع
الايمان وما ا
ثمره وما نهره وما
وما نماؤه وما
فاقسامه خمسة
وايمان مقبول و
ايمان المنافقين و
منه وما فروعه و
واموره ثلاثة اش
هواي الدين اربعة ا
فمعنى الصحة في الع
ومعنى الصدق في
الله به ومعنى اجتنا
الابجل ولا ابيح قولا
السنة و في هذا كفاية
فاصوله خمسة اصل
منه الاصول واصل
سبحانه وتعالى والذي
صلى الله عليه وسلم والذي
هو التوحيد واما ادلته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى القائم على قدم العجز والتقصير أي في حق العبودية له الراجي عفو ربه القدير أحمد بن عبد الكريم الأشموني عفى الله عنه بفضله العميم هذه فوائد مهمة تحتاج إلى حصرها الرهط أي علماء وتعلما قد سئلت عنها فجمعتها وسميتها القول المتين في أمور الدنيا والدين. وهو بيان قبل كل [illegible] ما الدين وما أموره وما الإسلام وما أصوله وما أدلته وما فروعه وما شروطه وما أركانه وما واجباته وما علامته أي دلالته وما شعائره أي مظاهره ومعاظمه وما مصطلحاته وما مفسداته عند الفقهاء والأصوليين وما الإيمان وما أصوله وما قواعده وما أركانه وما فروعه وما خصوصياته وما ورقه وما ثمره وما نهره وما بيئته وما رسم الشجرة وما [illegible] وما نوره وما صفاؤه وما سره وما نماؤه وما تصديقه وما مطيته وما طريقته وما مشكلاته وما أقسامه فأقسامه خمسة إيمان مطبوع وهو إيمان الملائكة وإيمان معصوم وهو إيمان الأنبياء وإيمان مقبول وهو إيمان المؤمنين وإيمان موقوف وهو إيمان المبتدعين وإيمان مردود وهو إيمان المنافقين. وما الإحسان هو حقيقة الإيمان وما شروطه وما أركانه وما علامته وما فروعه وما ثمره وما نتيجته

فصل أما الدين فثلاثة أشياء إسلام وإيمان وإحسان وأموره ثلاثة أشياء امتثال أمر واجتناب نهي ورضى بقضاء وقدر قال النووي رضي الله عنه هو أي الدين أربعة أشياء الصحة في العقد والصدق في القصد والوفي بالعهد واجتناب الحد فمعنى الصحة في العقد الاعتقاد الصحيح في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه ومعنى الصدق في القصد الإخلاص لله تعالى في العبادة ومعنى الوفي بالعهد امتثال ما أمر الله به ومعنى اجتناب الحد اجتناب ما نهى سبحانه وتعالى عنه واعلم أن الإيمان قولا لا يصح قولا وعملا إلا بنية ولا نية إلا بإخلاص ولا يصح قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وفي هذا كفاية وحبور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور. وأما الإسلام فأصوله خمسة أصل صدرت عنه الأصول وأصل يأتي بالأصول وأصل تأتيه الأصول وأصل تفرعت منه الأصول وأصل ترجع إليه جميع الأصول فالذي صدرت عنه الأصول فهو الله سبحانه وتعالى والذي يأتي بالأصول هو جبريل عليه السلام والذي تأتيه الأصول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذي تفرعت منه الأصول هو القرآن العظيم والذي ترجع إليه جميع الأصول هو التوحيد وأما أدلته فأدلته الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفروعه الاقتداء

المتابعة ومقاومة المجاهدة للنفس وعلامة الكرم بطيب النفس ونور
الصبر على الطاعات اي تحمل المشاق زمانا ومكانا والتسليم لرب الارض والسموات ومعرفة
محبة الله تعالى ومحبة رسوله ومحبة خلق الله ظاهرا وباطنا وعلامة العجز عن موافقة
الله تعالى انه لا اله الا الله هو ولا يعلم ما هو الا هو لخبر ما عرف الله الا الله ازمة الامور كلها
بيده ومصدرها منه اي وجودها منه وموردها اليه اي مرجعها على العرش استوى
من غير تمكين ولا جلوس كان الله ولا مكان وهو الان على ما عليه كان لا يخفى
عليه خافية فانه ... عالم بما في نفوس عبيده مطلع على سرائرهم اي
العرش عند الله كالعلاف وعلى نياتهم منوط تدبير ملكه فيسمع بغير صماخ ولا اذان
ويرى بغير حدقة ولا اجفان ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويعلق
ويرزق ويحيي ويميت ويقدر ويمضي ويدبر الامور كلها ازلا من عنده فيقلبها
وشاهده اي ممثله ومطيعه اليه اي الغيرة على الاطلاق ولا تتحرك ذرة اي من ذرات
الكون الا باذنه ولا تسقط ورقة الا بعلمه غني بنفسه اي مطلقا عن كل من سواه
وكل من سواه مفتقر اليه لا ينال احد ذرة من الخير مما فوقها الا بفضله ورحمته ولا ذرة
من الشر مما فوقها الا بعدله وحكمته حاضر وناظر موجود في كل مكان بقدرته وعلمه
لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء فلو كان من شيء لكان مخلوقا ولو كان في شيء لكان محصورا
ولو كان على شيء لكان محمولا وكل شيء خلقه فهو من شيء وفي شيء وعلى شيء تعالى الله ان يتصف
بشيء او يحل في شيء او يشابهه شيء او يشاركه شيء او يفتقر الى شيء او يناظره شيء ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وكل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك من حفظ هذه
العقيدة فهو مؤمن حقا فان قيل لك الباري سبحانه وتعالى داخل في العالم
ام خارج عنه فان قلت داخل فيه فذلك كفر وان قلت خارج عنه كان
الجواب كذلك فالجواب ان يقال خارج عنه بذاته داخل بصفاته اي في صفات التعلق والام
منه التصرف في خلقه كيف شاء وعلى ما يشاء وزاد بعضهم هذا الجواب وقال ان الد
خول والخروج من سمات اي من علامات الحوادث بل لا داخل في العالم ولا خارج عنه لكنه
معه حيث كان من دون حصر ولا امكان فان قيل لك الايمان والاسلام شيئان ام شيء
واحد فقل في ذلك خلاف فحجة من قال شيء واحد احتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان
من المؤمنين وهو بيت نبي الله لوط فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهو بيت نبي
الله فقط فان الاستثناء يطرد على انهما شيء واحد لان الانفصال فيه اتصال

ولا داخل

والمراد بالبيت بيت سيدنا لوط عليه السلام وبناته ولم يكن فيه من المسلمين غيرهم
باتفاق جمهور الائمة احتج من قال بترادفهما وانهما شيء واحد بقوله تعالى ان كنتم امنتم
بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وحجة من قال انهما شيئان احتج بقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا يعني اسلمنا في ظواهرنا لان
كنا فيمن انقاد واتى الظاهر خوفا من السيف دون الباطن لان باطنهم غير منقادين
لدين الله فكانه قيل لم تسلموا باطنا فاراد بالايمان تصديق القلب فقط وبالاسلام
في الاستسلام والانقياد ظاهرا باللسان والجوارح وفي الحديث الصحيح
ان جبريل عليه السلام نزل في صورة اعرابي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الاسلام
فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال جبريل صدقت
قال اخبرني عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال صدقت يا محمد فهذه دلالة ظاهرة على ان الايمان غير الاسلام
لان كل واحد منهما يدل على الآخر والصحيح انهما شيء واحد باعتبار معنى الاسلام الاذعان
الباطني وانهما مترادفان محلا وما صدقا اي افرادا فكذلك واحد دلالة ومفهوما فهما
متغايران معنى وافرادا باتفاق فافراد الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق بكر وتصديق
عمرو وهكذا ومفردات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد بكر وانقياد عمرو وهكذا
والاصح اتحاد مفهوميهما اي معناهما وهو الذي ذهب اليه جمهور الماتريدية وبعض المحققين
من الاشاعرة بدليل افمن شرح الله صدره للاسلام الآية فعلى هذا لا يوجد مسلم ليس بمؤمن
ولا مؤمن ليس بمسلم والمراد هنا الاسلام والايمان المنجيان فهما متحدان محلا ومتلازمان شرعا
ومختلفان مفهوما ومتفرقان حكما من حيث اجراء الاحكام الدنيوية ظاهرا فكل محل لاحدهما محل
للآخر فحينئذ يطلق اسم الايمان على الاسلام ويطلق اسم الاسلام على الايمان والمراد بمطلق
مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل بدليل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اذ لو كان
الايمان غير الاسلام لزم ان لا يكون الايمان دينا وذلك باطل وقد شهد الله ان الدين
عند الله الاسلام فان المدعي للوحدانية هو الله تعالى فكيف يكون المدعي شاهدا قلت
الشاهد الحقيقي هو الله تعالى من انه خلق الاشياء وجعلها دلائل اي عقلية ونقلية وسمعية
على توحيده ولولا تلك الدلائل لما صحت الشاهدة فعلى هذا لا شاهد الا هو تعالى
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقيل اي الاسلام



الايمان فهذا دليل على التداخل والترادف لكن الاسلام اعم والايمان احصر اذ كل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمن فهما يجتمعان في الحكم ويفترقان في الحقيقة فان قيل لك
انت في الاسلام ام الايمان فيك فقل انا مع الايمان والايمان في وانا مؤمن والايمان معي
الايمان جمع او تفريق على العباد فقل له انه جمع بالله وتفريق على العباد وجمع
بالقلب وتفريق على الجوارح فان قيل لك الايمان مخلوق او غير مخلوق فقل الايمان
نور وهداية فاما الاقرار والتصديق والقبول فهو صنع العبد وهو مخلوق قال والله
خلقكم وما تعملون واما الهداية والتوفيق فهو صنع الرب جلا جلاله غير مخلوق فالهداية
من الله والاهتداء والاستهداء من العبد فما كان من الله فغير مخلوق لان الله بجميع
صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق ومن لم يميز صفات الله تعالى من صفات
العبد فهو مبتدع فان قيل لك الايمان قديم ام حادث فقل نسبته الى الله تعالى قديمة و
نسبته الى العبد حادثة فان قيل لك اذا مات ابن آدم هل يكون ايمانه مع روحه ام مع
جسده فقل الايمان مع روحه وله اتصال بالجسد اتصالا معنويا لا يشبه الاتصال الحسي
الحياة بل هو اشبه شي بالقائم وكشعاع الشمس فانها في السماء الرابعة وضوءها في الارض
فان قيل لك اي فريضة يثاب على تركها واذا فعلت لا تصح ولا تقبل فقل هي ثلاث الجنب
لغير فاقد الطهورين والحائض والنفاس فائدة قال الشافعي وابو حنيفة من لم نعرف
اربعة مسائل لا تجوز امامته وهي فان قيل لك هل صلاتك لك ام للقوم فقل صلاتي
لي بنية القوم وان قيل لك نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت فقل اقتديت بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وان قيل لك انت امامنا ومن امامك فقل امامي القرآن العظيم
فان قيل لك صلاتنا تمت بك اي فيما نقص علينا منها الفاتحة والسورة والسهو وغيره الكل
وصلاتك بمن تمت فقل صلاتي تمت بالعلم الشريف وان قيل لك انت امام القوم ومن
امامك فقل امامي خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح الكعبة وامام العقل البيت المعمور
وامام الفهم الكرسي وامام القلب العرش وامام فان قيل لك ما الفريضة قبل الفريضة وما
الفريضة في الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة وما سنتان قيل فيهما فرضين وما فرض بين
سنتين وفرضين وما مسوح بين مغسولين فقل الفريضة قبل الفريضة العلم بواجبات الصلاة
وسننها ومبطلاتها والفريضة في الفريضة وهي حضور القلب مع اقتران النية والفريضة بعد
الفريضة وهو الاخلاص في العمل لله تعالى ودوام الخوف منه ومستحبات قيل فيهما
فرضين وهما المضمضة والاستنشاق عند ابي حنيفة والفرض الذي بين سنتين
وهو غسل الوجه بين التلفظ بالنية والتثليث وبين فرضين وهما نقل
التراب عند القائل بذلك وغسل الوترة على قول بعض الائمة وفي الخارجة

بين ثقبين الانف وتسمى بتفرق الشفة وقيل هي الارنبة والممسوح بين مغسولين
هو مسح الراس بين غسل اليدين والرجلين فان قيل لك ما الفرق بين الايمان والعمل
فقل اثنى عشر شيئا الايمان متبوع والعمل تابع والايمان دائما والعمل موقتا والايمان فرض
على المسلمين والكافرين والعمل فرض على المسلمين خاصة والايمان يقبل بغير عمل والعمل لا يقبل
بغير ايمان والايمان لا يورث والعمل يورث واحكام المسلمين متعلقة بالايمان لا بالعمل
والجنة تجب مع الايمان لا بالعمل ويعطى ثواب العمل الى الخصماء ولا يعطى ثواب الايمان وتجوز
الوصية بالعمل ولا تجوز بالايمان وترك الايمان كفر وترك العمل ليس بكفر والانبياء متفقون
بالايمان ومختلفون باعمال الشرائع والانبياء معصومون بالايمان قبل الوحي وبعده بالاجماع
لا بالعمل لانه قد يصدر عنهم الصغائر سهوا واما الكبائر فلا تصدر عنهم سهوا ولا عمدا
اهـ من دقائق الحقائق فائدة في معالم موارد الشريعة وهي اربعة كتاب ووحي ونبوة
ونبوة ورسالة وتبليغ وهذا آخر ما تيسر نقله والحمد لله على الوفي وحسبنا الله
وكفى اهـ من كتاب شيخي وقدوتي الحاج احمد عبد الله بن سالم اليافعي عفى الله ولوالديه ونفعنا
الله بعلومه في الدارين آمين بخط جامعها لنفسه الحقير الى ربه محمد بن احمد بن سالم احمد
الذرحاني فتح الله عليه في القرآن العظيم والعلم الشريف آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الهمام احمد بن صلاح المهلل رحمه الله تعالى ونفعنا آمين
الحمد لله الذي رفع منازل الدين بايجاد السادة العلماء العارفين الذين هم لاقواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم وارثون مدة بقاء الدنيا والدين ولما انتسبنا اليهم وتشبهنا بهم
وجب علينا القيام بالممكن والمستطاع من تبيين اقوال العارفين واختلاف فهوم
الذين هو رحمة للمتقدمين وبيان الراجح والمرجوح من اقوالهم كما تلقينا عن مشائخنا
ائمة الدين ثم انه دار في الايام الموصوفة في هذا الزمن في اقطار اليمن السؤال عن تحقيق الوصية من الجد بلفظ الاكمام
بنين واولاده ابنه المقامين مقام ابيهم الميت وعن بنت فاجبت على المعتمد
بان الذي يستحقونه سهمان من سبعة عشر سهما الا سهمان من خمسة عشر على المعتمد
خلافا لعلماء حضرموت فهو ضعيف فبلغ صاحب السؤال المسئلة الى العلامة المنور
شجاع الدين عمر بن عبد الفتاح السالمي نفع الله به فكتب ما لفظه سيدي وتركي

[illegible] الايمان فهذا دليل على التداخل والترادف لكن الاسلام اعم والايمان اخص اذ كل مؤ[من]
مسلم وليس كل مسلم مؤمن فهما يجتمعان في الحكم يفترقان في الحقيقة **فان قيل لك** الايمان
احسن في الايمان ام الايمان فيك فقل انا مع الايمان والايمان فيّ وانا مؤمن والايمان معي
فقل له الايمان جمع او تفريق على العباد فقل له انه جمع بالله وتفريق على العباد وجمع
بالقلب وتفريق على الجوارح **فان قيل لك** الايمان مخلوق او غير مخلوق **فقل** الايمان
نور وهداية فاما الاقرار والتصديق والقبول فهو صنع العبد وهو مخلوق قال الله
خلقكم وما تعملون **واما الهداية** والتوفيق فهو صنع الرب جل جلاله غير مخلوقة فالهداية
من الله والاهتداء والاستهداء من العبد فما كان من الله فغير مخلوق لان الله بجميع
صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق ومن لم يميز صفات الله تعالى من صفات
العبد فهو مبتدع **فان قيل لك** الايمان قديم ام حادث فقل نسبته الى الله تعالى قديمة و
نسبته الى العبد حادثة **فان قيل لك** اذا مات ابن آدم هل يكون ايمانه مع روحه ام مع
جسده **فقل** الايمان مع روحه وله اتصال بالجسد اتصالا معنويا لا يشبه الاتصال في
الحياة بل هو شبيه شيء بالنائم وكشعاع الشمس فانها في السماء الرابعة وضوؤها في الارض
فان قيل لك اي فريضة يثاب على تركها واذا فعلت لا تصح ولا تقبل **فقل** هي ثلاث الجنب في
الغير فاقد الطهورين والحائض والنفساء **فائدة** قال الشافعي وابو حنيفة من لم يعرف
اربعة مسائل لا تجوز امامته وهي **فان قيل لك** هل صلاتك لك ام للقوم **فقل** صلاتي
لي بنية القوم **وان قيل لك** نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت **فقل** اقتديت بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم **وان قيل لك** انت امامنا ومن امامك **فقل** امامي القرآن العظيم
فان قيل لك صلاتنا تمت بك اي فيما نقص علينا منها الفاتحة والسورة والسهو وغيرها
وصلاتك بمن تمت **فقل** صلاتي تمت بالعلم الشريف **وان قيل لك** انت امام القوم ومن
امامك **فقل** امامي خمسة امام الجسد المحراب **وامام** الروح الكعبة **وامام** العقل البيت المعمور
وامام الفهم الكرسي **وامام** القلب العرش **واعلم فان قيل لك** ما الفريضة قبل الفريضة وما
الفريضة في الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة وما سنتان قيل فيهما فرضين وما فرض بين
سنتين وفرضين وما ممسوح بين مغسولين **فقل** الفريضة قبل الفريضة العلم بواجبات الصلاة
وسننها ومبطلاتها **والفريضة** في الفريضة وهي حضور القلب مع اقتران النية **والفريضة** بعد
الفريضة وهو الاخلاص في العمل لله تعالى ودوام الخوف منه **ومسنونان** قيل فيهما
فرضان وهما المضمضة والاستنشاق عند ابي حنيفة **والفرض الذي** بين سنتين
وبين فرضين وهو غسل الوجه بين التلفظ بالنية والتثليث وبين فرضين وهما نقل
الماء والتراب عند القائل بذلك وغسل الوترة على قول بعض الائمة وهي الخارجة

[illegible]

فقل اقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والاتباع بالبرهان **فان قيل لك** ما حكم من ترك هذه الاشياء فقل له مجيبا من ترك الاقرار فهو كافر ومن ترك التصديق فهو منافق ومن ترك العمل فهو فاسق ومن ترك الاتباع فهو مبتدع **واركانه** ستة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والايمان باليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره **وقواعده** قال الشيخ محيي الدين زكريا الانصاري قواعد الايمان خمسة معرفة المعبود والقناعة بالموجود اي الحاصل والوقوف على الحدود اي ترك المنهيات والوفاء بالعهود اي الواجبات والصبر على المفقود **وفروعه** المواظبة على السنن والنوافل وسائر الاعمال الصالحة **وشروطه** الاقرار مع الاعتقاد الجازم بالصدق والتصديق **وعلامته** الصدق من غير كذب والامانة من غير خيانة والوفاء من غير غدر والعلم من غير جهل والعمل من غير تقصير والصفاء من غير تكدير والاخلاص من غير رياء والزهد من غير طمع والصبر على المشاق من غير قلق والمودة اي الصفا من غير جفا اي اعراض واليقين من غير شك والتواضع اي التودد من غير كبر اي اخوانا الله والمؤمنين والذكر لقوله تعالى واذكر ربك تضرعا وخفية من غير غفلة لقوله تعالى ولا تكن من الغافلين . والعدل من غير ظلم وحقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله **فان قيل لك** ما حقيقة الايمان فقل حقيقة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **وراسه** التوحيد **ووسطه** الاخلاص وترك الرياء في الاقوال والافعال **واصله** اليقين **وعروقه** الصدق **وغصونه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وورقه** الخوف من الله تعالى **والرضا** التي هي محل نظر الله قلوب المؤمنين **وثمرة** النور ونور العلم **وماؤه** كلام الله تعالى **وبيته** افئدة المخلصين **واسم** الشجرة لا اله الا الله **وزرعه** الحياء **ونوره** العمل **وصفاؤه** ملازمة الذكر **وسره** الشريعة اي علماء وعملا انتهى قال ابن شطا في حاشيته على فتح المعين سر الايمان المعارف البرهانية والاوصاف الحميدة بمعنى التخلق بالاخلاق الحميدة والتوكل والحياء **وتصديقه** اليقين **ونماؤه** الزكاة والزيادة من الاعمال الصالحة **ومطيته** التقوى **ومشكاته** وجود بلا محل وذات ليست بجسم ولا عرض وقدرة بلا تاثير وكلام بلا حرف ولا صوت **وطريقه** حب الانصاف واتباع الآثار والتمسك بشريعة النبي المختار هذا هو حقيقة الايمان المخالف المنجي اهله من جميع المهالك سلك الله بنا واحبابنا احسن المسالك **واما الاحسان** ومعنى الاحسان في الاصطلاح هو تحسين الشيء بعد تحصيله فهو نهاية الايمان وهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك من حيث لا تراه

واذا سئلت عن دا وعن الايمان فقل دا وعن الايمان الاكبر الاشياء لقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض [illegible] حيد

اي انه [illegible] عن كيفيتها وعن افعال [illegible] اجمال [illegible] دون تحصيل اه

واذا سئلت عن اصل الاحسان فقل الصبر والشكر والرضى [illegible]

المقامين وهم ثلاثة وانكسر اثنين واربعون بطم نصيب المقدر وجوده على اربعة عدد
الورثة الموجودين حسا فتضرب اثنين فى ثلاثة يكون ستة تضرب فى المسئلة اربعة وستين
يكن ثلاثة مائة واربعة وثمانين للابن الموجود حسا واحد وعشرين مضروبة فى جزء السهم
ستة مائة وستة وعشرين ومثلها للبنين وللزوجة ثمانية فى ستة يكن ثمانية
واربعين فذا الكل عشرها ولكل ولد مطلقا ذكرا وانثى من المقامين الثلاثة الانفاد ثمانية
وعشرين فجلة نصيب المقامين اربعة وثمانين وقد سئل العلامة الجد ابن حجر نفع
الله به عن رجل مات وله ولد ذكر وبنت واولاد ابن ميت اوصى لهم بميراث ابيهم لو كان
حيا او بمثل ميراث ابيهم لو كان حيا فافتى ان لاولاد الابن السبعين لا الخمسين الذى
يستحقه ابوهم بفرض وجوده واسند مفهوما من كلام الامام القطب النووى فى
الروضة وغيرها وقال لا عبرة بعرف اهل البلدان الذين ينزلون الموصى لهم منزلة ابيهم
وقرض عليه شيخ الاسلام محمد بن عبد العزيز نفع الله بهما والمسئلة مطولة الذيل
تحتمل مصنفا لو تمكنا ولما مات الشيخ الفاضل على العاقل عن زوجة وابنين
وعيال ابن ثالث ميت مقامين جعلنا المسئلة على هذه القاعدة من احد وثلاثين سهما
فريضة الثلثين اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم ولكل ابن من
الموجودين سبعة اسهم ويزاد سبعة فوق سهم الاثنين المذكورين يكون واحد
وعشرين سهما نصفين بينهما وللمقامين سبعة اسهم فالوصية بربع الباقى
بعد فرض الزوجة ولو كان اولاد المقيم ثلاثة فالوصية بالربع بعد فرض الزوجة وهكذا
الحكم فيما لو زاد واعيال المقيم والله اعلم وكتب آخره وحرره فصير البحر فى هذا
الميدان الغير المعدود من فرسان الجولان احد بن صلاح المهلل ثم والله العظيم ان محبتى
للعلامتين المذكورين عظيمة جسيمة وانما الواجب بيان الحق بعينه ونعوذ بالله ان
يكون ذلك بغير هذا القصد وليعلم الناظر ان العلم بحر زاخر وكم ترك الاول
للآخر وكتب العلامة نادرة الدهر سيدنا عبد العزيز بن محمد الحبيشى نفع الله به
بان للمقامين بعد اطلاعه على الخلاف المسطور ما لفظه سؤال نفع الله بالسادة العلماء
الاعلام هداة الانام عن رجل مات عن ستة بنين وبنت واولاد ابن سابع اقامهم
جدهم مقام ابيهم الميت فاجاب بعض العلماء نفع الله به بان للمقامين سهمين
من سبعة عشر سهما ثم رفعت الى عالم آخر فجعل للمقامين سهمين من خمسة عشر
سهما فاى الجواب اصوب وايهما المعتمد عند المحققين فاجاب نفع

[illegible]

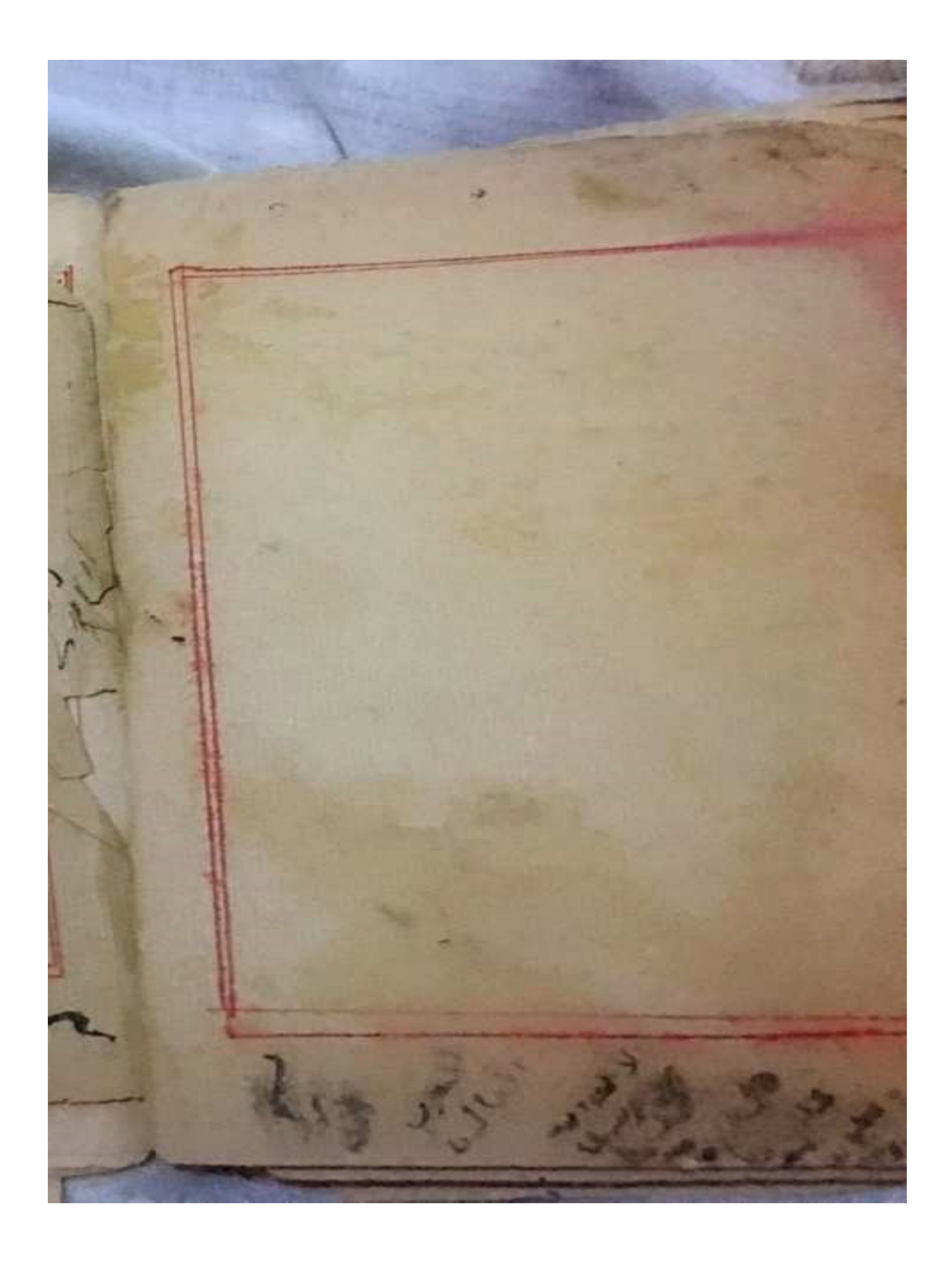
والله الموفق ان التحقيق عند ذوي التحقيق
بقوله الحمد لله رب العالمين الجواب
ما ذهب اليه المجيب الاول فهو المعتمد الذي يسوغ لمفت على مذهب الشافعي
رضي الله عنه الفتوى بخلافه فيكون للمقامين في صورة السؤال بعد تصحيح الفريضة
واختصارها سهمان من اربعة عشر سهما ذكره العلامه المجيب الاول المذكور وهذه
المسئله قد حررها حذاق الحساب وقررها المحققون من الاصحاب ولعله سرى الى
وهم المجيب الثاني حيث كان مستحضرا لما هو المقرر المعتمد في مذهبه انه لابد من نقل
ير المثل في الوصيه بنصيب فكون ان ثم فرقا بين قول الموصي مثلا انت اولاد ابني مقام
ابيهم في الارث مني لو كان حيا عند موتي وبين قوله اوصيت لهم بنصيبه لو كان حيا
ولا فرق بين العبارتين بل هما على حد سوى وقد سئل عن ذالك العلامه الرداد
نفع الله به فاجاب بقوله لا فرق بين قول الموصي اوصيت لهم بنصيبه ابيهم اذ معناه
اوصيت لهم بنصيبه فلابد من فرض المثل على المصحح في المذهب هذا بعد
تسليم صراحة لفظ الاقامة بالشهرة انتهى وفي هذا كفاية للمنصف وبالله التوفيق
قال في آخره كتبه الفقير الى الله عبد العزيز بن محمد الحبيشي عفى الله عنه آمين وكتب
تحته العلامه الشيخ احمد بن عمر الحبيشي رحمه الله ما لفظه الحمد لله ما اجاب به الصنو العلامه
ضياء الاسلام صحيح معتمد وجيه لا يجوز غيره ولا مرية فيه والله اعلم وكتب عليه
ايضا العلامه علي بن محمد القاضي العقيبي الحمد لله الجواب صحيح محرر معتمد لا مرية فيه والله
اعلم وكتب عليه ايضا العلامه علي بن مرجان الحمد لله الجواب صحيح محرر معتمد لا مرية فيه
والله اعلم فكتب عليه ايضا العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الجبار الموزعي العمراني
الجواب صحيح معتمد والله اعلم وكتب عليه ايضا العلامه احمد بن عبد الله الزوم
ما الدليل على ذالك وما التعليل في ذالك فاجبت بحسب ما ظهر لي ان العله
قاعدة اصوليه فقهيه حسابيه عليها اساس لفظ الاقامه ومعناها وهو انه
اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود لا معدوم فيقدر وجوده ووجود مثل ابن موجود
واذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود لا معدوم يقدر وجوده وفرضه فيعود فرضه على
الموجودين حسا لشمول ارثهم له ولا معنى للتصرف والفرض للمعدوم مما لا يعود على
الموجودين من الوارثين والموصى له لاولاد الميت القامين هو المثل فرضا سوى لفظ
الموصي بالمثل ام لا فهو لازم التقدير فهو الذي يستحقونه المقامون والله اعلم والدليل

[Margin:] ١٢٩
[Margin:] اولاد ابني
[Margin:] فيق
[Margin:] صحح الاول لفظ المعنى والبيان ... ثم

الإسلام وفخر العلماء الاعلام احمد بن صلاح المهلل حفظه الله
من محمد الجار ان جلاد وسبعة بنين وبنت مات احد البنين عن اولاده فاقامهم جدهم مقام

ابيهم فانكم نقصتم المقامين من مثل نصيب أحد البنين مع سعة الثلث فتفضلوا احققوا لنا المسئلة والدعاء مستمد هذا اللفظ ابقاه الله ونفع به
الكليم عن مالي ولد مثلا ان للمقامين الثلث فوق ما يستحقه الوارث الشرعي فاجبت
عليه بما حاصله كما سبق انه يفرق بين الوصيه بمثل ابن موجود وابن مفقود ويلزم من ذلك انه اذا مات
وكشفنا النقاب عا على تحقيق المسئله من الجلباب فاجاب العلامه المذكور اذا
قال قمت اولاد ابني مقامه في الميراث يكونون كابيهم من دون فرض ما ذكرتموه وعبارة
الارشاد ونصيب ابن فرض ابنا زائدا فان لم يكن له ابن فيد الابن واحد فالوصية
لاقتضاء ان يكون لكل منهما نصيب وان النصيبين مثلا ان مليزمه التسويه فان اجاز
الابن اعطى النصف والا فالثلث فهذا المحفوظ المنهي الى سيدي وفوق كل ذي علم عليم
الى الاشتراء الى العاقب الماجي والدعاء مستمد هذا اللفظ نفع الله به فاجبت له محققا
بان كلام الارشاد كغيره محمول على ما اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود فيفرض الموصى له كابن
آخر مع الاولاد الوارثين شرعا الموجودين حسا وجرى عليه النووي رحمه الله تعا
ونفع به في روضته وابن حجر الذي هو المحقائق والجواهر البحر والعلامه محمد الاشخر وكلام
العلما نفع الله بهم حالة الاطلاق محمول على ذلك كما ظهر لي من تحقيق كلامهم بل
في كلام الارشاد تلميح الى هذا المعنى الدقيق فلما وصله جوابي هذا اجاب شيخه
وشيخ الاسلام احد العلماء الاعلام يحيى بن محمد الحرازي نفع الله به على السؤال الواقع
ان للمقامين سهمان من خمسة عشر سهما كواحد من الوارثين اي اعمامهم كما هو
المفهوم من لفظ الاقامة وغلط بعض العلما نفع الله بهم حيث قال انقصتم
عن نصيب واحد من اعمامهم فهي زلة ونعوذ بالله من زلة العالم وساق لفظ
الارشاد الذي نقله العلامه تلميذه عمر بن عبد الفتاح حفظه الله ونفع به اه فوجب
تحقيق المسئلة للمستفيد لانها اشكلت على هذا العلامه الكبير وتلميذه النحرير نفع
الله بهما فالحاصل ان المقامين ينقصون عن نصيب احد الورثه للفرق المتقدح
بين الوصية بمثل نصيب ابن موجود وابن مفقود ففي الوصية بمثل نصيب ابن
موجود يكون المقام كابن آخر مع البنين الوارثين من دون زيادة ولا نقصان
واذا اوصى بمثل نصيب ابن مفقود يقدر وجوده ثم يزاد مثل نصيبه ويأخذ

المثل ونصيب المقدر الميت يرد على الورثة وقد نص على المسئلة جماعة من الاعلام كابن
حجر الهيتمي والعلامة الاشخر وشمس الديار اليمنية محمد بن عبد العزيز الحبيشي المفتي التعزي والنظر
فيما اجاب به علماء حضرموت من الاقامة على ظاهرها ولا بعبرة بقصد الموصي خلاف ذلك
ولا بقاعدة البلد فوافق عليها اعني الفتوى الاخرى العلامة عمر بن عبد الفتاح وشيخ
شيخ الاسلام وكتبا مضمون عبارة الارشاد مستدلين بانها في الصورتين وليست الا
فيما اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود فاجبت محققا ومبينا للمسئلة الغريبة
الحكم عن الوصايا والفرائض وان المسئلة قد تخرج الى فن الجبر والمقابلة والله الموفق على
المعتمد بين وجود لفظة مثل وعدمها وكلام الارشاد هذا الذي ظهر لي وقد
حقق المسئلة الاكابر من المحققين وقررها شيخنا ولي الله المكمل العالم الرباني عبد الله
بن محمد الزهري سقى الله عهده بوابل الرضوان واسكنه اعلى غرف الجنان ولم نفتي
بها في حضرته الشريفة وهذا مع تسليم صراحة لفظ الاقامة في الوصية ومبدأ
المسئلة ومدركها الحقيقي فقهي والتهامن فن الفرائض والحساب وغايتها الى
الجبر والمقابلة وسواء قال اقيمتهم مقام ابيهم لو كان حيا او هم على ميراث ابيهم
او اتى بلفظ يؤدي الى صيغة التمليك المسند الى ما بعد الموت ففيما اذا مات عن
ابن وبنتين وزوجة واوصى لاولاد ابنه وهم ابن وبنتان فهذه المسئلة تصح
من ثلثمائة واربعة وثمانين سهما الحاصل من ضرب اثنين وهما وفق عدد الابن و
البنتين بنصيب الابن المفروض حياته في مائة واثنين وتسعين الحاصل
من ضرب ثلاثة وهي عدد الاولاد الميت لمباينتها مثل نصيب الابن المفروض حياته في اربعة
وستين الحاصلة من ضرب ثمانية وهي عدد اولاد الميت حسا وتقديرا اذ الموجودون حسا
ابن وبنتان عن اربعة والمقدر وجوده اثنان الابن الميت لو كان حيا ومثل نصيبه عن
اربعة ايضا في ثمانية هي اصل المسئلة للزوجة من الثلثمائة والاربعة والثمانين
ثمانية واربعون وهي ثمن كل المال وللابن مائة وستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة
وستون ولكل واحد من اولاد الابن ثمانية وعشرون سهما وتقرير ما ذكر وتوجيه
واستخراجه بطريق الجبر والمقابلة وغيرها ومعرفة نسبة ما لكل واحد يطلب من
مضانها اصل الفريضة ثمانية انكسر سبعة على الموجودين حسا والمقدر وجودهم
ثمانية فيضرب ثمانية في ثمانية اصل يبلغ اربعة وستين ثم انكسر اربعة عشر على عدد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا احكام الدين وامرنا بالوقف على حدوده واحكامه باليقين و
اليقين وبعث لنا نبيا هاديا ودالا الى نجاتنا يوم الدين فاوقفنا في مواقف النجاة
والهداية للواقفين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
فقد سألني بعض الطلبة الراغبين الطالبين الافادة والتحقيق للمستفيدين
ان اجمع لهم احكام الوقف صحة وفسادا وبيانا وتبيين مقصده بابواب
وفصول وفروع ومسائل تتضمن لما عنده منهم لعجزي عن ذلك فلم يدعه
... وني والح على السؤال فاستخرت الله تعالى وسألته ان يسهل جمعه ويوفقني
الى احكام صوابه واعتمادي وسميته ارشاد الواقف في احكام الوقف والواقف
طالبا للثواب من الباعث الوارث انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير **باب**
احكام الوقف وشرائطه اعلم ايها السائل الطالب للافادة ان الوقف قربة ووسيلة
للمغفرة قال الشافعي ان الوقف من خصائص اهل الاسلام وقال بعض العلما
والائمة من خصائص هذه الامة **واركانه** اربعة واقف وموقوف عليه
وموقوف وصيغة والمراد بالاركان اجزاء الماهية التي لا توجد الا بها **وشروطه**
ستة ان يكون الواقف من اهل التبرع شرعا وان يكون على اصل موجود
وفرع لا ينقطع عند الوقف وان يكون الموقوف عليه مما يمكن تمليكه ان
كان معينا وان يكون مما يدوم انتفاعه مع بقاء عينه وان لا يكون في محظور
او معصية في ذلك كعمارة الكنائس ونحوها ولا يشترط فيه القربة كالوقف
على الاغنياء الذي تحرم عليهم الصدقة فانه يصح ما لم يعلم معهم غيرهم من الفقرا
ونحوهم والا كان قربة جزما وان لا يكون معلقا ولا موقتا ما لم يعقبه بمصرف
آخر كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء فهو صحيح في الاصح **وصيغته** الذي
لا يفتقر الى النية وقفت كذا على كذا وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او محبسة او موقوفة او لا تباع او لا توهب او لا تورث واما لو قال تصدقت
بكذا فقط فليس بصريح ولا كناية في الوقف فلو قال الذي كذا او حرمته او جعلته الا...

فكناية في الاصح ان نواه وقع والا فلا **فصل** في مفسدات صحة الوقف
التعليق ما لم يكن وصية والتأقيت او التعميم بجميع الناس خلافا لمحمد بن علي
وابن قاسم الغزي وبه قال غير واحد من العلماء اي غير واحد لقوله للفقراء والابهام
كقوله اوقفت على احد هذين وشرط الخيار للموقوف فيما اوقفه اي
في ابقائه او الرجوع فيه متى شاء وجعل الوقف لنفسه خلافا لابي
حنيفة واحمد او جعل منافعه له وللمرتد او للحربي خلاف الذمي فانه
يصح له والوقف للميت او البهيمة والعبد نفسه فلو اطلق صح
وكان لسيده او قصد لنفع البهيمة صح ما لم يكن للخيل المسبلة والضلة في
البراذين والركاب والحمول الامتعة المجاهدين والغزاة والحمير والبغال والابل
فانه يصح لهن وان قصد الواقف التمليك لهن كالمساجد **فصل**
في مبطلات الوقف الوقف على منقطع الاول اتفاقا لو وقفت على من
سيولد لي او على مسجد سيبنى او على اولاد زيد ولا اولاد له او كان الوقف
على منقطع الوسط لو وقفت على اولادي ثم رجل ثم اولادهم او الفقراء فالمذهب
صحته ويرجع الى الاقرب الى الواقف رحما وقفا يرجع وقفا لا ملكا كما هو
الاظهر والاصح في مذهب الشافعي وبعض الائمة من المذاهب الاربعة
او كان الوقف منقطع الاخر لو وقفت على اولادي او اولاد زيد ولم يزد
فالاصح صحته في المذهب وعليه اكثر علماء المذهب من المتأخرين وهو
مذهب مالك وابو حنيفة وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الراجح في مذهب
الشافعي في منقطع الاخر **فرع** القائلين ببطلان المنقطع في الوجهين الاولين
من المذاهب قول لابي حنيفة ورواية لمالك ورواية لاحمد والهدوية
لانهم شرطوا ان يكون مؤبدا غير منقطع ومنهم الرافعي وابن قاسم الغزي والراجح
الصحة ومن اصحاب الشافعي من قال بالطريقة الثانية بصحة الانقطاعين
الاخرين وهو الراجح في مذهب الشافعي ورواية لمالك ولاحمد وقول لابي
حنيفة وصاحبيه ويرجع للاقرب للواقف وقفا **فرع** لا يصح الوقف الا باللفظ
دون النية والفعل فلو بنا قنطرة بقارعة الطريق او اصطبلا لابن السبيل
ونحوه ولم يتلفظ لم يصر وقفا ومثل آلات البناء من احجار وخشب او تراب
لمسجد وغيره لم يصر وقفا الا باللفظ بخلاف ما لو بنى مسجدا في موات

في ملكه ولا يصير مسجدا فان الاذن في اقامة
قاله الاسنوي بخلاف
الا انه يصير مسجدا بجعله دون ما لو كان في ملكه ولا يصير مسجدا فان الاذن في اقامة
الصلاة فيه ومثله المقبرة والمدارس والربط وحفر البئر ونحوه ذلك قاله الاسنوي بخلاف ما لو اذن فيه للاعتكاف فانه
ما لو اذن فيه للاعتكاف فانه يصير مسجدا لان من شرط الاعتكاف المسجدية فاذنه للاعتكاف فيه
مسجد او من الاذن ما لو قال اقطع اللبن من ارضي او اطرد اللبن من ارضي او اقلع التراب او
اضرب الحجارة للمسجد فيصير ذلك كله وقفا وله حكم المسجد وليس له الرجوع فيه ولا النقض
بعد وضعه اما قبله فله ذلك **فصل** في حكم الوقف اذا قال المالك المختار او وقفت جميعنا
ان كان حاضرا او الشيء الفلاني ان كان غائبا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا او عطف
بطنا بعد بطن او نسل بعد نسل او عقب بعد عقب فمقتضى التسوية للتشريك بينهم في
الحل بالواو وهو المعتمد ويلحقهم الصفة والاستثناء ما لم يتخلل المتعاطفان فصل طويل
على اولادي على ان من مات منهم او غاب او فسق او اعقب فنصيبه بين اولادي للذكر مثل
والا فنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتي المحتاجين والصالحين والفقهاء اختص بذلك المعطوف
الاخير فقط عند الرملي العطف بثم والفاء للترتيب وعند ابن حجر للتشريك فلو قال او وقفت
كذا على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على الاعلى فالاعلى او الاول
فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد وان سموا اولادا في الاصح
لانهم لا يدخلون الا بالتنصيص ويسمون بالاحفاد واولاد البنات يسمون بالاسباط
في لغة العرب العرباء وغيرهم من العجم وبعض العرب لا فرق في الاولاد واولاد البنات فانهم اولاد واسباط
واحفاد واولاد البنات يدخلون في الوقف قريبهم وبعيدهم في عموم الذرية والنسل والفقير حامل
قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد البنت ويا بني ادم
وخبر ارموا بني اسماعيل وخبر ارموا فان اباكم اسماعيل كان راميا واولاد الابن بقيد بقوله الى من ينسب
الي واما خبر ولدي سيد فهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الحسن والحسين
اولاد بنته فاطمة الزهراء دون غيرهما من سائر بناته فاذا كان له ولد واحد وله ابن ابن وقال او وقفت
على اولادي فان ابن الابن يدخل لمقتضى الجمع والقول الثاني يدخلون حملا على الحقيقة في الولد
والمجاز في ولد الولد ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فاذا انفصل استحق
ويدخل في عموم الذرية ولا يدخل ولد الرقيق فان اعتق استحق والا المنفي بلعان ما لم يستلحقه فان
استلحقه استحق حصته فيما مضى وما بقي فيرجع بها حينئذ والخنثى يدخل في الاولاد ويدفع
له المتيقن ان فاضل الموقوف ويوقف ما شك فيه الى اتضاحه ولا يدخل الخنثى في عموم
البنين ولا في البنات ولا يوقف له شيء فان جمع الواقف بينهما كوقفت على بنيي وبناتي
دخل ولا يدخلون بنون في بنات ولا عكسه والقول الثالث يدخل اولاد البنين الانتساب
اليه دون اولاد البنات ويجب اتباع شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية

بعد ذلك لم يدخل في الوقف مسئلة المعطوف على الجمل الصحيحة صحيح وعلى الجمل الباطلة
باطل كوقفت على رجل وزيد واولادي فهو منقطع الاول باطل المعطوف عليه كما لو
قال طلقت امرأة زيد ولم يكن ماذونا له في طلاقها وامرأتي طالق او قال عبدي زيد حر ان
شاء الله وامرأتي طالق لم تطلق ما لم يقصد الانشاء في طلاقها ومثله لو وقفت دار زيد او ارض
زيد وداري او ارضي ما لم يكن ماذونا له في وقفها بوكالة او وصاية وهكذا كل
تصرف يعطف على جملة باطلة فائدة لو وقف ارضا وشرط عدم تاجيرها وحرثها
اتبع وينتفع بها في رعي البهائم كما يفعله كثير من الناس والحش للكلا والحطب من
اشجارها النابتة فيها قبل او بعده وسقي ومجاورها من اسفل منها بمائها النازل منها
وليس على جاره اجرة فان اراد مسافتها العالية عليها من جبل او سيل وطرق وطرقه لها طريقا
فيها حدها وحوطها منع ولزمته اجرة المثل تصرف في مصالحها في عمارة ما انهدم من
جدرانها فان لم يكن صلاح سقاية ماء لابن السبيل او ساكنا او ظل لمنافع المسلمين
لتكون الصدقة جارية للواقف من غير انقطاع الى يوم الدين فائدة في بيان مصالح
المسجد مصالحه البناء والترميم والتجصيص المحكم والتقوية والسلاليم والسواري
والمكانس والبواري جمع بارية وهي الكنة او لمنع صب الماء فيه لتدفقه لنحو
شارع والمساحي اي المجارف واجرة القيم ومصالحه يشمل ذلك والمؤذن والامام ودهن
السراج وقناديل كذلك والوقف المطلق يحمل على المصالح كالمقيد تنبيه لو زاد ريع
ما وقف على المسجد لمصالحه او مطلقا ادخر لعمارته وله الاتجار به بما فيه زيادة عليه
ولو ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته حفظا الرقبة
الوقف اذ بحفظها يحصل المراد وعلى المصروف عليهم وان لم يشرطه الواقف كذا
في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار
بباقيه مسئلة لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لا رفع منها واغبط فان
شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة
ان لا يغير مسماه وان يكون مصلحة كزيادة ريعه وان لا تزول عينه فلا يضر نقله
من جانب الى آخر تنبيه لو اراد شخص ترميم مسجد مثلا من ماله وفي ريع
المسجد كفاية فله ذلك قاله الزركشي وقال غيره يمنع لان الواقف مقدم في
المنفعة والاجر ويصدق الناظر في قدر ما انفقه مما يوافق العادة فان اتهمه
الحاكم حلفه ومثله المصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين الا
ببينة لانه لم يأتمنه ويجوز لاهل الوقف المهايئة فيه شهورا او مسانهة ولا
قسمته ولو افرازا اي لان القسمة تضاهي الملك ومع وضع اليد فيه ازمنة طويلة تدرس

المستحقة ٣

اسم

اسم الوقف فيورث التمليك وتبطيل الوقف ولذا قالوا العلماء لا يجوز لناظر ولا غيره
تاجير الوقف ما فوق ثلاث سنين وبعضهم قال كابي حنيفة لا يجوز باكثر من سنة
وقال مالك واحمد باكثر من سنة لئلا تطول مدة اليد فيؤدي الى الاندراس
استار الكعبة كحصر المسجد من جواز بيعها وعدمه **فصل** فيما لو انهدم مسجد وتعذرت
الصلاة فيه لخرابه ما حوله مثلا وتعذرت اعادته لعدم نظر فان رجي عوده حفظه
وجوبا نقضه من اخشاب واحجار وتراب ولو ينقله الى محل آخر ان خيف عليه لو
بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل امين ان خيف على اخذه لو لم ينهدم فان لم يرجي
عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة ورباط وبئر وقنطرة للمسلمين وكونه
بقربه اولى فان تعذر المسجد بني به غيره لئلا يتعطل احكام الموقوف على الواقف
وتندرس واما غلته التي ليست لارباب الوظائف وحصره وقناديله وما فيه من
من الفراش النفيس فكنقضه والا فهي لاربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس
علم او قرآن لم يحضر طلبته بخلاف امام ومؤذن لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الا
ان صلى في البقعة وحده واذن المؤذن لان عليه اقامة الصلاة فيه وكونه اماما فان
تعذر احدهما بقي الاخر وهذا في مسجد ممكن فيه تلك الوظائف والا المسجد محاه البحر
مثلا وصار داخل اللجة فينبغي اخذ وظائفه اي صح بقائها مع اربابها لمن ينقل اليه نقضه
تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجي عوده فاذا اعادت عمارة المسجد المنهدم
رد عليه وقفه المصروف لغيره قبل عوده فان تعذرت صرفت الى الاقرب المساجد
ان احتيج اليها والا صرفه لاقرب الناس الى الواقف ان وجد والا فللفقراء وعلى ذلك
يحمل ما في كلامهم من التناقض للواقف في بلد الواقف اولى **خاتمة** لو اغتصب
شخص ارضا فاوقف منها مسجدا لم يثبت له احكام المسجدية من صحة اعتكاف وحرمة
مكث جنب وثواب الصلاة فيه وقال بعض العلماء تحرم الصلاة فيه ويجب هدمه
فلو وقفه المالك بعد بناه صح وثبت احكام المسجدية في الصحة والاحترام وجميع
الاحكام ويصح وقف جزء مشاع في بناء مسجد ويثبت له احكام المسجدية الا الاعتكاف
فلا يصح فيه لانه مبعض المسجدية فلم يكن مسجدا كله ثم بعد توقيفه البعض
من البقعة اذا قسم اجاد بقدر نصيب الواقف الى بقعة منه وتكون مسجدا
في جميع احكامه لامتياز المسجدية وتعينها في قول او وجه يصح الاعتكاف
فيه ويسري الوقف الى باقيه ان كان صاحبه مليا كالعتق والمعتمد الاول

وتفضيل وتخصيص وتعميم ونظارة وتاجير وعكسه **تتمة** لو اختلف الموقوف عليهم
في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او قيم او غيره والا حلفوا وقسم بينهم
لو شرط الواقف ان ياكل من الوقف ثمره او يقضي منه دينه او يطالع في الكتاب او يقرأ في المصحف
او يطبخ في القدر او يركب على الدابة او يستخدم بالعبد او الجارية او نحو ذلك من سائر وجوه
الاستعمال فيبطل الوقف حينئذ خلافا لابي حنيفة واحمد القائلين بصحته فلو شرط بان
يضحى عنه او يقع او يعيد او شرط النظر له ولو باجرة لكنه كاجرة المثل فاقل او شرط الغلة لنفسه فانه
يصح ولا يخالف نصه ثم لو نص لناظره النظر الحالة اذا عين اجرة المثل فان ذلك كله صحيح بالاتفا
لخبر المسلمون عند شروطهم وما روي عن عمر ولحاه صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولي
الراي من اهلها **فصل** فيما عمت به البلوى وكثر فيه الاختلاف والفتوى فيما يقع لكثير من
الناس يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين بذلك الحرمان لاناثهم وقد افتى ببطلا
كثير من العلماء كالرملي وابن زياد الزبيدي والوضاحي وكثير من اصحابنا نظرا الى انه معصية او قر
منها وهو مذهب الائمة الهدوية واختاره الامام المتوكل على الله يحيى بن المنصور محمد حميد الدين
وافتى بالصدقة والهبة كذلك وهذا الخلاف مبني على استوائهما في الصفة فان اختلفوا
صفة اما بصلاح او بزهد او ورع او بر بابويه او علم او عجز عن الاكتساب اما بزمانة او عرج
او خبل في يده او رجله او عمى ونحو ذلك فانه صحيح متفق عليه ولا اختلاف ولا نظر
لمن اطلق فمقصده عدم ذلك وحاصله ينظر الى حال المحروم فان كان فقيرا ضعيفا فلا باس
بالقول ببطلان ذلك الوصية ولا اعتراض عليه فيما فعل ولانه تصرف في ماله ولا مانع له من ذلك
والله اعلم **الطريقة الثانية** من افتى بصحة الوقف وجعل الحرمة خارجي ونظر بقول من افتى
بالبطلان الامام ابن حجر الهيتمي والطنداوي وابن العبادي والباجوري وصاحب الاعانة
وشيخه وغيرهم قالوا والوجه الصحيح قال الشبراملسي المعتمد الصحيح مع عدم الاثم ايضا
وقال القاضي زكريا الاوجه الصحيح ومن قال انه معصية الاسلام كيف وقد اتفق
ائمتنا كاكثر العلماء ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله او بعضه هبة او وقفا او
غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصص
من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت انتهى **فرع** وقف المشاع صحيح
ان علم بالجزئية وان لم يعلم بالقدرية كبيعه اتفاقا في مذهبنا ومذاهب الائمة
الا محمد بن الحسن قال بعدم ذلك بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع **فصل**
في شروط الناظر الواقف او الموقوف عليه العدالة او كان غير قاصر لان تصرفه بالولاية
العامة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه اي قوة واقتدار وتمكن والامانة



حفظ ما ولي عليه في غلوله وحفظ رقبته فان خان ما ولي عليه او حول او اكل او باع عزل
الوقف ومنه النزول لغيره فيسقط حقه ولا يرجع اليه كما عليه اكثر العلماء الا ان شرط له
الواقف واذن له ان يستنيب او يسقطه لمن شاء فلا ينعزل ولا يسقط حقه واذا انعزل
الناظر فالنظر للحاكم المولى في بلد الوقف لا لمن اختاره الناظر او اوصى اليه خلافا لابي حنيفة
ورواية لمالك ومذهب الهدوية القائلين بان الولاية لمن ولاه الناظر وان عزل او اوصى له
في ذلك واقامه مقامه **فرع** ليس للواقف عزل من شرط له النظر وكذا المدرس والمؤذن
والامام بدون عزل شرعي **فرع** النزول في الوقف والنظر باطل باتفاق العلما والا
ولا نظر لمعاملة الناس عليه وحكم القضاة في ذلك واذا كان بعوض في صفقة بيع فباطل والبعو
بالاتفاق ولا يجوز اخذ العوض ولا يملكه النازل وعليه ارجاعه وينعزل بذلك والبعو
له النظر لجنايته السالبة لولايته في ذلك كما ذكره الشيخان في باب الجعالة النظر في نزول
الوقف وغيره وصحح بشروطه المعتبرة شرعا منها النازل والمنزول له من اهل النظر
في حالة العقد ابتداء ودواما فلو احدهما ما يخرج عن الاهلية بطل النزول في الاظهر بل يكون
المنزول له مثل النازل او خير منه صلاحا فاذا مات احدهما سقط النزول ولا يرجع النظر للنا
بعد نزوله الا اذا كان النظر من الواقف وشرط العوض ان يكون بلفظ الجعالة
فلو كان بلفظ البيع او الاجارة بطل قطعا للجهالة فيهما تنبيه وصيغة النازل عمارة
واجارة وحفظ اصل الموقوف وغلته وجمعها وقسمتها على مستحقيها **تتمة** نفقة
الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا او جارية وعمارته من حيث شرطها الواقف
من ماله او مال الواقف فان لم يعينها فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار
فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى
ولحرمته في الثانية **فصل** في حكم منقطع الوسط والاخر كان قال وقفت على اولادي
او على اولاد زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم وكان يقول وقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل
فاذا انقطع رجع مصرفه اي ريعه وغلته الى الاقرب للواقف رحما لا ارثا والمراد به الاقرب
من جهة الرحم لا من جهة الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم والخال لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فجعلها في اقاربه وبني عمه فلو كان الفقير متعدد من
جهة واحدة وجب التسوية بين الذكور والانثى فاذا لم يكن للواقف اقارب فلمصالح
المسلمين من سد الثغور وعمارة الحصون وارزاق القضاة والعلما والمؤذنين وقيل
يصرف لفقراء بلد الواقف وبالرجوع يرجع وقفا لا ملكا اتفاقا لان ملك الوقف
لله تعالى اي ينتقل من الادميين الى ملك الله لا للواقف ولا للموقوف عليه
فرع لو وقف على ولده محمد وولده احمد وعلى صالح وسماهم وكان له ولد رابع او حدث

بسم الله الرحمن الرحيم

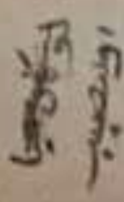
فائدة من كتاب شيخنا العلامة احمد بن عبد الله بن سالم الرافعي جواب سوال مقدر والقصد الفائدة وظهور الحكم فقط اما قول اولي الالباب في الاقالة الاصل في الاقالة السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما في بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة واما الاجماع فلا خلاف في صحتها وانما اختلفوا هل هي فسخ او بيع ولها شروط اربعة الاول انما تصح بلفظها وهو ان يأتي المقيل بلفظ الاقالة فان تغير لفظها لم يلحقه احكامها واما انفساخ العقد فيصح بقول ابطلنا العقد او رفعناه او فسخناه وكذا خذ حقك او اعطني حقي ويقبل الشرط الثاني ان يكون التقابل بين المتعاقدين فلو ماتا او احدهما بطلت الاقالة الشرط الثالث ان تكون الاقالة واقعة في بيع باقي فلو كان قد تلف ففيه خلاف والاصح عندنا انه يصح في التالف واذا تلف بعض المبيع فانها تصح الاقالة في الباقي منه اجماعا وتصح في نقصان المبيع كهزال البهيمة او تشبيخ الجارية او ذهاب بصرها او بكارتها ونحو ذلك اذ هو عين المبيع الشرط الرابع ان يكون المبيع على حاله لم يزد فلو كان قد زاد ففيه خلاف والمذهب انها لا تبطل في زيادة متصلة او منفصلة وفوائده المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري ومن حكم الاقالة انها تستلزم ان رجع المشتري بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه ولم يذكره عندها ايضا وقيل انها فسخ فيرجع بكل ما عمل او يزيده المشتري معترا في الثمن ويمضيه البائع فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من الثمن كذا او يعطيه دراهم جيدة بدل ردية فان الشرط يلغو ويبقى عند الله به الاقالة ومن حكم الاقالة ان تقول هي بيع في حق الشفيع بمعنى متى حصلت الاقالة كان له ان يشفع المستقيل وذلك حيث ابطل شفعته من المشتري فاذا تقايل عادت له الشفعة وهذا خلاف بين الائمة والحمد لله والله وقال في الازهار واعلم ان للخلاف في كونها فسخا او بيعا فوائد تظهر ثمرة الخلاف فيها الاول من جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها

فسخا لم يعتبره في الغائب الثانية لا تلحقها الاجازة ومن جعلها بيعا قال يلحقها
الثالثة اذا جعلها فسخا يصح من المشتري بيعها قبل القبض للمبيع ولو جعلنا
ها بيعا لم يصح بيعها الا بعد القبض الرابعة صحت المبيع من المستقيل قبلها اي قبل
القبض وبعدها اي بعد الاقالة اذا جعلناها فسخا وان جعلناها بيعا لم يصح الا بعد
القبض الخامسة انها تصح مشروطة بالشروط المستقبلة اذا جعلناها فسخا
بخلاف البيع السادسة اذا جعلناها فسخا صح يولي احدا فيها بالوكالة او الو لاية
بخلاف ما اذا جعلناها بيعا السابعة اذا جعلناها فسخا لا يرجع عنها قبل قبولها
بخلاف ما اذا جعلناها بيعا واما اذا وقعت الاقالة بغير لفظها فلا خلاف في انها
قبل قبولها فسخ في الجميع اي في حق الشفيع وغيره واذا تقايلا في المبيع البيعان
بعد مدة وقد حدث في المبيع فوائد كانت تلك الفوائد للمشتري سواء كانت بيعا
ام فسخا وسواء كانت تلك الفوائد اصلية ام فرعية لان الاقالة رفع للعقد من حينه
هذا هو مذهب المعتزلة نقلته من الازهار فائدة في الاقالة قال في فتح الحواشي
للشيخ عفيف الدين عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي رحمه الله تعالى مسئلة عن رجل
باع الى اخر قطعة من ارض ونذر المشتري لله تعالى ثم على البائع ان جاءه بمثل مال
اقاله له تعالى فلما جاء مدة من الزمان والارض تحت المشتري ثم هلك البائع بعد
مدة من الزمان بعد ان هلك البائع وهلك المشتري وله اولاد قاصرين وللبائع
ورثة فناكروا الايتام القاصرين وارادوا قبض الارض المذكورة فما يصح في ذلك
افتونا ماجورين الجواب والله اعلم بالصواب ان المشتري اذا نذر بعد لزوم
عقد البيع اذا جاءه البائع بمثل عوضه انه يقيله فقد اختلفوا في صحة النذر
المذكور فالذي افتى به العلامة الجمال الرداد وشيخنا ابن شيخ الاسلام بن زياد
الوضاح انه يصح اذا علقه بالنذر والى الاول جوابا وقد سئل عن ذلك فاجاب يصح
اذا علق النذر بالنذر بان قال اذا التزمت في البيع المذكور وفي الاجارة المذكورة

ذكر ابن زياد في فتاويه ان من عليه دين مستغرق ولو لوده وفي ملكه
سقفا من ارض لا غيره فوقفه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه
لتعلق الدين به فيه كما جرى عليه جمهور المحدثين المتاخرين وافتى به القماط والقفي
الرداد والعامري والطنبداوي وغيرهم ووافقهم الشمس الرملي وولده وقد الف
في ذلك ثلاث رسائل وذيلا وخلاصة وجعلوا سائر التبرعات كذلك وخالفهم ابن
حجر وافتى بصحة التصدق ونحوه ممن عليه دين لتعلق الدين في الذمة والذمة باقية
وله في ذلك رسالة قال السيد عبد الرحمن باعلوي في فتاويه ولا يصح تصرف من ارهد
دين بضمان واستدانه وقد حل اداه ولم يكن في ملكه ما يفي في الضمان او دين الاستدانة انظر
وكذا الكل لا يكون الضمان يجوز التصرف الاصل اي المضمون عنه فيما يفي بدينه
بل يبقى حجره الى ان يسلم الدين انتهى ومثل الوقف الهبة والنذر والصدقة بالاولى قال الاص
بوفى لدينه وفا من غيره فتصرفه باطل فيما على المعتمد وبه الفتوى كما في شرح المهذب
ومالو طولب منه وفاء الدين فقال ارضي وبيوتي موقوفة على اولادي وعلى مسجد
وعلى الفقراء فانها صيغة انشاء فلا ينفذ قاله الكمال الرداد بخلاف مالو اقر ان جميع ما
معه لولده الطفل او الاجنبي وتسبب لذلك اعسارا وانصرف عنه المطالب حتى يوسر
وهذا الحكم مما ولا يرد عليه

فصل مما ذكره العلماء في كتبهم واعتمدوه من المسا(ئل) كل
المستثنية من القديم ان من وقف ارضا وشرط ان ياكل منها ما احتاج جاز وان اكل
جميعه ورجحه الماوردي وابن سريج وغيره والخوارزمي وابن الصباغ والزبيري
قال الروياني في البحر وعليه مشايخ خراسان ويجوز ان يفتى به للمصلحة وحكى مثل
هذا القفال الصحته وقال رويته عن جميع مشائخ والقضاة وما رايت احدا انكر
عليه فهو كالاجماع منهم وافتى ابن الصلاح بما يوافقه وعبره في فتاويه قال وعليه
العمل في زماننا والاصح في الجديد عند المتاخرين ومعظم الاصحاب انه لا يصح وقف
الشخص على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه خلافا لابي حنيفة وغيره من العلماء

فصل اعلم
استطرد الاكر الاقتعاد تتميما للفائدة ولكثرة المعاملة فيه وكثرة وقوعه في زمننا
ايها الواقف ان الصحيح في مذهبنا ان الاقامة صدقة واولى لا سيما مع فقراء
اولاد الاولاد ونحوهم وضعفهم بصر او عجز عن الاكتساب قاما له كعرج وعمى ونحو ذلك
اذا اوصى لابن ابنه بمثل او نصيب او مقدار نصيب ابيه لو كان حيا او قال جعلت ابن ابني
مقام ابيه او على ميراث ابيه لو كان حيا او جعلته له او جعلته مقام ابيه او على ميراث ابيه



او نصيب او بحصة ابيه الميت وجميع هذه الصيغ معتبرة شرعا فيكون الموصى له مثل
نصيب ابيه بتقدير حياته لو كان فاذا كان المسئلة من ثلاثة فيجعلها من اربعة او من اربعة
فمن خمسة او من ستة فمن سبعة وهكذا ولا يجعله كواحد من الاولاد قلوا او كثروا خلافا
لمالك واحمد وغيرهما من اصحابنا ويكون هذا الاقعاد وصية من الثلث سواء كان
الاقعاد في الصحة ام في المرض وسواء كان ابو الاولاد حيا ام ميتا فاذا زاد على قدره فهو موقوف
على الاجازة ولو قال اوصيت او اقمت ابن ابني او بنت ابني مقام ابيها لو كان حيا اعطى
الذكر مثل الانثى ولا يفضل الذكر على الانثى لتناول الخطاب لهما تناولا واحدا وتفضيل احدهما
ترجيح بلا مرجح واقامتهما مقام ابيهما انما هو بالقدر فقط لا بالتفضيل الذكر على الانثى
كما هو ظاهر وللمسئلة نظائر وجواز الاقعاد متفق عليه بل قال بعضهم سنة متبعة
انعرف عند الافاضل بل جعلوه مقدما على سائر الوصايا لحثهم ورغبتهم في ذلك
لان الاقرب في الصدقة اولى من الابعد لحصولها مع الصلة المامور بها في الكتاب والسنة
والاجماع لان الصدقة على القريب صدقة وصلة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم هذا ما تيسر نقله وتسهل جمعه للشيخ الاستاذ
العالم العلامة الحاج الصفي احمد بن عبد الله ابن سالم البافع
من كتب متفرقة صحيحة معتمدة منها حاشية الشرقاوي
على تحفة الطلاب ومنها حاشية ابن شطا الدمياطي
المسماه باعانة الطالبين على فتح المعين ومنها
القليوبي حاشية على المحلي ومنها عميرة
حاشية على المحلي وفوائد ومسائل معزوه
الى التحفة والنهاية نفعنا الله بعلومه
وغفر لنا وله ولمشائخه ولجميع
المسلمين واجعل ما عمله
خالصا لوجهه الكريم
بخط محصله لنفسه
الحقير الى الله محمد بن
احمد بن [illegible]
[illegible]

وطلبت مني الاقالة فلله علي ان اقالتك ومثله اذا قال اذا ندمت في البيع المذكور او في
الاجارة المذكورة وطلبت مني ان انفسخ في ذالك فلله علي ان افسخ لك فيه واما الاقالة بمجرد
طلب الاقالة من غير ندم من الطالب فليست قربة اهـ وقال الثاني بعد ان سئل عن ذالك
ما لفظه الجواب ان نتكلم اولا على التحرير حكم نذر الاقالة فنقول اذا نذر المشتري للبائع بعد
العقد الله ان جاءه بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا ان دمنا وطلب منه الاقالة انه يقيله
نظر وان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزوم
العقد فالبيع والنذر صحيحا اهـ المقصود منه وقال الامام خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي
في التحفة بعد ان اشبع القول في نذر التبرر وضبطه ما لفظه تنبيه علم من هذا الحاصل
الله من قال لبايعه ان جئتني بمثل عوضي فعلي ان اقيلك او افسخ البيع لزم احدهم
ان نذر للندم وكان يجد احضار مثل عوضه والا كان لجاج وعلى ذالك كمل اختلاف
جمع متاخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بانه يحتمل النذرين والاشكال احضار
العوض كذالك ثم رايت بعضهم اشار اليه بقوله ان علقه بطلبها المرغوب له مع
الندم فنذر تبرر والا كان لجاج اهـ ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ
فينبغي الاكتفا بها وحدها هذا لفظه في التحفة وبسط القول على ذالك وحاصله انه
لو نذر لندمه وكان يجد احضار مثل عوضه صح النذر وكان نذر تبرر والا كان لجاج فالذي
تلخص من كلام الائمة ان منهم من اطلق بطلان النذر المذكور ومنهم من قال ان علقه
بالندم بلفظ النذر صح والا فلا ومنهم من قال اذا نذر لندمه وكان يجد احضار مثل
عوضه كان النذر نذر تبرر وان لم يذكر الندم في لفظ النذر كان والا فلجاج فجواب
السؤال انه اذا جرى النذر المذكور بعد لزوم العقد ولم يطلب البائع من المشتري الاقالة
حتى مات فالارض باقية على ملك ورثة المشتري فتسلم الاثنتهم عليها حيث ثبت
البيع الصحيح بشروطه المعتبرة بعد دعوى صحيحة محررة لدى حاكم الشريعة
المطهرة ولا يجوز لورثة البائع البسط عليها بغير وجه شرعي والحال ما ذكر والله

كرها

اعلم فائدة وصحة الاقالة ان يتعاقد المتبايعان ولا بد ذكر صيغة عند الاقالة ولا بد
بعد العقد في زمن الخيار بل يسكتا ثم يفترقا او يخير العقد ويختار لزومه ثم بعد ذلك ينذر
المشترى على البايع بانه يقيله في الوقت الفلاني او في اي وقت يأتيه بمثل الثمن نذرا
وكان الفراغ من ذلك يوم الجمعة ماقي ثمان ايام من شهر شعبان
تمت والله اعلم
عام ١٣٤١ بخط افقر الورى محمد بن محمد بن سالم ... فتح الله عليه امين امين بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة النزول في الوقف مما عمت به البلوى والمعاملة وكتب القضاة والوثائق في ذلك وتقرير العامة على هذه المعاملة وقد وقع الخلاف الكثير بين اهل العلم من المتاخرين في بطلان ذلك وبه الاتفاق والاعتماد لكنه اذا كان بصيغة البيع من حيث انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل الولاية لكل احد ممن له عليه ولاية شرعية من موقوف او ناظر او الى الامد حياته فقط وينتقل لمن بعده من نصبه الواقف والا فالحاكم او نائبه والياء عليه فانه ولي من لا ولي له ومما ذكره الشيخان في باب الجعالة في نزول النظر في النظر وغيره في المعقف ونحوه بشروط معتبرة شرعا منها ان يكون النازل والمنزول له من اهل النظر في حالة العقد ابتداء ودواما فلو حدث باحدهما ما يخرجه من الاهلية بطل النزول في الاظهر هذا اذا كان النظر للنازل مستند النظر له من الواقف او الحاكم اسنادا مطلقا منعاه عن الاستنابة منع وبطل نزوله قطعا او اذن له فيشترط ان لا يستنيب الا من هو مثله او اخير منه صلاحا ولا ينعزل اذا احدث في النازل ما يسلبه الاهلية في الاصح فاذا مات احدهما سقط النزول ولا يرجع النظر للنازل بعد نزوله الا اذا كان له النظر من الواقف والا فالاقامة من الحاكم العادل على محله الشيخ واتباعهما وشرط العوض ان يكون بعقد الجعالة فلو كان بلفظ البيع والاجارة بطل قطعا لعدم صحته في البيع والاجارة للجهالة فيهما كما لو استاجر بستانا او ثمرة فتزرع فانه باطل باتفاق الشيخين والعلة الجامعة هي الجهالة وعدم انضباطه في مدة الاجارة واستيفاء المنفعة وهي مخالفة العقد الاجارة لان

لان باب تفعل الآثار لا في الاعيان اه مختصرا ما حرره في فتاويه واما فسق الشهود
ففي زماننا مما عم فيه الفسق في البدو والقرى والامصار في الاعصار القديمة والحد
يثه في الاكابر والاصاغر مع عدم المبالات في حفظ العدالة وحفظ المروة ولو
لم يكن الا المشي بغير نعال وبغير عمامه او رداء او نحو ذلك كالاكل في السوق من ذوي
الاقدار والمنصب الرفيع والقعود فيه لا لغير حاجة حتى ان الاكل وشهوة المشي لغير
في الاسواق والازقة مسقط للعدالة ولو تحرينا على شهادة العدل لم يوجد لفساد الزمان
باهله وعدم التعويل على المحافظة على المروة وصيانة العرض مما ينقصه من الامور
المسقطة للعدالة والمروة لتعطلة الحقوق وتحيرة الحكام في اجري الاحكام وامضائه
فالفاسق مقبول الشهادة لكنه غير المعلن في فسقه ويجب على الحاكم التحري عن الفسق
الاخف فالاخف فالمختفي مقدم على المتظاهر وقس عليه وقد امضوا الشهادتهم القضات
والولات من اوائل الزمان وحكموا بها وتسامحوا بذلك للضرورة مع فقد العدل الكامل
واما شهادة الاستفاضة والتواتر فتستويان في الطريقة وتختلفان في الثمرة بالمثلثه
كما قاله بعض الائمة من اصحابنا الا انه يشترط في التواتر الاسلام ولا يشترط في العدالة
الاستفاضه وشهادة الجرح كشهادة الاستفاضة من حيث الاستناد ومن حيث البت
في الشهادة من الشاهد من غير استناد فان اسند شهادة الجرح كان قال اني سمعت
او اسمع ان فلان كذا ابطلت الشهادة بهذه الصيغه وشرط الاستفاضة ان
يسمع الشاهد من جمع كثير يقع في نفسه صدق ذلك الشيء ويومن من تواطئهم على
الكذب فلا يكفي سماعه من عدلين لم يشهدا على نفسهما واقل عدد الجمع فيها احد
عشر رجلا قاله الطنبداوي وتلميذه بن زياد نقلا عن الخادم للزركشي قاله فيه ومن
زعم حصولها باقل من ذلك فقد غلط واما التواتر لفظا او معنى فهو خبر جمع يمتنع
اي يستحيل تواطئهم على الكذب ليس له عدد معين ومن له كعشرة او عشرين او
اربعين فقد تحكم ولا يشترط في شهادة التواتر اسلام او حرية وعداله ولا اتحاد البلد

على الوجه

من احتاج الى النظر
على المعتمد خلافا لمن قال انه الكثير الحاصل من التواتر ضروري
واستدلالي واما الاشاعة في الشيء فهو خبر الواحد المستفيض الشائع بين
الناس عن اصل بخلاف الشائع لا عن اصل وقد يسمى المستفيض مشهورا فهما
بمعنى واحد والله اعلم اه شيخنا وقدوتنا الحاج احمد عبد الله بن سلم النافعي
نفع الله بعلومه آمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
فائدة وقفت على سؤال مضمونه اخوين لم تزل سفقتهما واحدة من بعد
وفات والدهما في حال القل وما جمعاه اكلاه بيد الخلطة واقاما على هذه
في طلب المعاش سفرا وغيره وبعد فتح الله عليهما برزق واسع وتعقل الرئيس
منهما وشاخ واخوه قائم على الرعوية وغيرها من المنافع ومدافعة العدو وجميع
ما جمعه الاخ الصغير من طعام وغيره لم يخف على اخيه شيء بل يسلمه الى الوسط
لحاجاتهما من ماكول وملبوس ومنافاة وغير ذلك واقام الاخوان على هذه
الحالة قدر عشرين سنة ولم يختلف بينهما حال ثم توفي الاسن وقد اكتسب ارضا نا
ومرعا وخلف ابنين وبنت وزوجتين فهل يحكم باشتراك بينهما والحال ما ذكر ام لا افا المسئلة
حادثة المستمد الجواب فاجاب على ذلك القاضي العلامة حسن بن قاسم المجاهد
ما لفظه الجواب والله الموفق للصواب انه اذا كان الامر كما ذكر وصفه السائل
فهذه شركة عرفية التي عليها اكثر الناس وهي مبنية على التكافؤ في الاعمال
وان لا يتم لاحدهما العمل الا بالثاني والمناط الشرعي فيها التراضي فيما انشاه مدة
بقاهما بيد الجمع فهو بينهما لظهور التكافؤ والتراضي واما بعد ان اختص
احدهما بعمل ودل لا يكاد فيه الشريك الاخر فلا يتساويان في هذه الزيادة بل
الشركة في الاصل والزيادة له لصاحبها وحيث قد علمنا ان مناط هذه الشركة العرفية على
التراضي الذي هو المناط الشرعي في حل مال المسلم فاذا علم الرضى من الشريك الذي يسيح
ولم يظهر منه ما يدل على عدم الرضى فحكمه قد رضي لنفسه بمشاركته له فيما اكتسبه
من زيادة على شريكه فيكون حكم الشركة بينهما الى الموت وان ظهر عدم الرضاء فاختص
والاخر في ذلك ظاهر وقد اتفق مثل ذلك فيما ظهر فيه الرضى صريحا فلا تردد فيه

وما لم يحصل فيه التراضي فلا بد ان يقع فيه تفصيل من لم يدخل اخر غير ما فيه
الشركة مقدرا ما يتقلد به العدول المختبرون لها بحالهم جلة وتفصيلا فهذا
ما ظهر والعهدة على الحاكم المعتبر الذي يشير الفقه والله تعالى اعلم

مسئله عن الماء الكثير اذا تغير من الاستعمال [illegible] ذلك [illegible]
هو هل هو من الاستعمال او من المكث ما يكون حكمه اجاب [illegible]
ان اذا تحقق او غلب على الظن ان التغير بالاستعمال فان استعمل في [illegible]
حكم بنجاسته وان استعمل في غسل اعضاء طاهرة اي في فرض الطهارة حكم بالطهارة [illegible]
هو التحقيق مع كثرة الخلاف في التغير بين المتأخرين فمنهم من اطلق نجاسته [illegible]
بطهارته ومنهم من فصل واما لو وجد المكث والاستعمال ولم يتحقق ويغلب على [illegible]
بالاستعمال فهو باق على طهوريته كما قرره الامام خاتمة المحققين [illegible]
فانه قال لو وجد طول المكث والاستعمال حمل التغير على المكث قال شيخنا الامام العلامة
المحقق القاضي ابو الفضل بعد [illegible] سأله الله عن ذلك هذا هو المتجه انتهى وهو التحقيق الذي [illegible]

فائدة وجدت في بعض الكتب وهي قوله ما دفعه الزوج لزوجته صبيحة العرس تالفا
وتوددا وتسمى الصباحة واما ما تحفة به زوجته او لده الصغير او الكبير فيملكه بقبضه
وان كان عقارا بامكان الوصول اليه ولا يحتاج لايجاب وقبول وكذا الكلام في الشارة
وخلع الملوك قال ذلك ابن الخياط ونقله الناشري عنه واقره انتهى فائدة من
فوائد شيخنا ابن زياد سئل عما يعتاده الناس من الجعل للامرءة العذراء ويسمونها صباحة
هل هي لازمة للبكر ام بكر ام ثيب اجاب شيخنا قد عمت عليها عندنا اكابر الناس
وعبرهم لازمة للذي لم تكن بعد زوج فهي لازمة بمجرد نزع الثياب وبذل نفسها
فصارت لازمة للزوج كونها لم تدخل بنكاح اول والله اعلم فائدة لا يجوز فسخ نكاح
الغائب الا بخمسة شروط الاول ان ينقطع خبر الزوج الثاني ان تكون الزوجة في طاعته
ولم يوجد منها نشوز لا قبل الغيبة ولا بعدها الثالث ان لا يترك لها نفقة الرابع ان يثبت
الاعسار بالبينة الخامس ان يحكم الحاكم بصحة الفسخ انتهى من فتاوى الاصبحي فرع قال
ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه
نفقة مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال
قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه
في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اشهر وما ذكر اخرا يتعين حمله على
غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم يتعين به وفي سد الطاقات يحمل على
لا ريبة في فعلها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به ابو عبد السلام في طاقات
الاجانب اي وعلم منها التعمد لرؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر [illegible]

[illegible] سوال من [illegible]
[illegible] فاجي ابن الحاج عثمان العاقل ابن بك وشيخي ووالدي عبد الواحد
الذي [illegible] ادام الله حفظه لعقد ما قولكم رضي الله عنكم بما اعتقده الناس من تأثير الطلسمات
عند [illegible] العقد حتى يروح الشأن حتى لا يستطيع الدخول على زوجته وتبطل همته
[illegible] الطلسمات من التسحير او من غيره وما يجب على من تعاطى فعلها وهل الاعتقاد
[illegible] واذا استدام الزوج على عدم الاستطاعة على الدخول لزوجته بعد
الى [illegible] وحصلت الفرقة فهل يلزم الزوج المتعاطي شيء مما خسره الزوج حينئذ وهو
المشتبه بالفراق وما حكم الزوج بالفراق المذكور هل يكون حكمه حكم المعنون او له حكم
[illegible] مسئلة واقعة بينوا الماخذ مستوفيا حسب ما انتم له اهلا جزيتم خيرا اجاب شيخي
ووالدي عبد الواحد عافاه الله تعالى ما لفظه **الجواب** والله اعلم بالصواب اعلم ان
السحر المذموم ينقسم الى انواع منها سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية ومنها الاستعانة
بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ومنها تعليق القلب وهي ان يدعي الانسان انه يعرف
الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون اليه ذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب الزواجر
قال وحكى الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل
به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه واطال في ذلك الى ان قال قال علماؤنا
ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجدا له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما
يخلق الشبع عند الاكل والري عند الشراب للماء انتهى المقصود وحينئذ اعلم ان المؤثر
الحقيقة هو الله تعالى ولكن المتعاطي لهذه التي هي من الافساد بين الناس آثم يجب زجره
وتأديبه بما يستحقه من ولي الامر كيف وقد وقع كثير من الناس مثل هذا
ولم يزجروا الفاعل وقد اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان
في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب على
امرئ زوجته او مملوكه وخبب معناه افسد وخدع واخرج ابو داود والنسائي
ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده فليس منا واما المرأة فحكمها
على القاعدة اذا تبين عدم الدخول وضرب للزوج سنة كاملة ولم يدخل بها فحكمه معنون كما
هو مذكور في كتب الفقه والله اعلم وصلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **مسئلة**
في امرأة متزوجة تزعم في نفسها على شريف وتقول هو اخيها من الرضاعة
يسمى نفسه الشريف احمد ويزعم انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من تحت ميزاب بيت
الحرم وتقول معه خدمين من الجن خدام يسمى مرجان وخادمة تسمى سعادة والمرأة
المذكورة تسير في البلايد وتقول معها هولاء المذكورين وتحضر في كل بيت حتى ان الناس
يأتوا الى عندها ذكيرو ابنت يا علين لها مزارا ويا امر الشريف المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر الفقير المعترف ... نجل الوجيه بن الشهاب المغترف

العلوي مشربا ومحتدا ... والحضرمي منشأ ومولدا

أحمدك اللهم يا من أوجدا ... في كل عصر داعيا إلى الهدى

وأفضل اللهم روح المصطفى ... صلاة عبد نحوه تلهفا

وأهل بيته الكرام الطاهرين ... وصحبه والتابعين أجمعين

وخذ أخي مجانا لفظ نظم ... في بعض ما على النساء يلزم

لأنه قد شاع في هذا الزمن ... خروجهن عن سوى تلك السنن

ولم أجد من الرجال زاجرا ... بل كان بعضهم لهن ناصرا

حتى محي رسوم ذاك الباطل ... بواضح النصوص والدلائل

فرد الزمان نخبة الأماثل ... طراز كم العترة الأفاضل

فضل بن مولانا عباب الفضل ... غوث الأنام علوي بن سهل

لا زال للمسترشد بن مرشدا ... شهابه للكل دين مرصدا

وقد تلت سوحه المكرما ... على ثرا أعتابه مسلما

أوصى إلى مملوكه المقصر ... بنظم هذا الرجز المحرر

فبادر الفقير حسب طاقته ... لكي يكون في ذوي عنايته

وجاء في ثلاثة فصول ... والله أرجو منّ بالقبول

الفصل الأول في ذم التبرج والمتبرجة وذكر بعض تلبيسها وذم من لا يغار

قد جاء مشحونا كتاب الله جل ... وسنة الداعي الوجيه الملل

بذم ذات الفحش والتبرج ... وبرأ بها تخرج للتفرج
وما تركت فتنة بعدي أضر ... من النساء بالرجال في الخبر
ومن بكى يبكي الرجال ما شبه ... بالقلب فهي في الحديث انه
حبستهن في البيوت وردا ... حدثت خير المرسلين أحمد
وعنه إنها لعورة ثبت ... تشبيه الشيطان مهما خرجت
وإنها أقرب ما تكون ... لله في بيت لها بصون
وكم أحاديث بهذا وارده ... وكتب أهل العلم أيضا شاهده
هذا ولو لم يأت في التنزيل ... منع ولا رخص عن الرسول
لكان حقا بالحياء والحجا ... والآن أيضا منعهن المخرجا
يصدقن ما ركامن الشيم ... عن الوقوف في صوامع الله
أفي لكل امرأة وجاريه ... نظرا ما بين الرجال جاريه
صارت بهذا عرضة للفسقه ... لعرضها عشيها ممرفه
تلقاهم كلهم بلا حظونا ... حسن خضاب الكف والعيونا
فكل حي ذلم سعها حذرها ... تصغر بين العالمين قدرها
في ألسن الفساق لا تزولا ... ووصفها لديهم تطول
هذا يقول غادة هيفاء ... وهذا يقول عينها كحلاء
وهذا يقول عنها قدها رشيق ... وذا يقول لونها انف
أكل حزني تلفه ومثليه ... إن خرجت مستورة محلسه
إن تبين حجمها للناظر ... وبدر حسن كفها والناظر
وربما يميل قلبها الحب ... ذي صورة جميلة فساكي
مثلهن حاصل من النظر ... ضرورة إذ ذاك من طبع البشر

فتنعت العفيفة المراقبه ... في دفع ذاك الميل خوف العاقبه

ومن تكن بعكسها توصلت ... بأي ممكن إلى من اشتهت

وربما تقيم بعض نقلها ... وتظهر الحب له في قولها

ومن تلازم بيتها وتجهر ... بالصوت فهي بالفساد مشعر

بل وربما وجنسها في الدار ... بالقهر من رجالها الأحرار

وبعضهن تدعي وتزعم ... بأنها تغض عما يحرم

وأنها في غاية العفاف ... والبعد عن رذائل الأوصاف

وهي تقلد في الطريق رائعه ... لا تستحي ذا هيبة وراجعه

أنى صحيح ما ادعته الجاهله ... قوله بلا فعل ودعوى باطله

وإن تقل من دينها التبرج ... جل النساء في الجموع تخرج

ففي الحديث إنهن أكثر ... أهل الجحيم هل عليها تصبر

تقول ما بال ابنة العالم أو ... زوجاته يفعلن ما عنه نهوا

وذاك عن الجهل بل قد اشتهر ... فسق كثير من نساء قوم غرر

وزوجتا نوح ولوط كانتا ... خائنتين في الكتاب قد أتى

ومن تكن تجالس الفواجر ... معي محاذيهن بالقرب ترى

تجر والى الحضيض الأوهد ... إذ بالمقارف القرين تقتدي

بالمنع أم المؤمنين عائشه ... أفتت مخافة ارتكاب الفاحشه

نبت بدي من النساء تهملا ... يا ليت شعري من له تجندل

أبا النساء يا عزيزي تتق ... من يأمن النساء فهو الأحمق

وكيدهن يا أخي عظيم ... وفعلهن غالبا ذميم

في بعض نصائح حسنة لكثير التهاود من النساء بها

يا معشر النساء هل من سامعه ... نصائحا تتلى لكن جامعه

ومن تكن بها أقول عامله ... فتلك في جنات عدن نازله

فالمكث في دار الفنا قليل ... وهي الحلال النفي سبيل

والله الله إماء الله في ... لزوم في جور لكن التعفف

فان هذا الدهر معدوم الوفا ... وقد سمعتن الكلام آنفا

والخير كل الخير في الصلاة ... وفعلها أوائل الأوقات

وليس بين مسلم وكافر ... إلا الصلاة في الحديث الشاهر

وكن بالميسر فانعات ... تظفرن يوم الحشر في الجنات

وان فص الكثير للمشوم والحد ... وكل ما حرمه الفرد الصمد

وأقبح القبائح الوخيمه ... الغيبة الشنعاء والنميمه

فتلك والعياذ بالرحمن ... موجبة الخلود في النيران

وطاعة الأزواج فرض لازم ... به ينال الفوز والغنائم

واعلمن أن حقه عظيم ... وأجر من قامت به جسيم

والويل كل الويل بلاد الهاويه ... لمن لأمر الزوج كانت عاصيه

طه

عقد النبي صلعم ببنت فاطمه ... وعينها تذري الدموع الساجمه

فقال لم تبكين قالت بالله ... قلت لحيدر كلاما أغضبه

مني بغير ما قصد وعمد مني ... وقمت نحوه ليرضى عني

قلت حبيب اعف عن ذنبي بدا ... ولا أعود في سواه أبدا

فلم يكلمني وعني أعرضا /// ... فطفت مرات به أرجو الرضى

حتى رضي عني وفي وجهي ابتسم ... ومع رضاه خفت من باري النسم

قال لها لو بادرا لموت إليك ... فعل الرضى ما كنت صليت عليك
فانظرن كيف تصنع البتول ... وما أجابها به الرسول
وفي الحديث الصحيح المسنده ... ما السنت والله أحصى عدده
وها هنا جواد نظمي وقفا ... فالحمد لله الكريم وكفى
وصل مولانا على الرسول ... وآله وصحبه الفحول

تمت بحمد الله وحسن توفيقه يوم الجمعة أو
شهر شعبان سنة ١٣٤٧ بخط أفقر الورى إلى
ربه الغني محمد ابن أحمد ابن سالم
الأرحاني فتح الله عليه في
القرآن العظيم
والعلم
الشريف
آمين

تغتر من كلامهن المرونق ... حتى كأن مثلها لم يخلق

من لا يغار قلبه منكوس ... بالنص بل ودينه معكوس

وما طلبت منا زوجا وأبا ... يرضى بأن تخالط الأجانبا

يصير بالأذن لها ديوثا ... ممتهنا مجنا لدى الورى حينا

وكل ذي مروءة وغيرة ... تمنعهن المشي في الأزقة

لم يرض ذو طبع سليم في البلة ... أو ذان محرم له أو زوجته

في الطرق إذ تزاحم الرجالا ... أو ان تلقى لهم المقالا

هذا الغمري للمنكر المألوف ... حتى كأنه هو المعروف

نعوذ بالله من العصيان ... ومن فساد الوقت والزمان

الفصل الثاني في ذكر الحرة العفيفة ووصافها المنفية والنفي عن الافتخار في الدنيا

هذا وكم ربيبة مصونه ... في بيتها كدرة مكنونه

لا يسمع الناس لها كلاما ... ولا يضيفون لها ملاما

تغض طرفها عن الأجانب ... ترجو حلول أرفع المراتب

بعيدة عن مجلس الرجال ... لا تخطر الفحشا لها ببال

على العفاف والحياء والتقى ... مجبولة كالحور في الدار البقا

لا تكثر الصعود والتطلعا ... ولا تجيب أجنبيا إن دعى

ما همها إلا الحقوق الواجبه ... لربها ذا هيبة وأبيه

بغزل أو خياطة محترفه ... بكل ما يزينها متصفه

طائعة لزوجها ممتثله | لأمره بحقه مشتغله
تحفظه إن غاب أو حضرته | تبذل كل الجهد في مسرته
قصيرة اللسان عن سب الولد | ولا تبيح سرها إلى أحد
لا تدخل النساء بيت زوجها | ولا ترى قط بغير زوجها
وإن دعتها حاجة أن تخرجا | ففي ثياب بذلة وفقة الدجى
قاصرة على الطريق طرفها | مستورة ولا تشم ريحها
إذا بدت في محفل النساء | فعورة تضيء في حضيها
والفخر ليس في الحرير والذهب | ولا بلبس حنفص ولا قصب
ففي البغايا والقحاب أكثر | منهن قدرا هل بذاك مفخر
وفي نساء الروم والنصارى | من الحلي ما غلا مقدارا
وكله فان وإن جاء الأجل | أفضت إلى ما قدمت من العمل
وجاء في حديث طه الإحسان | عن الجنان للنساء ملتهبات
ما الفخر إلا بالعفاف والتقى | وفعل ما كان يهيئ التقا
والبعد عن مجامع الفضول | ورفض كل خلق مرذول
فالاقتداء بالبتول الزهري | وأمهات المؤمنين أحرى
وكم وكم لهن من متابعة | في فعلها وقولها كتابعة
بقول ذي الجلال قل للمؤمنات | يغضضن من أبصارهن عاملات
بالقول لا يخضعن كي لا يطمعا | مريض قلب بالفساد أولعا
تبرجن في الطريق بئس الفاخر | كي لا يغلن قلب كل فاجر
هذا وردة البنت نعم المفخر | وللنجاة في المعاد يثمر

مرحبا يا شهر رمضان   مرحبا شهر العباده
مرحبا يا شهر الآن   في الجمال والزياده
مرحبا يا خير ايان   شهر يا شهر العباده
انت بهجة كل من كان   جائز من تقواه زاده
فيك صفد كل شيطان   ثم قصر من عناده
وكذا اغلق نيران   عن جميع اهل الشهاده
فاغتنم ان كنت يقظان   واجعل الطاعة عاده
لتنال حور وولدان   في غرف عليا مشاده
جل ربنا العالي الشان   قابل التوبه عباده
وشقي العجز كسلان   مستلذ للوساده
كل مشتهد فيه قد زان   ربه بالنوم زاده
في تراويح وقران   قد جفا نوم الفعاده
مرحبا من غير حسبان   حيث لا تحصى عداده
انت في الاحيان سلطان   مرحبا شهر الافاده
فتحت جنات رضوان   شامله لاهل السعاده
تغشى نحو عدنان   وكذا الا الاحاده
ما مضى بالنون رمضان   ونجلت رب البلاده

مرحبا يا شهر رمضان   مرحبا شهر السعاده
لا تحل اقرة اعيان   منك يا شهر الافاده
انت شرفت بين الاحيان   وبك الطعان عاده
فيك تجلى الرب والان   حين تجلى الاستفاده
فيك ابواب الجنان   فتحت لاهل العباده
والشياطين بالاغلال   صفدوا يا شهر غاده
واعقد التوبه من الان   واخلص لله العباده
والدخول من باب ريان   لحديث يرواه قتاده
ما تضيع للفرائض   غير محروم الشهاده
وامتلا البطن فيه   سبب للابتعاده
كل مسلم فيه شيطان   بالتوحد العباده
وعن الاثام كسلان   وله الطاعة عاده
مرحبا يا شهر الاحسان   والصفا والاستفاده
مرحبا يا عالي الشان   من قصي وصفو وداده
وصلاة الواحد المنان   مرحبا النبي عباده
والصحابة هم والاخوان   نعم اصحاب الشهاده

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة جليلة قال العلامة سعيد باعشن ما نصه اعلم ان للنكاح خمسة اركان
الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها اثنا عشر شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخللهما كلام
اجنبي اعني ما لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته وان يتوافقا في المعنى وان يتأخر
القبول عن تمام الايجاب ومصالحه وان يشتمل القبول على ذكر النكاح والتزويج وان
لا يرجع الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان والولي البادي على ما اشتمل عليه من الايجاب
والقبول الى ان يتم الثاني وان يخلو عن كل شرط يخل بمقصود النكاح وان يضيف المتعاقدان
النكاح الى الزوج او الموكل وان لا يكون معلقا ولا مؤقتا الركن الثاني الولي وله اثنا عشر
شرطا ان يكون مسلما ان كانت مسلمة بالغا عاقلا ذكرا [illegible] حرا لا صبيا صحيحا عالما بالوكالة
احتمال الوكيل غيره ان وكل الزوج وان لا يكون معتوها اي مختل العقل ولا محجورا بسفه ولا فاسقا

الا الامام الاعظم والسيد في حق الامه **الركن الثالث** الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون
حلالا ومختارا او مسلما ان كانت الزوجه مسلمه وعاجزا اذا نكح امة عن الحرة وصداقها او خائفا
من العنت وحرا اذا كانت امه ومأذونا له اذا كان عبدا وعالما بعينها او اسمها ونسبها وعالما
بالوكالة اخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان يكون تحته اكثر من ثلاث ومن لا تجمع مع الجديده لا
كالاخت او الخاله او العمه ولا يكون خنثيا ولا صغيرا ولا مجنونا ولا مشكلا ولا سفيها غير ماذون

الركن الرابع الزوجه ولها احد وعشرين شرطا ان لا تكون مزوجه ولا معتده للغير ولا ملاعنه
ولا مرتده ولا وثنيه ولا مجوسيه ولا زنديقه ولا كتابيه من اول آبائها بعد التحريف
ونسخ الحرف او ارتد بعد النسخ لذلك الدين ولا محرمه بحج او عمرة ولا ثيبا صغيره ولا يتيمه
لا جد لها ولا صغيره والناكح غير كفو ولا معيبه ان كانت امه والزوج صغيرا ولا مشكوكه
الحل كالاشتباه بمحصورات وخنوثه ولا امه والناكح يجد طول حره او تقية امه او يأمن
العنت والامه كلها او بعضها للناكح ولا محرما له ولا خامسه ولا من في نكاحه اختها
او غيرها ممن لا يجتمع بينهما وان تكون معلومه معينه

الركن الخامس الشاهدان ولهما
خمسة عشر شرطا ان يكونا بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين
ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين اي حاضري ان يكونا
الحس ولا مستوري الاسلام ولا مستوري الحريه ولا ذوي حرفة دنيه فمجموع الشروط
والاركان اثنان وسبعون شرطا وركنا يجب على العاقد رعايتها والعلم بها حال العقد
اما حفظا او يكتبها على ورقة ويلاحظها واحدا واحدا حين العقد حتى لو لم يفعل ذلك
وعقد بطل العقد ولو ظهر بعد النكاح اشتمال العقد عليها جميعا صح العقد
اتفاقا والله اعلم

مسئلة في النكاح عن رجل زوج ابنته بالاجبار ثم وطئها الزوج وادعى انه وجدها
ثيبا فهل يحكم ببطلان النكاح لكون الثيب لا تجبر اولا افتونا فهل زوال البكارة فيما اختلف
بلا بكارة وهل تصدق المرأة في دعواها البكارة ام الزوج افتونا الجواب العلامة
ان يكون قوله انه لا يبطل النكاح بوجودها بعد العقد ثيبا لاحتمال زوال
بكارتها من غير وطء او بوطء بعد العقد وذلك لا يخل بعقد النكاح وقد صرح بذلك الماوردي
والروياني رحمهما الله تعالى وتصدق المرأة في دعواها البكارة فقد قال النووي رحمه الله لم
احتمال البكارة فتقطع الضمير وصاحب الحاوي ان القول قولها والمشهور
اعلم به النص والمراد ان القول قولها لا يمين لها كما صرح في الروضة حيث ذكر
وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين . واقره شارحه الشيخ المجد ذكريا الانصاري
رحمه الله تعالى وهو ظاهر اذ لا معنى لتحليفها مع ان الاصل بقاء النكاح والله اعلم مسئلة
في رجل قالت له امرأته يا كلب يا ابن الكلب ما يجب عليها
آخر لابيه ان كان يحبها ولو رثه الاب ان كان مسلما وفي الكل على ما يراه الحاكم مسئلة **الجواب** يجب عليها التعزير اذا عقر الزوج الاخضر قبل بدو العلاج ما يجب على عاقره اجاب العلامة
الدين الحضرمي انه يجب قيمته من زرع وعالى وقت قلعه في حق من يبقيه الى الحصاد
سوء ال هل محبة غير الله تقربه الى الجنة وتبعده عن النار مع مخالفتهم لما امر الله به وهل محبة
الخوارج لمعاوية وبغضهم لعلي هل ترفع درجة معاوية وتنقص مرتبة علي عند الله وهل
الشيعة المفرطين في حب علي وبغض غيره هل يزيدون بدرجة علي وينقصون غيره عند الله
افيدونا فما ارتبا العوض من الطرفين في التقديم والتاخير الا تعصبا وسخفا الامر اليه عليه ولا
كلفنا به والسلام **الجواب** ما نفع كنعان حب ابيه له ولا نفع ابليس حب الملائكة
ولا نفع آزر حب ابراهيم له ولا بنو اسرائيل حب الذي عرفه انه لم تنفعه محبة والده
ولا ولده انما نفعه كنعان من نوح محبة ابيه نبي الله ورسوله ولا ابليس محبة الملائكة له من قبل
التمرد ولا محبة ابراهيم لابيه ولا محبة بني اسرائيل لفرعون فمن عصى شقي ومن اطاع
تقي والله يحب المتقين ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والله اعلم
اجابه بذلك شيخنا الحاج احمد عبد الرحيم الم الباقي عافاه الله ونفعنا بعلومه في
الدارين امين مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل صلى جماعة في المسجد فلم يسلم
حتى عينه طلق زوجته وان سلم عن يساره طلقت حلالا فلما نظر الى السماء

لزم عليه مائة دينار ووجب على الجماعة الذي بعده الجلد فلما خرجوا من المسجد ...
الجواب وهذا رجل غاب عن بلده فشهدوا الجماعة بموته فتزوجها الامام فلما
ان صلوا في المسجد وسلم عن يمينه نظر الرجل الغائب زوج المرأة فوجده دفع المرأة الى زوجها
فلما ان سلم عن يساره رأى نجاسة على بدنه فبطلت صلاته فلما نظر الى السماء رأى الهلال
يلزمه مائة دينار كانت دينا عليه الى رؤية الهلال فلزمه تسليمها ولزم الشهود الذي كانوا
معه الجلد بشهادتهم الزور بموت الرجل الغائب فلما ان خرجوا من المسجد ...
...
فائدة في ...
... الخلق في الاقاليم والجزائر والمدن قيل للعقل اين تريد قال العراق فقالت
المروة وانا معك وقيل للدين اين تريد فقال خراسان فقالت السماحة وانا معك
وقيل للشح اين تريد فقال المغرب قال الصدق والحيا وانا معك قيل للقناعة اين تريد قالت
اليمن فقال الفقر وانا معك قيل للجهل اين تريد قال الروم قالت العداوة وانا معك وقيل
للسوء الخلق اين تريد قال الشام اه نقلته مما وجدت من كتاب شيخ وقدوتي الحاج احمد الرفعي
فائدة قال بعضهم في عدد اسنان الانسان * وعدة الاسنان للانسان * تكل ثلاثين بلا نقصان
منها الثنايا اربع رباعيه * كذا وانياب تكمل باليه * واربع صواحك واثنى عشر
ضرسا واربعا النواحذ * اه والنواحد والاضراس ويسمى ضرس العقل وهو مفقود
في الخصي والكوسيج فاسنانهما ثمانية وعشرون قالوا واسنان المراة ثلاثون
وخرج بالانسان غيره فاسنان البقر اربعة وعشرون وللشاة احدى وعشرون والعنز
تسعة عشر والتيس ثلاثة وعشرون اه فائدة في احكام الاعمى تخالف البصير فيها منظم العلامة
عمر بن جار المفتي الحبيب

ان لا عليه من جهاد ابدا	احكام الاعمى البصير عندنا	لا في مسائل اذكرها هنا
ولا له من حق والحضانة	كذا الكفو في القبلة لو يجتهد	ولم يكن يعتق عن كفارة
وفي لزوم الحج والعمل به	ولا لزوم جمعة والسعي	الا اتقادا ولو تبرعا
وكره ذكاته والتشغيله	وجوز زاد قائد وراحلة	ولا احرمه بعينه ديه
ولم تكن تقبل له شهادة	ولم تجوزوا امامته اعتكافا	ولا يكون في الامام حكما
ذا ثبت استقلاله الاسماع	الاعمى ما له زيادة	في الترجمة ايضا وفي السماع
فهذه الاحكام فيها يفرد	ورد الذي يشهده قبل العمى	وقبعه على الثمن عندها

عن البصير بالخبر فاستفيد وزاد صنوه الفاتح حسن نوعلي الحديث تعالى

ولا يكون ... في البيع ... الربع ... النقل ... هنا في ... بيع وهبة

وزاد لا يلزم عليه الاعمى ... وان يمنع ... بعضهم ... الامام

وهذه ... مسئلة ... وقيل ... البصير ... الاعمى

له قول ذلك لانه من الفاظ الكفره وروى الشيخان ان أناسا سألوا النبي صلى الله لا
عليه وسلم عن الكاهن والكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا
بشيء فيكون حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها اي
يلقيها على في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة والبخاري ان الملائكة تنزل في العنان
وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه
الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة انتهى من الزواجر لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى آمين
وسئل امفتونه عن رجل زوج ابن اخيه بنتا صغيرة فاخبره بعد ان خطبها ابن الاخ
المذكور ويقول ابوها صغرها فالتزم بالصبر الى ان تحتمل وسلم لابيها راس بقر الى مقابل
كسوتها ويكسوها الاب ويلحق الاب ابن غنم بالثامن كعادة البلد فكساها الاب
وزوجها بابن اخيه فمكث الزوج اياما ثم بعد ذلك دخل عليها غصبا ونفرها فهربت
عند ابيها ولم ترضى بالرجوع وبعد ذلك يقول الاب لابن اخيه يصبر لحتى تتبصر الاب
بالرجوع للبنت بطيب نفس فما امكن من الولد الا اعزاء على الاب هاجر اميره من
العسكري بايام العناد وخوف ابيها من حبسه العسكري والزوج سليم قيمة الراس
البقر بعد يالو وبعد ذلك وقع الطلب من الزوج لزوجته فعند الحكم الشرعي
عند عدم عودها فما امكن في الا انه صرف صاحب الامر عند دعوى ولم يمتثل للشريعة
ويحكم على الاب بان يحتمل المهر لابنته والزوج يطلق فالجائه الضرورة مع خوفه
من العسكري والزوج على نفسه وماله الى ان التزم بالمهر والزوج طلق والآن
كبرت البنت وكلفت وتزوجت بزوج آخر وطلبت مهرها فهل يلزم الاب او الزوج
المذكور الجواب مطلوب **الجواب** والله اعلم بالصواب اذا كان الامر كما وضع السائل
وكان الراس البقر الى مقابل الكسوة فكساها الاب بقدرها واوصلها الى الزوج فليس للزوج
الطلب بذلك واما المهر المذكور فهو لازم للزوج حينئذ لم يكن الاب طالب الطلاق
ولا يحتمل المهر بالرضى والاختيار فان اطلق الزوج بالرضا والاختيار وتحمل الاب
المهر بالاكراه والاجبار كما وصفه السائل في السؤال وتحقق ذلك فالمهر لازم
للزوج وعلى ذي الولاية الضبط بذلك والله اعلم عبد الواحد المصنف

للحاج فلان كانت فيها الحيران النبي صلى عليه وسلم ادخر نفقة عام وعامين ولم يخرج زكاته
الا امر الصحابة رضي الله عنهم للدخرون لانفسهم ولعيالهم ذالك والله اعلم انه شيخنا
وقدوتنا الحاج احمد عبد الله سالم اليافعي نفعنا الله به في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي المتعالي في ذاته وصفاته المنزه عن جميع صفات مخلوقاته خالق الخلق
ومقسم ارزاقهم في ارضه واماكنه فمنهم الموسر والمتوسط والمعسر ومنهم المحروم
والمعدوم سبحانه لا رب سواه ولا غنيا يغني سواه جميع الخلق مفتقرون اليه
وهو صاحب الغنى المطلق في كل ما ينسب اليه ويطلق عليه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فلا معبود سواه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل الى كل من سواه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وكل من والاه اما بعد فاني
لم ازل زمانا طويلا اهم على جميع احوال الموسر والمعسر في واجب الاحكام ليكون
تبصرة ومذكرة لمن اراده من ذوي الاهتمام وتقربها لمن طلبه من ذوي الاحتياج وتحفظه
ما نتحال الافكار في احوال اهل اليسار والتوسط والاعسار اسأل الكريم ان
يسهل لي جمعه باسهل حال وباقرب زمان انه سميع قريب ومن سأله لا يخيب
فاقول اول ما يجب على المكلف السميع البصير معرفة معبوده وتوحيده
وتعظيمه فمعرفته بالحجج القاطعة وبالبراهين الظاهرة الواضحة وبالآثار المتواردة
وبالآجال المتراسلة وبتغيير الاحوال وبتكوير الليل والنهار وبالنجوم والاقمار
وبخلق السموات والارض وما فيهن من المكونات والاكوان وبتقلب احوال من
يسار واعسار وتحير وافكار وصحة وامراض وفرح واحزان وخوف وامان
وبتقظ ومنام وبعجزه عن دفع مكروهاته وجلب محبوباته وفعل مصالحه على ما يحبه
وما به المراد فبهذه الاحوال والصفات بها على خالقه رب السموات فمن طلب الاسلام
وطلب معرفة شرائع الاحكام فان كان في ارض الاسلام وجب عليه المبادرة في الدخول

بطاقة المدادم

في الاسلام والخروج من صفات الكفر القبيح والظلام وان كان بدار الكفر فيجب عليه
انكان عاجزا في نفسه والا وجب عليه الرحلة الى دار الاسلام لمن يلقنه كلمتي ال[illegible]
والاسلام ويعلمه شرائع الاحكام ولو بالاجرة ان كان موسرا بما يفضل عن [illegible]
ودينه الحال وقوت عياله في يومه وليلته يسارا او عسارا [illegible]
والضابط ما قاله السبحان ان الموسر من كان دخله اكثر من خرجه والمعسر
[illegible] خرجه ودخله والمعسر من خرجه اكثر من دخله وهذا اخص
واشمل واقرب للفهم والتعبير وكذا الكسوة الادم والكسوة وغير ذلك والا فعليه
بيت المال ان كان والا فعلى مياسير المسلمين اختيارا او اجبارا ويشترط امنه
على نفسه وماله من اهل الحاد فان لم يأمن على ذلك وجب عليه اظهار [illegible]
ان قدر وأمن بقوته او بعشيرته والا فيخفي اسلامه ويتعلم الاحكام دينه
فمن وجده اهلا لذلك بالخفيه والاعلان والتوصل الى ما هو المقصود
ويجب عليه الهجرة ان خاف الفتنة في دينه مع القدرة بكيف ما امكن
ويجب عليه مجاهدة نفسه والاهتمام الى ما يصلح لدينه من قوله
وفعله فالهجرة واجبة من دار الكفر الى دار الاسلام مع الامن من قتله
او فتنته في دينه والقدرة على انتقاله بفاضل ماله حتى باجرة الدليل
والخفير ان كان غنيا وعاجزا عن دفع العدو من الكفار بقدر ما يصله
الى ارض الاسلام وان لم يكن مستطيعا لا بكسبه ولا مال بحيث لا كان
كبير السن او به عاهة او مرض من لا يمكنه الانتقال او كان يكتسب للاولاده
ولا يخشى ضياعهم وان استوت الدور كلها لم تجب الهجرة اتفاقا اي بان
كانت الدور دور كفر قربا وبعدا الكفر حيث لم يمكنه الانفراد عن الناس
او سكونه رؤس الجبال فان امكنه ذلك وجب عليه ما فيه الممكن
كما ذكره الشافعي واخذ عنه العلقمي من الهدويه في مقدمة البحر في فتاوى

قاله ... الشيخ ... للعلامة السيد محمد بن احمد عبد الباري الاهدل
من المعقود ... لم ... قولنا بعدم الرد فقط ۞ ... وكذا جعالة
... لذا الاكل يا اخي ... فاسمع ...
... معظم القنود فيهن ...

بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله وصلى الله ما ۞ افصح بالصواب من تكلما
على المصطفى ... ۞ وآله وصحبه الكرام ۞ وبعد هذي نبذة الفضائل
فوائد القات ... نظمتها ۞ سميتها بالدرة الفصيحة ۞ لذوي العقول والنهى ...
... في ذكر ... ۞ عن الرجال الصالحين اشتهرة ۞ منهم السادات ... الاتقى
... ع لذوي الايفاق ۞ كذا زوال الهم والسآمه ۞ فاحفظ اخي وجانب الملامه
... ع المزيل الغموم ۞ فكن على وفق من المفهوم ۞ قلت وقد نص على هذا الولي
غوث الزمان حاتم بن الاهدل ۞ وقد وجدت فيه ما يكفي عن ۞ قول المخالفين من اهل اليمن
وجدت فيه نعما تظهر ۞ لمن له ذوق به يزدجر ۞ منه انشراح الصدر والسكينه
فاحفظ اخي هذا وكن امينه ۞ الا ترى بان لم يا كله ۞ من اكله فيه يحب الكلاله
لما يراه بالفوائد الدرر ۞ يعلم بانه في تحتقر ۞ ونسأل الله تعالى العافيه
ونبلغ الامال مع حسن النيه ۞

باب حد البيع والشرا في القات

البيع والشرا جائزان ۞ نقل وعقل ليس عن بيان ۞ لانه المنافع تحصل
وظاهر لذا الله مفصل ۞ وان تقل قد ادعى بانه ۞ يسكر حاشا بل زعموا له
دليلنا بانه لا يسكر ما ۞ اكل الرجال العارف مخزو ۞ وانما غروا على الشيخ الابر
بحر العلوم شيخنا ابن حجر ۞ غر عليه بعض اهل الحبشه ۞ لعجزه العقل ما لا يكشفه
وان تكن دعوى وليست بينه ۞ فالمدعي كلامه ما اوهنه ۞ من لم يكن في عمره لا يشترى
شيئا من القات للمفيد الاخضر ۞ فذاك شخص نفسه شحيحه ۞ فاحذر اخي تتبع له نصيحه
ولا تصدق فيما قال ولا ۞ تصغى اليه يا اخي فتبتلى ۞ بالشح والبخل وسوء الخلق
ونبعدا من كلام المنطق ۞ وصغ الى قول الكامل ۞ قطب الزمان حاتم بن الشاذلي
والله يا ال النفاق وجد ۞ فيما يكون في قلبه يعتقد ۞ في القات في سرا او لسانه
فذاك شخص ظاهر بطره ۞ ونسأل الله تعالى العافيه ۞ ونبلغ الامال مع حسن النيه
فاتحة الكتاب قبلها اقرأن ۞ لكي تكون ناجيا من المحن ۞ واهد ثوابها لشيخ القات

يعني بأذربين من الساداق ٥٥ وخص والديك بالحج [illegible] للمولى دائما مهيمن
وبعد ذي بادر فعل الفرض ٥٥ واحذر فواتا بعده لمقتضي [illegible] وإن ترد فوات قضا [illegible]
قبيله تحصل التحليا ٥٥ فهذه [illegible] الرجال [illegible] وما عداها في المحال
ونسأل الله تعالى العافية ٥٥ ونبلغ الآمال مع حسن ال[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سالني أخي الفقيه العلامة الصفي أحمد بن محمد النوعي عافاه الله بقوله ما تقول أسيادنا الأعلام
مصابيح الظلام وهداة الأنام في رجل يملك من النقد المتعامل به [illegible] حسبما أنه
[illegible] بالحاجة [illegible] نفقة وكسوة ونفقة سوى حج بيت الله الحرام أو [illegible] فيدفع
بها عدوه فيما يلزمه في آخر كل عام زكاته أم لا يلزمه على ذلك زكاة أفيدونا جوابا شافيا
بدليل واضح في الوجوب وعدمه جزاكم خير الدنيا ونعيم الآخرة [illegible]

الجواب والله الهادي لإصابة الصواب الأصل في وجوب زكاة النقد على الإطلاق
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فمفهوم الأدلة في واجب الزكاة ما بلغ
الحد المذكور وما لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ودليل الإطلاق فيهما يدل على الوجوب فيهما
مكنوزين أم مدخرين للحاجة والدليل بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدي زكاته
فليس بكنز وإن كان باطنا وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهرا فدل ذلك
على أن المال المكنوز هو الذي لم تؤدى زكاته وصاحبه مذموم في الكتاب والسنة ومحا سب
عليه لعدم أداء واجبه والقنية مباحة ولا يذم صاحبها مع أداء واجبها فظاهر الأحاديث
وكلام المفسرين وأهل الأصول الوجوب في زكاة المال المقتنى للحاجة والنفقة وسائر
المؤن وأصل الكنز في اللغة جعل المال بعضه على بعض وحفظه ويقال مال مكنوز
أي مجموع والمراد به من جمع المال ومكاثرته ومنع الحقوق الواجبة فيه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه
وإن كثر وإن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب عليه وإن قل إذا كان نصابا
مما تجب فيه الزكاة وأما العروض المقتناة والمعشرات من بعد إخراج واجبها إذا اقتنيه

علا ابدى المعسر فيما ذكر
التفكر في آثار خالقه
على فعله فمن بغيره من نعج وقريب ذى رحم محرم ومحرمه اذا طلبها منه الى
ن فاضلة ... لم يخف ... او مونتها زمن التعلم قل زمنه او كثر كما هو المقرر
الشرع ... او ... الصلاة الاستطاعة في ثمن سترتها الواجبة فقط
... اركانها وتعلم احكامها وشروطها وصحتها ومفسدها ما تقدم في تعلم العلم
حصصه منه تعلم احكام التنزه من النجاسة لغير حاجة وتعلم احكام ازالة النجاسة تغليظا
وتوسطا وترتيب المغلظة وزوال اوصافها الثلاث عن المحل الا انه يزاد هنا
تعلم اوقاتها دخولا وخروجا وتعلم اسباب الحدث وما لا ينقض الا الطهارة كلابس
الخف وصاحب الجبيرة والمتحيرة ودايم الحدث ان كان ذالك والا فلا وجوب
بل تعلمه مندوب فائدة جليلة قد نص الشافعي رضى الله عنه والاصحاب
قاطبة على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت في اول الوقت واعتمده شيخنا
الزيادى وشيخنا الرملى كوالده والخطيب وغيرهم وقال ... بوجوب القضا
عليها استطاعة الخروج الى الجمعة والجماعة والعيدين ونحوها عند من يرى
وجوبها او كان لاظهار الشعائر او التعلم جماعة يجهلون ذالك او جماعة
اسلموا او صبيوا ذالك من الامام فامر غيره وجب الامتثال والخروج ان استطاع
بنفسه او اجرة مركوب لا تليق به وثوب يتجمل به ان كان من ذوى الهيئات
والاقدار مازاد على نفقته ودينه ومحتاجاته مؤنا وتحملا في يومه وليلته
يسرا وعسرا وتوسطا فان لم يكن معه ذالك فمعسر لا يجب عليه ذالك وفي
امر الامام له في الخروج وهو معسر يكون ذالك من بيت المال بما يكفيه نفقه لعياله
لشغله بالتعليم وباقامة الجمعة والجماعة عن الاكتساب في يومه وليلته
يجب عليه تعلم شروط القدوة وتعلمها صحة وفسادا كما هو المقرر في محله
واستطاعته يجب على المسافر ان لا يكون سفره في معصية من اول عزمه
الى انتهى سفره وان كان في معصية فيجب عليه التوبة والرجوع والاستغفار
والاقلال

... هذه المذكورات ...
وهو ... ان الملحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ليصيب
بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك
عن ... على الاخبار المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان يخبر
غيره بذلك ... والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ومورده الحديث
السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي يسرقه ... ومعرفة
مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق اي ...
الزجر اي زجر الطير او يتشاءم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن او الى جهة الشمال
تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصا وهو نوع من التكهن. والمنهي عنه من علم النجوم
هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الاتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع
الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير
الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان فهذا علم استأثر الله
به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر
فاما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما
اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا فقد يختلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا
الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة
القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح في اثر سماء اي مطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل علينا فقال اتدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي ومؤمن بالكواكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث وهو
الموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره

على الله في المعتبر فيما ذكره يجب عليه الايمان في قلبه واجراء الشرائع دينا على لسانه
والتفكر في آثار خالقه فان شاء غفر له وان شاء عذبه ان كان التقصير منه فيما يقتدر
على فعله فلم يفعله وعلى العاجز من دار الفسق الى دار العدل فمندوب له الا في حقه
تعالى شأنه ان لم يخف فتنة من اهل الفسق والا وجب عليه الهجرة ان كان مستطيعا
ويبيع بحاجاته الوجية كالحج ويفارقهم بما امكن ويعتزل عنهم والاستطاعة
هنا بما زاد على كفايته يسارا او اعسارا او توسطا ومؤنته مما يحتاج اليه حتى اجرة
خادمه واجرة مركوبه مع العجز عن المشي مطلقا وعن دينه الحال والمؤجل لو كانت
المسافة قصرا كما ذكروه في باب الحج وقرروه في كتبهم وعلى المكلف تعلم العلم العيني
الاول الاخطر للمكلف في تركه القادر على المشي ففي المؤنة يجب عليه في نفسه و
استطاعته زادا للوصول الى العلم بحسب المسافة قربا او بعدا او توسطا
مما يحتاج اليه مما لا بد منه والعاجز عن المشي وذو العيال استطاعته على الركوب
ونفقته ونفقة عياله يسرا وعسرا او توسطا من التعلم الواجب بما زاد على حاجته
ومؤنته ذهابا وايابا والمعتبر هو العادم مقدار الكف فلا وجوب عليه حيث
لم يمكنه السؤال ان كان من ذوي الاقدار ولا يقدر على الصبر عند الضيق
وعلى المعلم وجوب التعليم عينا في العيني وكفاية في الكفاية فاستطاعته
قدرته على كفايته ومؤنته من تعليم الواجب ان لم يكن له من بيت المال ولا
وظيفة تكفيه والا فيجب على مياسير المسلمين لانه من باب اقامة الدين
واظهار شعائر المسلمين كما يقاس في غيره من الاحكام كتاب الطهارة
فاليسار والاعسار في باب الطهارة والسترة وغسل النجاسة والغسل الواجب
بما فضل عن حاجته وحاجة عياله يسرا او عسرا او توسطا في يومه وليلته
عن الحال والمؤجل وجب شراء الماء والسترة لكن ثمن السترة يقدم على ثمن
الماء وغسل النجاسة يقدم على الوضوء والغسل بحيث لا يكون معه الا ثمن

احدهما

احدهما او ماء لاحدهما واذا كان معه ثمن ما لا يكفيه للوضوء ... الواجد لبعض
شرائه واستعماله وتيمم عن الباقي في الاصح ... في التراب لانه
في الكفارة فانه لا يجب اعتاق ... يعدل الى الصوم ويجري الخلاف في
وثمن الماء ... والدلو واجرتهما او يجب بذل الزيادة على ثمن المثل في الماء
والدلو والرشاء ان كان غنيا قادرا بل يندب له بذل الزيادة والمسامحة ...
الافضل وقيل يجب بذلها مع غناه عن الزيادة نعم لو كان له ثوب ...
للرشاء مثلا وجب قطعه ان لم يزد ثمنه على ثمن الماء او اجرته ويجري هنا
الخلاف المتقدم في يسار الاعمى في الفطرة من اجرة القائد الى محل الماء و
الصلاة واستقباله القبلة واهدائه بكيفية الصلاة ... و
يحد عن النجاسة والقذر ونحو ذلك وكذلك العاجز عن مباشرة
استعمال الماء والتراب فيجب عليه استيجار من يوضئه او يغسله عن
النجاسة ويغسل ثوبه من النجاسة او يقرب له الماء او يعينه على ذلك ثمن
فاستطاعته على ذلك كاستطاعته على الماء والا بان كان معسرا عن ذلك
ادى ما امكنه من فعله فقط ولا يحاسب عن ما عجز عنه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الا انه يجب عليه ان يطلب هبة الماء وقرضه او استعارة
نحو دلو ورشاء وسترة للصلاة لضعف المنة في هذه وعظم المنة
في ثمن ذلك ولا نظر للمقابل القائل بعدم وجوب الاستعارة لخوف تلف
المستعار فيضمن زيادة على ثمن الماء وسائل الحائض والنفساء
في تعليمها احكام الحيض والنفاس ومثلها المستحاضة وسلس البول والمذي
والودي ونحو ذلك تعلم احكامه وواجباته ومنهياته وصفاته
قوة وضعفا وحرمة وطء المتحيرة والحائض والنفساء دون المستحاضة
فواجبها كواجب تعلم العلم العيني حضرا وسفرا واستطاعته الا انه يزاد

بالطوام فظنوا ان الحيطان هيهات ربما لم تسمح نفسه بلقمة يتصدق
بها على فقير وما اصعب المجاورة في حق الخلق فكيف مجاورة الخالق وما احسن
من مجاورته بحفظ جوارحه وقلبه وفرقة اخرى زهدت بالمال وقنعت
من الطعام والشراب بالدون ومن المسكن بالمساجد وظنت انها ادركت رتبة
الزهاد وهم مع ذلك راغبون في الرياسة والجاه والرياسة انما تحصل
باحد اشيا اما بالعلم او بالوعظ او بمجرد الزهد فقد تركوا اهون الامرين وبا
ؤوا اعظم المهلكين فان الجاه اعظم من المال ولو ترك الجاه واخذ المال كان الى
السلامة اقرب فهؤلاء مغرورون لظنهم انهم من الزهاد في الدنيا ولم يعلموا معنى
الدنيا وربما تقدم الاغنياء على الفقراء ومنهم من يعجب بعلمه ومنهم من
يؤثر الخلوة والعزلة وهو عن شروطها خال ومنهم من يعطى له المال فلا ياخذه
خيفة من ان يقال بطل زهده وهو راغب في المال والناس خائف من ذمهم ومنهم
من شدد على نفسه في اعمال الجوارح حتى يصلي في اليوم والليلة مثل الف
ركعة ويختم القرآن وهو في جميع ذلك لا يخطر له مراعاة القلب وتفقده
وتطهيره من الرياء والكبر والعجب وسائر المهلكات وربما يظن ان العبادات الظاهرة ترجح
كفته الحسنات وهيهات ذرة من تقوى وخلق واحد من اخلاق الاكياس
اي الصلحاء افضل من امثال الجبال عملا بالجوارح ثم قد يغتر بقول من يقول انك
من اوتاد الارض واولياء الله واحبابه فيفرح بذلك ويظهر له تزكية
نفسه ولو شتم يوما واحدا ثلاث مرات او مرتين لكفره وجاهد من فعل
ذلك وربما قال لمن سبه لا يغفر الله لك ابدا وفرقة اخرى حرصت
على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض فتراه يفرح بصلاة الضحى وصلاة
الليل وامثال هذه النوافل ولا يجد لصلاة الفريضة لذة ولا يشتد حرصه
على المبادرة بها في اول الوقت وينسى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقرب
المتقربون الي بافضل من اداء ما افترض عليهم وترك الترتيب بين الخيرات

من جملتهم

حه اصدان يقتل الجن وقد البسوا على الناس في فعلهم وهذا الشيء يسمع والنظر [illegible]
على لساننا من عوام ستارة فهل يصح في الشرائع والاحكام مما حوت معولا المذكورة
كيف الحكم في ذالك فان ههنا امر مشكل فاوضحوا لنا الجواب للمسئلة وافصحوا [illegible]
معيما وصلى الله على محمد المصطفى [illegible]
سعيد رحمه الله الكبوري [illegible]

الجواب

شيخنا وسيدنا [illegible] وجلاله و
[illegible] وفضله ونعم المذكور رحمه الله تعالى بقوله المرأة المذكورة بالصفة المشهورة
[illegible] بخبر عن بعض المذكور يسمى كاهنة كما عرفها شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله بقوله [illegible]
بذالك فهو حرام فاعله فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب بل ربما يؤدي الى الكفر
على العيا[illegible] الله انتهى وحكم المصدق لهذه المرأة والاتي اليها الحكم بحكمه وعلم الغيب
استأثر الله به لا يعلمه لاحد من خلقه الا من ارتضاه برسالته قال تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الآية وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من نظر او نظر له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقال من اتى كاهنا فسأله عن
شيء حجبت عليه التوبة اربعين يوما والواجب على كل قادر علم بالمرأة المذكورة
ان ينكر عليها ويقمعها عن تعاطي هذه الامور الشنيعة ويظهر ذمها وذم من
و فعلها او رضي بقولها وفعلها ولا يحل له السكوت والتعاطي عن ذالك فانه من اعظم ا
لمنكرات واجل البليات ليكون داخلا في سلك من مدحهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز
بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذالك اضعف الايمان ولوحانه
وتعالى اعلم بالذي فيما ذكره الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر من الكبائر
الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق
اتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة ليخط له واورد الاحاديث في ذالك
لعيافة والعدو والطرق من الجبت بكسر الجيم كلما عبد من دون الله وقال [illegible]

و التعا[illegible]

عن الريا ولا بطونهم من الحرام عند الافطار ومن الهذيان بانواع الفضول وذالك
غرور عظيم وهولاء تركوا الواجب واتبعوا المندوب وظنوا انهم سالمون وهيهات
انما يسلم من اتى الله بقلب سليم وفرقة اخرى اغتروا بالحج فيحجون من غير خروج من المظالم وقضا
الديون واسترضا الوالدين وربما يضيعون الصلاة المكتوبة في الطريق ويعجزون
عن طهارة الثوب والبدن ويتعرضون لمكس الظلمة يأخذون منه ولا
يحترزون في الطريق من الرفث والخصام وربما جمع بعضهم الحرام فانفقه
على الرفقا في الطريق وهو يطلب به الريا والسمعة فيعصي الله في كسب الحرام وفي
انفاقه للريا ثانيا ثم يحضر البيت ملوثا برذائل الاخلاق وذميم الصفات وهو
مع ذالك يظن انه على خير من ربه وهو مغرور وفرقة اخرى اخذت في طريق
الحسبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكر على الناس ويامرهم بالخير وينسى نفسه
واذا امرهم بالخير عنف وطلب الرياسة والعز فاذا باشر منكرا فانكر عليه غضب
وقال انا المحتسب فكيف ينكر علي وقد يجمع الناس في المسجد ومن تاخر غلظ عليه القول
وربما غرضه الريا والرياسة وعلامته انه لو قام في المسجد غيره لحرد عليه بل منهم
من يؤذن ويظن انه يؤذن لله ولو جاء غيره واذن في وقت غيبته قامت عليه
القيامة وقال لم اخذ حقي وزوحمت وكذالك قد يتقلد امامة مسجد ويظن انه على
خير وانما غرضه ان يقال انه امام مسجد وعلامته انه لو قدم غيره وان كان اورع
منه واعلم ثقل عليه وفرقة اخرى جاوروا بمكة والمدينة واغتروا بهما ولم
يراقبوا قلوبهم ولم يطهروا خواطرهم وبواطنهم وربما كانت قلوبهم ببلادهم
وتراهم يتحدثون بذالك ويقول احدهم جاورت بمكة والمدينة كذا وكذا سنة
وهو مغرور لان الاولى ان يكون في بلده وقلبه متعلق بمكة وان جاور فليحفظ
حق الجوار فان جاور بمكة حفظ حق الله تعالى وان جاور بالمدينة حفظ حق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن يقدر على ذالك وهولاء مغرورون